

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين يحيى بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةً رَعْلَوَهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الخامس

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الجهاد

فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ إلى
﴿ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ (١) .

قال ابن عباس : الحدود : الطاعة .

فيه : ابن مسعود : « سألت الرسول - عليه السلام - قلت :
يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم
أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .
فَسَكَتُ عن رسول الله ولو استزدته لزداني » .

وفيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية ؛ فإذا استنفرتم فانفروا » .

وفيه : عائشة قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا
نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفيه : أبو هريرة « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : دلني
على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجده . قال : هل تستطيع إذا خرج
المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال :
ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرَسَ المجاهد ليستنُّ في طَوَلِهِ
[فيكتب] (٢) له حسنات » .

(١) التوبة : ١١١ - ١١٢ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : فصلت . ولا معنى لها هنا .

قال الطبري : معنى حديث ابن مسعود أن الصلاة المفروضة وبرِّ الوالدين والجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله ، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة / حتى خرج وقتها لغير عذر ؛ فقد رته مع خفة مؤنتها ، وعظم فضلها ، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضييعاً ، وبه أشد تهاوناً واستخفافاً . وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه ، بتربيتهما إياه ، وتقطعهما عليه ، ورفقهما به صغيراً ، وإحسانهما إليه كثيراً ، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما ؛ فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعاً ، وكذلك من ترك جهاد أعداء الله ، وخالف أمره في قتالهم مع كفرهم بالله ومناصبتهم أنبياءه وأوليائه للحرب ؛ فهو لجهاد من دونهم من فساق أهل التوحيد ، ومحاربة من سواهم من أهل الزيغ والنفاق أشد تركاً ، فهذه الأمور الثلاثة ؛ تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن (١) أنه محافظ على سواهن ، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام ، فلذلك خصهن عليه السلام بأنهن أفضل الأعمال .

قال المهلب : وأما الهجرة فكانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم ؛ لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً ، سقط فرض الهجرة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . والله جعل الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلته غنائهن في الجهاد . وفي حديث أبي هريرة أن المجاهد على كل أحواله يكتب له ما يكتب للمتعب ، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام .

(١) هكذا في « الأصل »

وقوله : « لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ » يعني ليأخذ في السننِ على وجه واحد ماضياً ، وهو يفتعل من السنن ، ويقال : فلان يستن الریح والسيل إذا كان على جهتها وممرها ، وأهل الحجاز يقولون : سنن ، بضم السين . وفي قوله تعالى : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ دليل على أن القاتل والمقتول في سبيل الله جميعاً في الجنة . وقال بعض الصحابة : « ما أبالي قتلْتُ في سبيل الله أو قتلْتُ » وتلا هذه الآية . وهذا يرد على الشعبي أن الغالب في سبيل الله أعظم أجراً من المقتول .

* * *

باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم ... ﴾ الآية .

فيه : أبو سعيد قال : « قيل يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة » .

قال المهلب : فيه فضل الغنى .

وقوله : « أي الناس أفضل ؟ فقال عليه السلام : مؤمن يجاهد في سبيل الله » ليس على عمومه ، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة ؛ لأن

(١) الصف : ١٠ .

أفضل منه من أوتي منازل الصديقين ، وحَمَلَ الناس على شرائع الله
وسنن نبيه ، وقادهم إلى الخيرات ، وسبب لهم أسباب المنفعة في
الدين والدنيا ، لكن إنما أراد عليه السلام - والله أعلم - أفضل أحوال
عامة الناس ؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم
والفضل والضبط بالسنة من هو أفضل منه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « والله أعلم بمن يجاهد في سبيله »
يريد - والله أعلم - بعقد نيته إن كانت لله خالصةً وإعلاء كلمته ،
فذلك المجاهد في سبيل الله ، وإن كان في نيته حب المال والدنيا
واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا .

وقوله : « كمثل الصائم القائم » يدل أن حركات المجاهد ونومه
ويقظته حسنات ، وإنما مثله بالصائم ؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن
الأكل واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على مُحارسة /
العدو، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلته .

وقوله : « مع ما نال من أجرٍ أو غنيمة » إنما أدخل « أو » هاهنا ؛
لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده ، وقد يرجع مرة أخرى بالأجر
والغنيمة جميعاً ، فأدخل « أو » لتدل على اختلاف الحالين ، لا أنه
يرجع بغنيمة دون أجرٍ ، بل أبدأً يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن .

قال أبو عبد الله بن أبي صُفرة : تفاضلهم في الأجر وتساويهم في
الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم ، فيكون أجر كل واحد
على قدر عنائه ، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله
عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم ، فلم يكن لأحدٍ فضل على
غيره إلا أن يفضله قاسم الغنيمة فينقله من رأسها ، كما [نقل] (١) أبا

(١) في « الأصل » : فعل . وهو خطأ .

قتادة ، أو من الخمس كما نقلهم في حديث ابن عمر ، والله يؤتي فضله من يشاء .

وفيه فضل العزلة والانفراد عن الناس ، والفرار عنهم ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس ، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلسة والانفراد ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ، وقد قال عقبة بن عامر : « ما النجاة يا رسول الله ؟ قال : أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

* * *

باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر : ارزقني شهادة في بلد رسولك .

فيه : أنس « كان النبي يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله فأطعمته ، وجعلت تفلتي رأسه ، فنام رسول الله ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يركبون نَجْحَ هذا البحر ، ملوكاً على الأُسرة - أو مثل الملوك على الأُسرة . شك إسحاق - قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رسول الله رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كما قال في الأولى - قالت : قلت : ادع الله ، أن يجعلني منهم . قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فَصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت » .

قال المهلب : كانت أم حرام خالة النبي - عليه السلام - من الرضاعة ، فلذلك كان ينام في حجرها ، وتغلي رأسه . قال غيره : إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته ؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار ، وكان يأتيها زائراً لها ، والزيارة من صلة الرحم .

وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل . وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ، ومعلوم أن عبادة كان يسره أكل رسول الله في بيته .

واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه ، وسيأتي ذلك في موضعه .

وقوله : « يركبون ثبج هذا البحر » والشبج : الظَّهْر . وقال الخطابي : الشبج : أعلى متن الشيء .

وضحكه عليه السلام هو سرور منه ، بما يدخله الله على أمته من الأجر ، وما ينالوه ^(١) من الخير ، وإنما رآهم ملوكاً على الأسرة في الجنة في رؤياه ، وفيه إباحة الجهاد للنساء في البحر ، وقد ترجم له بذلك بعدُ : باب : جهاد النساء ، بعد هذا .

وقالت أم عطية : « كنا نغزوا مع النبي - عليه السلام - فنداوي الكلمى ونقوم على المرضى » وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة ؛ لأنه رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ ^(٢) وهذا الحديث من أعلام النبوة وذلك

(١) هكذا في « الأصل » ، بحذف النون . (٢) الواقعة : ٣٩ - ٤٠ .

أنه أخبر فيه بضروب من الغيب قبل وقوعها ، فمنها / : جهاد أمته في البحر ، وضحكه دليل على أن الله يفتح لهم ويغنمهم ، ومنها : الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم وهو قوله : « يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة » ومنها قوله لأم حرام : « أنت من الأولين » فكان كذلك ، غَزَتْ مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية . وفيه هلكت ، وهذا كله لا يُعلم إلا بوحي من الله - تعالى على ما أوحى إليه به في نومه . وفيه أن رؤيا الأنبياء وحي ، وفيه ضحك المبشّر إذا بُشّر بما يسره كما فعل عليه السلام .

قال المهلب : وفيه فضل معاوية - رحمه الله - وأن الله قد بَشَّرَ به نبيه في النوم ؛ لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين . وذكر أهل السير أن هذه الغزاة كانت في زمن عثمان . قال (الزبير بن أبي بكر) (١) : ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة ، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت . وقال ابن الكلبي : كانت هذه الغزاة لمعاوية سنة ثمان وعشرين .

وفيه أن الموت في سبيل الله شهادة . وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي [العجفاء] (٢) السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : قال محمد عليه السلام : « من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » .

* * *

(١) كذا بالأصل ، ولعله : الزبير بن بكار .

(٢) كتب في « الأصل » : الجعفاء . ثم ضرب عليها ، ولم يكتب شيئاً والصواب ما أثبت .

باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى

[يقال] (١) : هذا سبيلي ، وهذه سبيلي ، قال أبو عبد الله : غَزَا ، واحدا : غَازِي ، هم درجات : لهم درجات .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله : أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة » .

وفيه : سمرة قال الرسول : « رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها . قال : أما هذه الدار فدار الشهداء » .

قال المهلب : تُستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « ثمن الجنة لا إله إلا الله » وبالشهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل في الجنة وقوله : « وسط الجنة » فيحتمل أن يريد موسطتها ، والجنة قد حُفَّت بها من كل جهة . وقوله : « أعلى الجنة » يريد أرفعها ؛ لأن الله - تعالى - مدح الجنات إذا كانت في علو فقال : ﴿ كمثل جنة بربوة ﴾ (٢) وقوله : « منها تفجر أنهار الجنة » يريد أنها عالية من الارتفاع

وقال المؤلف : وقوله : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله

(١) من الصحيح المطبوع ، وكأنها سقطت من النسخ ، وإثباتها أنسب للسياق .

(٢) البقرة : ٢٦٥ .

أو جلس في أرضه « فيه تأنيس لمن حُرِمَ الجهاد في سبيل الله ، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة ؛ لأنها هي غاية الطالبين ، ومن أجله تُبذلُ النفوس في الجهاد . فلما قيل لرسول الله : « أفلا نبشر الناس » أخبر عليه السلام بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليرغبَّ أمته في مجاهدة المشركين وإعلاء كلمة الإسلام ، وهذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج . فلذلك لم يذكر فيه - والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن سهل بن أبي أمامة [بن] ^(١) سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من سأل الله الشهادة بصدق / بلغه الله [٢/١٣٥ق-ب] منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - وحديث أبي هريرة شبه هذا المعنى ؛ لأن قوله عليه السلام : « إذا سألت الله فاسأله الفردوس الأعلى » خطاب لجميع أمته يدخل فيه [المجاهدون] ^(٢) وغيرهم . فدل ذلك أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريباً من درجة المجاهد ؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه ، وقد أمر عليه السلام جميع أمته بطلب الفردوس من الله ؛ دل أن من بوأه الفردوس وإن لم يجاهد فقد تقارب درجته من درجات المجاهد في العلو وإن اختلفت الدرجات في الكثرة ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

(١) في « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) في « الأصل » : المجاهدين ، وهو خلاف الجادة .

باب : الغدوة والروحة في سبيل الله

وقاب قوس أحدكم من الجنة

فيه : أنس وسهل قال النبي - عليه السلام - : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أبو هريرة قال - عليه السلام - : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » .

قال المهلب : قوله : « الغدوة والروحة خير من الدنيا » يعني خير من زمن الدنيا ؛ لأن الغدوة والروحة في زمن ، فيقال : إن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها ، وكذلك قوله : « لقاب قوس أحدكم » أو « موضع سوط في الجنة » يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساطينها وأرضها ، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ، تزهداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد ، إذ بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها ، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله . وقال صاحب العين : قاب القوس : قدر طولها .

* * *

باب : نزول الحور العين وصفتهن

بحار (فيه) (١) الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين

﴿وزوجناهم بحور عين﴾ (٢) أنكحناهم

فيه : أنس « قال عليه السلام : ما من عبد يموت ، له عند الله خير ،

(١) كذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : فيها ، كما وقع في المطبوع من الصحيح .

(٢) الدخان : ٥٤ .

يسره أن يرجع إلى الدنيا [وإن] ^(١) له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى».

وقال أنس عن النبي - عليه السلام - : « لقاب قوس أحدكم أو موضع قيد - يعنى : سوطه - من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت على أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » .

قال المهلب : إنما ذكر حديث أنس في هذا الباب لأن المعنى الذي يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو مما يرى مما يُعطي الله الشهيد من النعيم ويزوجه من الحور العين ، وكل واحدة منهن لو اطلعت إلى الدنيا لأضاءت كُلاًها ، ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه وفضله . وفي ذلك حض على طلب الشهادة وترغيب فيها .

وقال ابن قتيبة : إنما سمي الشهداء شهداء ؛ لأنهم يشهدون ملكوت الله ، واحدهم شهيد كما يقال عليم وعلماء ، وكفيل وكفلاء ، وقال ابن الأنباري : قال أبو العباس : سمي الشهيد شهيداً ؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وهو فعيل بتأويل مفعول . مثل طيبخ وقدير بمعنى مطبوخ ومقدور . وقيد الرمح : قدره وقيسه ، والنصيف : الخمار - من كتاب العين .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع وهو الأنسب ، وفي « الأصل » : فإن .

باب : تمني الشهادة

[٢/١٣٦-١]

/ فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده [لولا] ^(١) أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية (تغزو) ^(٢) في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ ، ثم أقتل ثم أحيأ . »

وفيه : أنس : « خطب النبي - عليه السلام - قال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له . وقال : ما يسرنا أنهم عندنا ، وعيناه تذرطان . »

فيه : الفقه أن رسول الله كان يتمنى من أعمال الخير ما يعلم أنه لا يعطاه حرصاً منه عليه السلام على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين ، وبدلاً لنفسه في مرضات ربه وإعلاء كلمة دينه ، ورغبة في الأزدية من ثواب ربه ، ولتأسى به أمته في ذلك ، وقد يثاب المرء على نيته ، وسيأتي في كتاب التمني ما ثناه الصالحون مما لا يصل إلى كونه .

وقوله : « والذي نفسي بيده » فيه إباحة اليمين بالله على كل ما يعتقد المرء مما يحتاج فيه إلى يمين ، وما لا يحتاج ، وكثيراً كان عليه السلام يقول في كلامه : « ومقلب القلوب » لأن في اليمين بالله توحيداً وتعظيماً له ، وإنما يكره تعمد الحنث .

وفيه : أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد ، ولو كان معيناً ما تخلف رسول الله ، ولا أباح لغيره التخلف عنه ولو شقَّ على أمته ؛

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : لو . وهو خطأ واضح .

(٢) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : تغدو .

(إِذْ) (١) كانوا يطيعونه ، هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم

وفيه : أنه يجوز للإمام العالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر هو عليه منها إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وأدب الإخلاق . وفيه عظيم فضل الشهادة ، ولذلك قال عليه السلام : « وما يسرنا أنهم عندنا » لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة .

* * *

باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

وقول الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته ... ﴾ إلى ﴿ وقع أجره على الله ﴾ (٢)

وقع : وجب .

وفيه : أنس عن خالته أم حرام ، قالت : « نام النبي - عليه السلام - يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم - الحديث - فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام ، ففقت إليها دابتها لتركبها ، فصرعتها ، فماتت » .

قال المؤلف : مصداق حديث أنس في قوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ... ﴾ (٢) الآية . فنزلت هذه الآية على مثل ما دل عليه الحديث أن من مات في سبيل الله فهو شهيد . وقد روى ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن جعفر

(١) في « الاصل » : إذا . والمثبت أصح . (٢) النساء : ١٠٠ .

ابن عبد الله بن الحكم ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، سمعت رسول الله يقول : « من صرع عن دابته فمات فهو شهيد » .

وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه وتقلبه وحركاته ، وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة أو غيرها حتى ينصرف إلى بيته ، والله أعلم .

* * *

باب : من يُنكَبُ أو يُطعنُ في سبيل الله

فيه : أنس « بعث الرسول أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله وإلا كتتم مني قريباً . فتقدم / فأمنوه ، فبينما يحدثهم عن الرسول إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه ، فأنفذه فقال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد إلى الجبل - قال همام : وأراه آخر معه . فأخبر جبريل النبي عليه السلام - أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ : « أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » ثم نسخ بعد ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عَصِيَّة الذين عصوا الله ورسوله » .

وفيه : جندب بن سفيان : « أن النبي - عليه السلام - كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه ، فقال : هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت » .

إنما دعا عليهم عليه السلام في صلاة الفريضة من أجل غدرهم ،

وقبيح نكثهم بعد تأمينهم وأنس الله - تعالى - نبيه بما أنزل عليه من أنه رضى عنهم وأرضاهم .

ففي هذا من الفقه : جواز الدعاء على أهل الغدر والختر وانتهاك المحارم ، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم . وقد جاء في حديث أنس في باب قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾^(١) أنه دعا عليهم ثلاثين صباحاً . ودل حديث جندب بن سفيان على أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو عثرة فإن له أجر ذلك على قدر نيته واحتسابه .

وأما قوله عليه السلام : « هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت » . فهو رجز موزون ، وقد يقع على لسانه مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز كقوله : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . فلو كان هذا شعراً لكان خلاف قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾^(٢) والله يتعالى أن يقع شيء من خبره أو يوجد على خلاف ما أخبر به تعالى ، وهذا من الحجاج اللازمة لأهل الإسلام خاصة ، ويقال للملحدين : إن ما وقع من كلامه من الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر ؛ لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والبيعة أن يقع له كلام موزون فلا يكن بذلك شعراً ، مثل قولهم : اسقني في الكوز ماءً يا غلام ، واسرج البغل وجثني بالطعام . وقولهم : من يشتري باذنجان^(٣) . وقد يقول العامي منهم : وخالتي الأنام ورسله الكرام وبيته الحرام والركن والمقام ، لا فعلتُ كذا وكذا . وقد علم أن المقسم بذلك من النساء والعامة ليس بشاعر ولا قاصد إلى

(١) آل عمران : ١٦٩ . (٢) سورة يس : ٦٩ .

(٣) هنا بياض في « الأصل » بمقدار كلمة ، وفي الكلام نقص .

ذلك ، وهذا لا يمكن دفع اتفاق مثله من العامة ، فثبت بذلك أن هذا المقدار ليس بشعر وأن الرجز ليس بشعر ، ذكر هذا القاضي أبو بكر ابن الطيب وغيره ، قال وذكر بعض أهل العراق : سمعت غلاماً لصديق لي ، وقد كان قد سقي بطنه . يقول لغلمان مولاه : اذهبوا به إلى الطيب وقولوا قد اکتوى . وهذا الكلام يخرج وزنه عن فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل مرتين .

وقد علمت أن هذا الغلام لا يخطر على باله قط أن يقول بيت شعر ومثل هذا كثير لو تتبع في كلام الناس .

* * *

باب : من يجرح في سبيل الله

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده ، لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك » .

قوله : « لا يكلم » : يعني لا يُجرح ، والكلم الجراح . وقوله : « في سبيل الله » المراد به الجهاد ، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل برٍّ أو وجهٍ مما أباحه الله - تعالى - كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص ، أو أمرٍ بمعروف أو نهْيٍ عن منكر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقوله : « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فإنه يدل على أنه ليس كل من جرح في العدو ، تكون هذه حاله / عند الله حتى تصح نيته ، ويعلم الله من قتلته أنه يريد وجهه ، ولم يخرج رياء ولا سمعة ولا ابتغاء دنيا يصيها .

وفيه : أن الشهيد يبعث في حاله وهيئته التي قبض عليها . وقد

[1-137/2]

احتج الطحاوي بهذا الحديث لقول من يرى غسل الشهيد في المعتك .
وقد روي عن الرسول أنه قال : « يبعث الميت في ثيابه التي قبض
فيها » أي يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى

الحسينين ﴾ ^(١) والحرب سجال

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال : سألتك كيف كان
قتالكم إياه ؟ فرعمت أن الحرب سجال ودوّل ، وكذلك الرسل تبلى ثم
تكون لهم العاقبة » .

قال المهلب : قوله تعالى : ﴿ إلا إحدى الحسينين ﴾ ^(١) يريد الفتح
والغنيمة ، أو الشهادة والجنة .

قال المؤلف : هذا قول جماعة أهل التأويل ، واللفظ استفهام
والمعنى توبيخ . فإن قيل : أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في
الباب ، وذكر حديث ابن عباس : أن الحرب سجال « فما تعلقه بالآية
التي ترجم بها ؟ قيل : تعلقه بها صحيح ، والآية مصدقة للحديث ،
والحديث مبين للآية وإذا كانت الحرب سجالا ، فذلك إحدى الحسينين ؛
لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة ، وهي أكبر الحسينين ، وإن كانت لنا
فهي الغنيمة ، وهي أصغر الحسينين ، فالحديث مطابق لمعنى الآية .
قال المهلب : فكل فتح يقع إلى يوم القيامة أو غنيمة ؛ فإنه من إحدى
الحسينين له ، وإنما يبطل الله الأنبياء ليعظم لهم الأجر والثوبة ولمن
معهم ، ولثلا يخرق العادة الجارية بين الخلق ، ولو أراد الله خرق

(١) التوبة : ٥٢ .

العادة لأَهْلَكَ الكفار كلهم بغير حرب ، ولشط أيديهم عن المدافعة حتى يُؤسروا أجمعين ، ولكن أجرى تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم ، ويأتوا يوم القيامة مكلومين شهداء في سبيل الله ظاهري الوسيلة والشفاعة ، وقد تقدم تفسير الحديث : « سجال » في كتاب بدء الوحي ، والحمد لله .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ (١)

فيه : أنس « غاب عمي (٢) عن قتال بدر . فقال : يا رسول الله ، غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدني الله قتل المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون ، قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء] - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء [(٣) - يعني : المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد الجنة ورب [النَّضْرِ] (٤) إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعة [وثمانين ضربة] (١) بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل ، وقد مثلَّ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه ، وكنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿ رجال صدقوا ... ﴾ (١) الآية » الحديث .

(١) الأحزاب : ٢٣ . (٢) هو أنس بن النضر رضى الله عنه .
 (٣) من الصحيح المطبوع ، وسقط من «الأصل» كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ .
 (٤) في «الأصل» : النظر . وهو تحريف .
 (٥) من الصحيح المطبوع ، وسقط من «الأصل» .

وفيه : زيد : « نسختُ الصحف في المصاحف ، ففقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها ، فلم أجدتها إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿رجال صدقوا﴾ .

قال المهلب : وفيه الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في طاعة الله .

وفيه الوفاء بالعهد لله بإهلاك النفس ، ولا يعارض قوله : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (١) لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا في الشدة / بأن باعوا نفوسهم من الله [١٣٧٥/٢-ب] بالجنة كما قال تعالى . ألا ترى قوله : « فما استطعت ما صنع » يريد ما استطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين (٢) .

وقوله : « إني أجد ريح الجنة من قبل أحد » يمكن أن يكون على الحقيقة ، لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشبه الجنة وتحببها إليه ، ويمكن أن يكون مجازاً ، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة في هذا الموضع الذي يقاتل فيه ؛ لأن الجنة في هذا الموضع تكتسب وتشتري .

وأما قوله : « ففقدت آية من الأحزاب ، فلم أجدتها إلا مع خزيمة » فلم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم ؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها . وروى أن عمر قال : « أشهد لسمعتها من رسول الله » وروى أن أبي بن كعب قال مثل ذلك ، وعن هلال بن أمية أيضاً ، وإنما أمر أبو بكر عند جمع الصحف عمر بن الخطاب وزيداً

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا التأويل في « الفتح » (٢٨/٤) عن ابن بطال ورده ، فراجعه هناك .

بأن يطلبوا على ما ينكرانه شهادة رجلين فيشهدان سماع ذلك من في النبي - عليه السلام - ليكون ذلك أثبت وأشد في الاستظهار ومما لا يتسرع أحد إلى دفعه وإنكاره ، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب ، وقد ذكر في ذلك وجوهاً أخر ، هذا أحسنها ، سأذكرها في فضائل القرآن في باب : جمع القرآن ، إن شاء الله .

* * *

باب : العمل الصالح قبل القتال

قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ إلى قوله : ﴿ مرصوص ﴾ (١) .

فيه : البراء « أتى النبي - عليه السلام - رجلاً مُقَنَّعاً بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال عليه السلام : عمل قليلاً وأجر كثيراً » .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلاً ؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته فنفعته نيته ، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل ، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار ؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته ؛ لأن الأعمال بالنيات .

* * *

(١) الصف : ٢ - ٤ .

باب : من أتاه سهم غرب فقتله

فيه : أنس « أن أم الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا نبي الله ، ألا تحدثنا عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : يا أم حارثة [إنها] ^(١) جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى . »

قال المهلب : هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت ، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحت فيه النية ، وأما قوله : « سهم غرب » قال أبو عبيد : يقال : أصابه سهم غرب : إذا كان لا يعلم من رماه . وقال ابن السكيت : سهم غَرَبٌ وسهمٌ غَرَبٌ وغَرَبٌ ، وقال غيره : سهمٌ غَرَبٌ . وحكى الخطابي عن أبي زيد قال : سهم غَرَبٌ - ساكنة الراء - إذا أتاه من حيث لا يدري ، وسهم غَرَبٌ - بفتح الراء - إذا رماه فأصاب غيره . ابن دريد : سهم عائر لا يدري من رماه .



باب : من قاتل لتكون / كلمة الله هي العليا

{1-1383/2}

فيه : أبو موسى قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : الرجل يقاتل للمغنم وللذكر وليرى مكانه ، فَمَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . »

قال المهلب : إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك ، ومن قاتل لتكون

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : إنه . وما أثبتناه أنسب للسياق .

كلمة الله هي العليا ، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله ، فهذا لا يضره إن كان عقداً صحيحاً .

* * *

باب : من اغبرت قدماء في سبيل الله

وقوله : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا ... ﴾ (١) الآية

فيه : أبو عيسى : قال عليه السلام : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » .

مصدق هذا الحديث في آخر الآية التي في هذا الباب وهو قوله تعالى : ﴿ ولا يظنون موطناً يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ (١) ففسر عليه السلام ذلك العمل الصالح أنه لا تمس النار من اغبرت قدماء في سبيل الله ، وهذا وعد من النبي - عليه السلام - والوعد منه منجز ، وسبيل الله جميع طاعاته .

* * *

باب : مسح الغبار عن [الرأس] (٢) في سبيل الله

فيه : ابن عباس قال لابنه ولعكرمة : « اثنيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه . فأتياه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء واحتبى وجلس ، فقال : كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة ، وعمار ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي - عليه السلام - ومسح عن رأسه الغبار فقال : ويح عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار » .

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : الناس . وهو غير مناسب للسياق .

قال المهلب : أما مسح النبي الغبار عن رأس عمار ، فرضى من النبي بفعله وشكراً له على عزمه في ذات الله .

وقوله : « ويح عمار » فهي كلمة لا يراد بها في هذا الموضع وقوع المكروه بعمار ، ولكن المراد بها المدح لعمار على صبره وشدته في ذات الله ، كما تقول العرب للشاعر إذا أحسن : قاتله الله ما أشعره ، غير مردين إيقاع المكروه به .

وقوله : « يدعوهم إلى الله » فيريد - والله أعلم - أهل مكة الذين أخرجوه من دياره وعذبه في ذات الله لدعائه لهم إلى الله . ولا يمكن أن يتأول هذا الحديث في المسلمين البتة ؛ [لأنهم]^(١) قد دخلوا دعوة الله ، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجاً من الإسلام .

وقوله : « ويدعونه إلى النار » دليل أيضاً على ذلك ؛ لأن المشركين أهل مكة إنما فتنوه وطلبوه أن يرجع إلى دينهم ، فهو النار . فإن قيل : إن فتنه عمار قد كانت بمكة في أول الإسلام ، وإنما قال : يدعوهم ، بلفظ المستقبل ، وهذا لفظ الماضي . قيل : العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عُرِفَ المعنى ، كما تخبر بالماضي عن المستقبل ، فقوله : « يدعوهم إلى الله » بمعنى دعاهم إلى الله ؛ لأن محنة عمار كانت بمكة مشهورة ، فأشار عليه السلام إلى ذكرها لما طابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على عذاب الله ، فضيلة لعمار ، وتبنيهاً على ثباته ، وقوته في أمر الله - تعالى .

* * *

(١) في « الأصل » : لأنه ، والمثبت هو المناسب هنا .

باب : الغُسلُ بعد الحرب والغبار

فيه : عائشة « أن النبي - عليه السلام - لما رجع يوم الخندق ووضع [السلاح] (٢) واغتسل ، فأناه جبريل وقد عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعته . قال النبي - عليه السلام - : فأين؟ قال : هاهنا - وأوماً إلى بني قريظة - فخرج إليهم النبي - عليه السلام .

قال المهلب : إنما اغتسل من / الغبار للتنظيف وإن كان الغبار في سبيل الله شاهداً من شواهد الجهاد . وقد قال عليه السلام : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركاً به في سبيل الله .

[٢/١٣٨٥-ب]

وفيه من الفقه : أن النبي لم يخرج إلى حرب إلا بإذن من الله - تعالى - وفيه دليل أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله ، وأنها في عونهم ما استقاموا ؛ فإن خانوا وغلبوا فارقتهم - والله أعلم - يدل على ذلك الحديث الذي جاء : « مع كل قاض ملكان يسدّدانه ما أقام الحق ، فإذا جأَرَ تركاه » والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه .

* * *

باب : فضل قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله أمواتاً ... ﴾ (١) الآيات

فيه : أنس : « دعا النبي - عليه السلام - على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوآن وعصية [عصت] (٢) الله ورسوله . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا عنه » .

وفيه : جابر : « اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » قيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم؟ قال : ليس هذا فيه .

(١) سقطت من « الاصل » ، وأثبتها من الصحيح المطبوع ؛ لأن السياق يقتضيها .

(١) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقطت من « الاصل » .

قال المهلب : في هذه الآية التي في الترجمة دليل على أن كل مقتول غدرًا أنه شهيد ؛ لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم . وأما حياة الشهيد فقد اختلف الناس في كيفيتها ، وأولى ما قيل فيها - والله أعلم - أن تكون الأرواح ترزق ، وكذلك جاء الخبر أن عليه السلام قال : « إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة » يعني : يأكل منها ، كذلك فسره أهل اللغة ، وحديث - تعلق - عام ، وقد خَصَّصَهُ القرآن بأشياء باشتراك الشهداء .

وقوله في حديث جابر : « ثم قتلوا شهداء » يعني : والخمر في بطونهم ؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمها ، فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ، ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة ، وفضلها ؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهاي ، وما كان قبل النهي فهو معفو عنه .



باب : ظل الملائكة على الشهيد

فيه : جابر : « جيء بأبي إلى النبي - عليه السلام - وقد مثَّل به ، ووضِعَ بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة ، فقيل : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : لم تبكي ؟ - أو فلا تبكي - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

قال المهلب : هذا من فضل الشهادة ، وضع الملائكة أجنحتها عليه ؛ رحمةً له .

وفيه أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية ، من شقِّ وخمَشٍ ودعوى الجاهلية على ما تقدم في كتاب الجنائز .

وفيه أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجى له الخير لا يجب أن يُبكى عليه ، ألا ترى أن الرسول قال لها : « لم تبكين » فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة ، وإنما البكاء على من يخشى عليه النار ، ويشهد لهذا المعنى حديث أم حارثة إذ قالت للنبي - عليه السلام - : « أخبرني بمنزلة ابني ؛ فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت » .

* * *

باب : تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ؛ لما يرى من الكرامة » .

هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها / وإنما يتمنى الشهيد أن يُقتل عشر مرات - والله أعلم - لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله ، ويقرب منه ؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ، ونُصرة دينه ونبيه ، فلم تبق غاية وراء ذلك ، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عَظُمَ الثواب عليه، والله أعلم .

[1-1393/2]

* * *

باب : الجنة تحت بارقة السيوف

و[قال] (١) المغيرة : « أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة » .

وقال عمر للنبي - عليه السلام - : « أليس قتلانا في الجنة ، وقتلهم في النار ؟ قال : بلى » .

(١) من الصحيح المطبوع : ، وهو الأصح هنا ، لأنه تعليق ، وليس بحديث موصول ، وفي الأصل : فيه ، وعادة المصنف أن يعبر بهذا على الموصول ، لا التعليق ، والله أعلم .

فيه ابن أبي أوفى : قال الرسول : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف » .

قال المهلب : فيه أنه قد يجوز أن يقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة؛
لقول عمر : « أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار » ولكن على
الجملة وليس يمكن أن يُشخصَ من هذه الجملة واحد فيقال : إن هذا
في الجنة [إلا] ^(١) بخبر فيه نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « والله أعلم
بمن يجاهد في سبيله » فنحن نقطع بظاهر هذا الحديث في الجملة
ونكِلُ التفصيل والغائب من النيات إلى الله - تعالى - لثلا يقطع في
علم الله بغير خبر ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - حين سئل ،
ف قيل له : « منا من يقاتل للمغنم وليرى مكانه وللدنيا » فلما فصل له
تبراً من موضع القطع على الغيب . فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في الجنة » وهذا القول يقضي على سائر معاني الحديث
والمسألة ، والترجمة صحيحة . وأن من قتل أو قُتل في إعلاء كلمة الله
فهو في الجنة . وقوله : « تحت بارقة السيوف » هو من البريق ،
والبريق معروف . وقال الخطابي : يقال : أبرق الرجل بسيفه إذا لمع
به ، ويسمى السيف : إبريقاً وهو إفعال من البريق . وقال ابن أحمر :
(تقلدت إبريقاً وعلقت جفنه) ^(٢) ليهلك حيا ذا زهاءٍ وحامل

* * *

(١) في « الأصل » : إن . والمثبت هو المناسب للسياق .
(٢) كذا في « الأصل » وفي « لسان العرب » مادة (برق) :
تعلق إبريقاً وأظهر جعبة

باب : من طلب الولد للجهاد

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

قال المهلب : في هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد في سبيل الله ، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه ، فيكون كافراً ، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله .

وفيه أن من قال : إن شاء الله . وتبرأ من المشيئة لله ولم يُعْطِ الخاصة (١) لنفسه في أعماله ، أنه حري بأن يبلغ أمله ويعطي أمنيته ، ألا ترى أن سليمان لما لم يردَّ المشيئة إلى الله ، ولم يستثن ما لله ، فمن ذلك حُرْمِ أمله ، ولو استثنى لبلغ أمله ، كما قال عليه السلام ، وليس كل من قال قولاً ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله بل منهم من يشاء الله إتمام أمله ، ومنهم من يشاء ألا يتم أمله بما سبق في علمه ، ولكن هذه التي أخبر عنها الرسول أنها مما لو استثنى المشيئة لثم أمله فدل هذا على [أن] (٢) الأقدار في علم الله على ضروب . فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا أو قال أو دعا ، فإن لم يفعل ولا قال لم يعط ذلك الشيء ، وأصل هذا في قصة يونس - عليه السلام - قال تعالى : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (٣) فإن بهذه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ، ولو لم يسبح ما خرج منه .

(١) في « الأصل » : الحصة ، وهو خطأ ، والخاصة : ما تخصه لنفسك المعجم الوسيط (٢٣٨/١) .

(٢) الصافات : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق .

وفيه أن الاستثناء قد يكون بإثر / القول وإن كان فيه سكوت يسير [١٣٩/ب-١٣٩/ب]
لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين ، وسيأتي ذلك
في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : الشجاعة والجبين في الحرب

فيه : أنس « كان النبي - عليه السلام - أحسن الناس وأشجع الناس
وأجود الناس ، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي - عليه السلام -
سبقهم على فرسٍ قال : وجدناه بحرًا » .

وفيه : جبير بن مطعم : « بينا هو يسير مع النبي - عليه السلام - ومعه
الناس مقفله من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة
فخطفت رداءه ، فوقف عليه السلام ، فقال : أعطوني ردائي ، لو كان لي
عدد هذه العضاء نَعَمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا كذوبًا
ولا جبانًا » .

قال المهلب : فيه أن الرئيس قد يشجع في بعض الأوقات إذا وجد
من نفسه قوة وإن كان اللازم له أن يحوط أمر المسلمين بحياطة نفسه ،
لكن النبي لما رأى الفزع المستولي علم أنه ليس يكاد بما أخبره الله في
قوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) وأنه لا بد أن يتم أمره حتى تمر
المرأة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ؛ فلذلك أمن
عليه السلام فزعهم باستبراء الصيحة ، وكذلك كل رئيس إذا استولى
على قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يذهب عنهم الفزع
باستبرائه نفسه ، وفيه استعمال المجاز في الكلام ؛ لقوله في الفرس :

(١) المائة : ٦٧ .

« إنه بحر » فشبّه ذلك ؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر ، وأول من تكلم بهذا رسول الله ، وسأريد في هذا المعنى في باب : اسم الفرس والحمار ، بعد هذا - إن شاء الله .

وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره ، وفيه ركوب الدابة عرياً لاستعجال الحركة .

قال المؤلف : وفي حديث جبير أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه [بما] ^(١) فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به . وفيه أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس ، وأما من كانت فيه خلة منها لم يتخذها المسلمون إماماً ولا خليفة ، وكذلك من كان كذوباً فلا يتخذ إماماً في دين الله ؛ لأن الكذب فجور لقوله عليه السلام : « الكذب يهدي إلى الفجور » ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجار ، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة كما قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

قال المهلب : وفيه أن الإلحاف في المسألة قد يُرد بالقول والعدة كما قال عليه السلام : « لو أن لي عدد هذه العضاء نَعَمًا لقسمته بينكم » والوعد من النبي في حكم الإنجاز واجب لقوله : « ثم لا تجدونني كذوباً » .

وفيه : الصبر لجهلة الناس وجفأة السؤَال وإن ناله في ذلك أذى . وسؤاله رداءه تأنيساً لهم من الأذى والجفاء عليه والمزاحمة في الطريق ، ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم وأن وعده منجز لهم ، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم به ليسوا بالمتقدمين عليه فيه ؛ بل هو المقدم عليهم في القتال وفي كل حال لقوله : « ولا جباناً » ولم ينكر أحد منهم ما وصف به نفسه لاعترافهم به .

(١) في « الأصل » : لما . والمثبت أنسب للسياق .

وقال أبو عبيد : العضاء من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذلك الطلح والسييل والسيال والعرفط والسمر ، وقال غيره : والقتاد .

* * *

باب : ما يتعوذ به من الجبن

فيه : سعد : « أنه كان يُعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن الرسول كان يتعوذ بهن في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأن أُرذِلَ إلى أُرذِلَ العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » .

وفيه : أنس : « كان الرسول يقول : اللهم إني أعوذ بك / من العجز [١-١٤٠ ق/٢٧] والكسل ، والجبن والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وعذاب القبر » .

قال المهلب : أما استعاذته عليه السلام من الجبن فإنه يؤدي إلى عذاب الآخرة ؛ لأنه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت وعيد الله لقوله : ﴿ ومن يولهم يومئذ ... ﴾ (١) الآية ، وربما يفتن في دينه ، فيرتد لجبن أدركه ، وخوف على صحته من الأسر والعبودية ، وأرذِلَ العمر : الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم ، وفتنة الدنيا أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال ، وتعوذ من العجز ؛ لثلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا .

والعجز : مختلف في معناه ، أما أهل الكلام فيجعلونه : ما لا استطاعة لأحد على ما يعجز عنه ؛ لأن الاستطاعة عندهم مع الفعل .

(١) الأنفال : ١٦ .

وأما أهل الفقه فيقولون : العجز هو ما يستطيع أن يعمل إذا أراد ؛ لأنهم يقولون : إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه ؛ لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل .

والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل ، وأما الكسل فهم مجمعون على أنه ضعف النية وإيثار الراحة للبدن على التعب ، وإنما أستعيد منه ؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الدعاء ونزيده بياناً ووجه حاله - إن شاء الله .

* * *

باب : من حدث بمشاهدته في الحرب

فيه : السائب بن يزيد : قال : « صحبت طلحة بن عبد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد » .

قال المؤلف : إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله - والله أعلم - خشية التزيد والنقصان ؛ لئلا يدخلون في معنى قوله عليه السلام : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » فاحتاطوا على أنفسهم أخذاً بقول عمر : « [أقلوا] (١) الحديث عن رسول الله وأنا شريككم » وقد تقدم هذا في كتاب العلم .

وأما حديث طلحة عن مشاهدته يوم أحد ، ففيه من الفقه : أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من الغناء في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته ، وما نفذ فيه من أعمال البر و (الموجبات) (٢) غير النوافل ؛ لأنه كان عليهم نصر الرسول وبذل أنفسهم دونه فرضاً ؛ ليتأسى بذلك متأسٍ

(١) في « الأصل » : قلوا . (٢) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : الراجبات .

ولا يدخل ذلك في باب الرياء ؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها
ليُشَاد منار الإسلام وتظهر أعلامه ، وكان طلحة من أهل النجدة ،
وثبات القدم في الحرب .

ذكر البخاري عن قيس في المغازي ، قال : « رأيت يد طلحة شلاءً
وقى بها الرسول يوم أحد » وعن أبي عثمان « أنه لم يبق مع النبي -
عليه السلام - غير طلحة وسعد » فلهذا حدّث طلحة عن مشاهدته يوم
أحد ؛ ليقنّدى به ويرغب الناس في مثل فعله ، والله أعلم .



باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقوله تعالى : ﴿ انفروا خفالا وثقالا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم ... ﴾ ^(٢) الآية
فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ،
وإذا استنفرتم فانفروا » .

قال المهلب : النفير والجهاد ، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة .
فأما من استنفر لعدوٍ غالبٍ ظاهرٍ فالنفير فرض عليه ، ومن استنفر
لعدوٍ غير غالبٍ ولا قوى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة ، من
أجل أن طاعة الإمام المستنفر / للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل ^[٢/٤٠٠-١٤٠ب]
أحد مُشَخَّص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب ، فلم يلزم الجهاد فيه
لزوم التشخيص لكل إنسان ، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به ،
ومن قعد عنه أرجو أن يكون في سعة ، ومن ذلك قوله : « لا هجرة
بعد الفتح » وذلك أنه كان في بدو الإسلام فرضاً على كل مسلم أن

(٢) التوبة : ٣٨ .

(١) التوبة : ٤٠ .

يهاجر مع الرسول فيقاتل معه حتى تكون كلمة الله هي العليا ، فلما فتح الله مكة وكسر شوكة صناديد قريش ودخل الناس في دين الله أفواجاً نزلت المقاومة من المسلمين و(. . .) (١) على عدوهم فلم تلزم الناس الهجرة بعد ؛ لكثرة المسلمين ، وسيأتي تفسير باقي الحديث ، ومذاهب العلماء في قوله : « لا هجرة بعد الفتح » في آخر كتاب الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح ، إن شاء الله .

* * *

باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيُسدَّدُ أو يُقتَلُ

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد » .

وفيه : أبو هريرة : « أتيت الرسول وهو بخير بعد ما افتتحوها ، فقلت : يا رسول الله ، أسهم لي . فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قَوَقل . فقال ابن سعيد بن العاص : « واعجباً لو بر تدلني علينا من قدوم ضأن يعنى على رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال : فلا أدري أسهم له أو لم يسهم » .

قال المؤلف : ذكر أبو داود هذا الحديث في مصنفه قال : « ولم يسهم له رسول الله » وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاص ، والترجمة صحيحة ، ومعناها عند العلماء أن القاتل الأول كان كافراً ، وتوبته إسلامه وقوله : « يضحك الله إلى رجلين » أي : يتلقاهما بالرحمة

(١) كلمة مطموسة في « الاصل » .

والرضوان ، والضحك منه على المجاز (١) ؛ لأن الضحك لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر ؛ لأنه ليس كمثلته شيء .

وفيه من الفقه أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب ، فلا يوبخ عليه ، ولا تثريب ، ألا ترى أن أبا هريرة لما (. . .) (٢) سعيد على قتل ابن قوئل كيف رد عليه أقبح الرد ، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب .

وفيه : أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب : القتل وغيره [لقوله] (٣) : « أكرمه الله على يدي ولم يهنني على يديه » لأن ابن قوئل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم تجب لابن سعيد النار ؛ لأنه تاب وأسلم ويصحح ذلك سكوت الرسول على قوله ، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت ؛ لأنه عليه السلام بعث مبيئاً للناس .

وفي حديث أبي هريرة حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة ، وسائر العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الواقعة . واحتجوا بأن الرسول - عليه السلام - لم يسهم لأبي هريرة في هذا الحديث . قال الكوفيون : لا حجة في حديث أبي هريرة ؛ لأن خير صارت حين فتحت دار إسلام وهذا لا شك فيه ، قالوا : وقد روى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : « ما شهدت لرسول الله مغنماً إلا قسم لي إلا خير ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها بقوله : ﴿ وأخرى لم تقدرُوا عليها ﴾ (٤) واحتجوا بما رواه

(١) بل تؤمن بما ثبت من ذلك كما جاء ، بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ، والله الموفق .

(٢) كلمة مضموسة في « الأصل » وأظنها « عير » أو « وبخ » .

(٣) في « الأصل » : لغيره . وهو وهم من الناسخ .

(٤) الفتح : ٢١ .

أبو أسامة ، عن [بُرَيْد] (١) بن أبي بردة ، عن أبي موسى قال :
« قدمنا على النبي - عليه السلام - مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح
خيبر بثلاث فقسام لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا » .

قال الطحاوي : وهذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة
أو يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة . وعلى قول الطحاوي لا
حجة لأصحابه / في حديث أبي موسى ، وسيأتي تمام هذا القول في
هذه المسألة في حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - أسهم
لعثمان يوم بدر في باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره
بالمقام عليها هل يقسم له ، بعد هذا - إن شاء الله .

وقوله : « واعجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن » وقد روي من
رأس ضأن ، فمن رواه لو بر بفتح الباء فمعناه أنه شبه أبا هريرة بالوبر
الذي لا حطب له ولا مقدار ؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم
يتمتع بهم ولا يغنى في قتال ولا لقاء عدو وكان ابن سعيد وأبو هريرة
طارئين ، ذكر الطبري أن أبا هريرة وأبائاً قدما على الرسول بخيبر .

ومن روى الوبر باسكان الباء فمعناه أنه يشبهه بالوبر وهو دويبة على
قدر السنور ، عن صاحب العين ، فأراد به في ضعف المنة وقلة الغناء
كالسنور في السباع وإنما سكت النبي - عليه السلام - عن الإنكار
على ابن سعيد ؛ لأنه لم يذم أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين ، وإنما تنقصه
في قلة العشيرة والعدد أو بضعف المنة .

وأما قوله : « تدلى علينا من قدوم ضأن » فإن أبا ذر [الهروي] (٢)

(١) بالموحدة والراء مصغراً ، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وفي « الأصل » :

ريد - بالزاي - وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : الهرومي . وهو خطأ ، وأبو ذر الهروي من رواة صحيح البخاري .

قال : « ضأن » جبل بأرض دوس وهو بلد أبي هريرة . وقوله :
« تدلى علينا » يعني : انحدر ، ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من موضع
عالٍ ، هذا الأشهر عند العرب .

وقوله : « من قدوم ضأن » يحتمل أن يكون قدوم جمع قادم ، مثل
راكع وركوع وساجد وسجود ، ذكر ذلك سيبويه فيكون المعنى تدلى
علينا من جملة القوم القادمين ، أقام الصفة مقام الموصوف . وتكون
« من » في قوله « من قدوم » تبييناً للجنس كقوله : « لو تدلى علينا
من ساكني ضأن » ولا تكون « من » مرتبطة بالفعل في قوله ، تدليت
من الجبل . لاستحالة تدليه من قوم . ولا يقال تدليت من بني فلان ،
ويحتمل أن يكون « قدوم » مصدر وصف به الفاعلون ، ويكون في
الكلام حذف ، وتقديره : « تدلى علينا من ذوي قدوم » فحذف
الموصوف وأقام المصدر مقامه ، كما قالوا : رجل صوم ورجل فطر
أي : ذو صوم وذو فطر ، و« من » على هذا التقدير أيضاً تبيين
للجنس كما كانت في الوجه الأول .

ويحتمل أن يكون معناه : تدلّى علينا من مكان قدوم ضأن ، ثم
حذف المكان وأقام القدوم مكانه ، كما قالت العرب : ذهب به
مذهب وسلك به مسلك ، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب ،
ويشهد لهذا رواية من روى « من رأس ضأن » .

وفيه قول آخر : يحتمل أن يكون « قدوم » اسم لمكان من الجبل
متقدم منه ، ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا ، ويدل على هذا رواية من
روى : « تدلى علينا من رأس ضأن » ويحتمل أن يكون اسمًا لمكان
قدوم بفتح القاف دون الضم ، لقلة الضم في هذا البناء في الأسماء ،
وكثرة الفتح . ويحتمل أن يكون قدوم ضأن بتشديد الدال وفتح القاف

لو ساعدته رواية ؛ لأنه بناء من أسماء المواضع ، وطرف القدوم
موضع بالشام .

* * *

باب : من اختار الغزو على الصوم

فيه : أنس : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله من أجل
الغزو ، فلما قبض النبي - عليه السلام - لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو
أضحى » .

قال المهلب : كان أبو طلحة فارس رسول الله ، وعمن له الغناء في
الحرب ؛ فلذلك كان يُفطر ليتقوى على العدو ، وقد قال النبي - عليه
السلام - : « تقووا لعدوكم بالإفطار » وأيضاً فإن المجاهد يكتب له
أجر الصائم القائم ، وقد مثله عليه السلام بالصائم لا يفطر والقائم
لا يفتر ، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع ،
فلما مات رسول الله وأكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ،
ورأى أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد ، ورأى أن يأخذ لحظه من
الصوم ؛ ليدخل يوم القيامة من باب الريان ، والله أعلم .

وفيه : جواز صيام الدهر ، وقد تقدم ذلك في كتاب الصيام .

* * *

باب : الشهادة سبع سوى القتل /

[٢/١٤١-ب]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الشهداء خمسة : المطعون
والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « الطاعون شهادة لكل
مسلم » .

قال المؤلف : لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً . وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه (١) ؛ لأنه لم يذكر الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، وهو حديث رواه مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك [أن جابر بن عتيك] (٢) أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلبَ فصاح به فلم يجبه . . . » وذكر الحديث ، وقال فيه رسول الله : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد » فالمطعون هو الذي يموت في الطاعون ، وقد قالت عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « فناء أمتي في الطعن والطاعون . قالت : أما الطعن فقد عرفناه ؟ فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط ، من مات منه مات شهيداً ، والمبطون : هو (. . .) (٣) وقيل : صاحب انخراق البطن بالإسهال .

وذات الجنب : وهي الشوصة . وفي بعض الآثار : « المجنوب شهيد » يريد صاحب ذات الجنب ، يقال : منه رجل جنب بكسر النون إذا كان به ذلك ، وأما المرأة تموت بجمع ، ففيه قولان : أحدهما : المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه ، وقيل : إذا ماتت من النفاس فهو شهيد سواء أَلقت ولدها وماتت ، أو ماتت وهو

(١) انظر « فتح الباري » (٤/٥١ - ٥٢) .

(٢) هو عم عتيك بن الحارث الراوي عنه ، والحديث معروف بجابر بن عتيك ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وما بين الحاجزين سقط من « الأصل » .

(٣) كلمة صورتها : المحنون ، بدون نقط ، وآخرها نون ، ولم أعرفها .

في بطنها . والقول الثاني : هي المرأة تموت [عذراء] (١) قبل أن تحيض لم يمسه الرجال . والأول أشهر في اللغة .

قال المهلب : وقد أخبر عليه السلام في غير ما ذكر في هذه الآثار في قوم أنهم شهداء فقال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ودون دينه » وإن كان بنص كتاب الله إنما أتى فيمن قتل في سبيل الله فمن ألقى النبي - عليه السلام - ميته بالشهادة فحاله كحال من قتل في سبيل الله ، والله أعلم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون

من المؤمنين ... ﴾ (٢) الآية

فيه : البراء : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (٢) دعا النبي - عليه السلام - زيداً فجاء بكتف فكتبها ، وجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ (٢) .

وفيه : زيد أن النبي - عليه السلام - أملى علياً : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، ولكني رجل أعمى . فأنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي ، فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه فأنزل الله ﴿ غير أولى الضرر ﴾ (٢) .

قال المهلب : فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل ؛ لأن نص الآية على

(١) في « الأصل » : عذرى . (٢) النساء : ٧٥ .

المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر ،
 وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين ، وقد بين النبي -
 عليه السلام - هذا المعنى ، فقال : « إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً /
 وشعباً إلا وهم معنا حبسهم العذر » وقد جاء عن الرسول فيمن كان
 يعمل شيئاً من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان
 يعمل وهو صحيح ، وكذلك من نام عن حربه نوماً غالباً كتب له أجر
 حربه ، وكان نومه صدقة عليه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (١) أي غير مقطوع
 بزمانة أو كبر أو ضعف ، ففي هذا أن الإنسان يبلغ نيته أجر العامل إذا
 كان لا يستطيع العمل الذي ينويه ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في
 باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة - إن شاء الله - وفيه
 اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ، وفيه قرب الكاتب من مستكتبه حتى تمس
 ركبته ركبته .



باب : الصبر عند القتال

فيه : ابن أبي أوفى : قال النبي - عليه السلام - : « إذا لقيتموهم
 فاصبروا » .

قال المهلب : الصبر سبب إلى كل خير ، وقد نص الله عليه في
 غير موضع من كتابه ، فأمر النبي - عليه السلام - بالصبر عند لقاء
 العدو رجاء بركته ؛ ولئلا يأنس الناس بالكسل والفشل الذين هما آفة
 الحرمان في الدنيا والآخرة ، والصبر على مطلوبات الدنيا والآخرة
 ضمان لإدراكها .

(١) التين : ٦ .

وقوله : « فاصبروا » معناه : الحُص والندب ؛ لأن الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثليين ، فما كان أكثر فإنما هو حُص وندب والله الموفق .

* * *

باب : التحريض على القتال

وقول الله تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ (١)

فيه : أنس : « خرج الرسول إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

قال المهلب : فيه دليل أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار [ولسدّ] (٢) العورة منها أجر كأجر القتال ، والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى تسعمائة ضعف . وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأتفة والعزة .

وفيه المجاورة بالشعر على الشعر ، وليس هذا الشعر من قول النبي - عليه السلام - هو من قول عبد الله بن رواحة ، ولو كان من لفظ النبي لم يكن بذلك شعراً ولا بمن ينبغي له الشعر ؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون ولا يسمى ذلك شعراً ولا من تكلم

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) في « الأصل » : السد . والظاهر أن الألف زائدة هنا .

به [شاعراً] (١) ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار [شاعراً] (١) لكان جميع العامة شعراء ؛ إذ لا يسلم أحد من أن يقع في كلامه كلام موزون، وقد تقدم بيان هذا في باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله . وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوئد والشطر وجميع معاني الشعر من الزحاف والحرم والقبض وما شاكل ذلك .

* * *

باب : حفر الخندق

فيه : أنس « جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم / ... » الحديث .

[٢/١٤٢ق-ب]

وفيه : البراء « قال : رأيت النبي - عليه السلام - ينقل التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض (كتفيه) (٢) ... » - الحديث - ويقول : « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » .

قال المهلب : فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس و[يقتدون] (٣) به ، فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة .

* * *

(١) في « الأصل » : شاعر . والمثبت هو الصواب .
(٢) كذا في « الأصل » والمعروف في هذا الحديث : بياض بطنه . كما في روايات حديث البراء من الصحيح المطبوع ، وهو في الجهاد والمغازي ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية الواردة هنا ، فالله أعلم .
(٣) في « الأصل » : يقتدون . والمثبت هو الصواب .

باب : من حبسه العذر عن الغزو

فيه : أنس : « رجعنا من غزوة تبوك مع النبي - عليه السلام - فقال : إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر . »
هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها ، كما قال - عليه السلام - فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته ، وقد تقدم هذا المعنى في باب :
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (١) .

* * *

باب : فضل الصوم في سبيل الله

فيه : أبو سعيد : « سمعت النبي - عليه السلام - يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .
قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفاً عند اللقاء ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة : « تقووا لعدوكم » فأمرهم بالإفطار ؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء . ولهذا المعنى قال النبي - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو : « أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى » فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال ؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجراً من الصوم لمن فيه قوة .

* * *

(١) النساء : ٩٥ .

باب : فضل النفقة في سبيل الله

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاهُ خزنةُ الجنة - كل خزنة باب - : [أي فُلٌ] ^(١) هلمَّ . قال أبو بكر : يقولون : اللهم ذلك الذي لا تَوَى عليه . فقال عليه السلام : إني لأرجو أن تكون منهم » .

وفيه : أبو سعيد : « قام الرسول على المنبر ، فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم من بركات الأرض - ثم ذكر زهرة الدنيا الحديث - إلى قوله : فإن هذا المال خضرة حلوة ، ونعم صاحبُ المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله والمساكين وابن السبيل » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاهُ كل خزنة باب » فيه فضل الجهاد على سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ؛ ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة ، وقد اشترط في هذا الحديث أنه يدعى من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله ، ففي هذا أن (. . .) ^(٢) إذا أنفق في سبيل الله : أفضل الأعمال .

إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره ؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرّم ، ألا ترى أن المجاهد / متصرف بين أمر العالم ونهيه ، ففضل عمله كله في ميزان العالم الأمر له بالمعروف والناهي له عن المنكر والهادي له إلى السبيل ، فكما أن أجر المسلمين كلهم مذخور للنبي - عليه السلام - من أجل

(١) راجع فتح الباري لابن حجر (٣٤/٧) وقُلْ بالفاء لغة في فلان ، وجاء في «الأصل» : أو قل . وهو تحريف .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في «الأصل» . والسياق بعده فيه شيء .

تعليمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم ، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل [بعلمه] (١) .

وفيه دليل أن من دعي إلى أبواب الجنة كلها لم يكن ممن استحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بكر : « ذلك الذي لا تَوَى عليه » أي : لا هلاك ، فلم ينكره الرسول .

وفيه القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه ، ولتصديق الرسول ذلك الاستدلال ، وتبشيره لأبي بكر أنه منهم ، من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجاً كثيرة من كل شيء ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين ، ومرّ فيه من الكلام ما لم أذكره ها هنا .

وكذلك تقدم القول في حديث أبي سعيد في كتاب الزكاة ، وذكر ابن المنذر من حديث جرير بن حازم قال : حدثني بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف « أن أبا عبيدة بن الجراح أخبره عن الرسول أنه قال : من أنفق في سبيل الله فبسبعمائة ضعف ، والنفقة على نفسه وأهله بعشر أمثالها » .

ومن حديث خُرَيْم بن فاتك ، روى زائدة قال : حدثنا الركين بن ربيع ابن عميلة الفزاري ، عن أبيه ، عن [يُسَيْر] (٢) بن عميلة الفزاري عن خُرَيْم ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من أنفق نفقة في سبيل الله فبسبعمائة ضعف » .

وقد جاء أن الذكر وأعمال البر في سبيل الله أفضل من النفقة . فيه

(١) في « الأصل » : بعمله . وهو غير مناسب هنا ، فأنبت الصواب .

(٢) بالياء ثم السين المهملة مصغراً ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٥) ، ووقع في « الأصل » : بشير - بالموحدة ثم المعجمة - وهو تصحيف .

من حديث الليث ، عن موسى بن أيوب ، عن موسى بن جبير ، عن معاذ بن أنس الجهني - صاحب النبي عليه السلام - أنه قال : « يضعف الذكر والعمل في سبيل الله على تضعيف النفقة بسبعمائة ضعف » وعن ابن المسيب مثله .

* * *

باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

فيه : زيد بن خالد قال : قال عليه السلام : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفَ غازياً في سبيل الله فقد غزا » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم فقيل له ، قال : إني أرحمها ، قتل أخوها معي » .

قال المهلب : أوجب له عليه السلام الفعل مجازاً واتساعاً وإن لم يفعل له لوجوب أجره له .

وقال الطبري : وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل ، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازياً فقد غزا ، فكذلك من فطر صائماً أو قواه على صومه ، وكذلك من أعان حاجا أو معتمراً بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره .

ومن [أعان] ^(١) فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بما له حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم ، ثم كذلك سائر أعمال البر ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثلته المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله ، للمعين عليها من [الوزر] ^(٢) والإثم

(١) في « الاصل » : أعار - بالراء - هو تحريف ، الصواب ما أثبت .

(٢) في « الاصل » : الوزن . وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

مثل ما لعاملها ، ولذلك نهى الرسول عن بيع السيوف في الفتنة ،
ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وكذلك سائر
أعمال الفجور .

[ب-١٤٣/٢] / قال المهلب : وقوله : « لم يكن يدخل بيتًا غير بيت أم سليم »

يعني : من بيوت النساء غير ذوي محارمه ؛ فإنه كان يخص أم سليم
لللعة التي ذكر ، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وكانت أم حرام أختها تسكن بقاء .

وقوله : « قتل أخوها معي » أي : قتل في سبيلي ؛ لأنه قتل بيئر
معونة ، ولم يشهدا الرسول عليه السلام .

* * *

باب : التحنط عند القتال

فيه : موسى بن أنس قال - وذكر يوم اليمامة - قال : « أتى أنس ثابت
ابن قيس ، وقد حَسَرَ عن فخذه وهو يتحنط ، فقال : يا عم ، ما
[يحسبك] (١) ألا تحجىء ؟ قال : الآن يا ابن أخي . وجعل يتحنط
-يعني: من الحنوط - ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من
الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى تضارب القوم ، ما هكذا نفعل مع
رسول الله ، بشس ما عودتكم أقرانكم » .

قال المهلب : فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في
ذات الله ، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها ؛ لأنها لا يخلو أن
تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل ، فإن
كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه ، وإن كانوا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : يحسبك . وهو خطأ .

(أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم) (١) أقل من أهل الدار فإذا كان هكذا فالفرار مباح ، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل ، وما دام الشك ، فالفرار مباح للمسلمين . وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت .

وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين ، وصحة النية بالاغتباط في استهلاك نفسه في طاعة الله .

وفيه التداعي للقتال ؛ فإن أنسأ قال لعمه : ما يجبسك ألا تجيء . ومعنى قوله : « بس ما [عودتكم] (٢) أقرانكم » يعني : العدو ، في تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاة ، وطلب الراحة من مجالدة الأقران .



باب : فضل الطليعة

فيه : جابر قال الرسول : « من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ؟ قال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا . فقال عليه السلام : إن لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » .

وترجم له باب : هل يبعث الطليعة وحده .

قال المهلب : فيه أن الطليعة يستحق اسم النصره ؛ لأن الرسول سماه : حواري ، ومعنى هذه التسمية أن عيسى بن مريم لما قال

(١) كتب هذا القدر بخط مغاير في الحاشية وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال النظر ، فاستدركه بعضهم .

(٢) في « الأصل » هنا . عودتم . وسبق في صدر الباب : عودتكم . وهو الملائم لشرح المؤلف ، ولعل الأصوب : عودكم . كما نقله الحافظ ابن حجر (٦١/٤) عن رواية المستملي .

لقومه : ﴿ من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾ (١) فلم
يجبه غيرهم ، فكذلك لما قال الرسول : « من يأتيني بخير القوم »
مرتين لم يجبه غير الزبير ، فشبهه بالحواريين أنصار عيسى ، وسماه
باسمهم ، وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة ناصر ، فأجره أجر
المقاتل المدافع ؛ قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طليعة
اللصوص يقتل مع اللصوص ، وإن كان لم يقتل ولم يسلب ، وكذلك
قال عمر بن الخطاب : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

وفيه شجاعة الرئيس وتقدمه وفضله ، وفيه الأدب من الإمام في
الندب إلى القتال والمخاوف ؛ لأنه كان للنبي أن يقول لرجل بعينه : قم
فائتي بخير القوم ، فلزم الرجل ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ استجيبوا لله
وللرسول إذا دعاكم ﴾ (٢) وزعم بعض المعتزلة أن بعث النبي الزبير
طليعة وحده يعارض قوله : « الراكب شيطان » ونهيه عن أن يسافر
الرجل وحده .

قال المهلب : وليس في ذلك تعارض - بحمد الله - لاختلاف
المعنى في الحديثين ، وذلك أن قوله عليه السلام : « الراكب /
شيطان » إنما جاء في المسافر وحده ؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع
طريقه مُحَدَّثٌ يَهْوَنُ عليه مؤنة السفر ، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ،
ويطلب الوحيد ليغويه بتذكاري فتكة وتدبير شهوة ، حضا منه عليه
السلام على الصحبة ، والمرافقة لقطع المسافة ، وطبيّ بعيد الأرض
بطيب الحكاية ، وحسن المعاونة على المؤنة ، وقصة الزبير بضدّ هذا .
بعثه طليعة عيناً متجسّساً على قريش ما يريدونه من حرب الرسول ،
[فلو] (٣) أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة . لكان أسلم وأخف ،

[١٤٤٣/٢]

(١) الصف : ١٤ .

(٢) الأنفال : ٢٤ .

(٣) في « الأصل » : فلم . وهو خطأ ، كما هو ظاهر .

ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسَخَى بها في نفع المسلمين وحماية الدين ، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يُعْطِ الشيطان أذنه ليصغي إلى خدعه ، بل عليه من الله حافظ ، وبعدُ ألا ترى تثبيت الله له (حين) (١) نادى أبو سفيان في المشركين : ليعرف كل إنسان منكم جليسه . فقال (الزبير) (٢) لمن قرب منه : من أنت ؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جليسه لكان سبب فضيحته ، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يُعثر عليهما ، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة ، وفي المسافر هي العورة البيئة ، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني ، وفي الباب الذي بعد هذا شيء من هذا المعنى .

* * *

باب : سفر الاثني

فيه : مالك بن الحويرث : « انصرفتُ من عند الرسول ، فقال لنا - أنا وصاحب لي - : أدنا وأقيما وليؤمكمما أكبركما » .

إن قال قائل : « إباحته عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحبه أن يؤذنا ويقيما عند انصرافهما من عنده ، يعارض قوله عليه السلام : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان » ونهيه أن يسافر الرجل وحده . قيل : ليس كما توهمت ؛ لأنه لا يجوز على أخباره التضاد .

قال الطبري : ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثني نهى أدب

(١) كتبت بخط مغاير في الحاشية وبأسفلها « ح » إشارة إلى أنها ليست في

«الأصل» وإنما استدرکها هذا الكاتب ، والسياق يقتضيها .

(٢) هكذا في «الأصل» والمعروف أن هذه القصة إنما هي لحذيفة رضي الله عنه ،

راجع فتح الباري لابن حجر (٤٦٩/٧) .

وإرشاد لما يُخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهى تحريم ،
وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام ، وعن الشرب من فيء
السقاء ، والنهي عن المبيت على السطح غير المحجور ، وكل ذلك
تأديب لأمة ، وتعريف لهم منه ما فيه حظهم وصلاحهم ، لا شريعة
ودين يخرجون بتضييعه وترك العمل به ، فالعامل محتاط لنفسه من
مكروه يلحقه إن ضيعه .

وذلك أن السائر في فلاة وحده والبائت في بيت وحده إذا كان ذا
قلب مخيف وفكرٍ رديء لم يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفساد عقله ،
والنائم على سطح غير محجور عليه غير مأمون أن يقوم بوسن النوم
وغمور فهمه فيتردى منه فيهلك ، والشارب من فيء السقاء غير مأمون
عليه انحدار ما خفي عليه استكنانه من الهوام القاتلة في السقاء فيهلك
أيضاً ، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا يأمن مكروه ،
فإذا كانوا ثلاثة أمان ذلك في الأغلب ، وهذا وما أشبهه من تأديبه عليه
السلام لأمة .

وأيضاً فإن الناس مختلفوا الأحوال متفاوتوا الأسباب فمن كمي
باسلٍ لا يهوله هائل ولا يبقي غول غائل ، فهو لا يبالي وحده سلك
المفاوز أو في عسكر ، فذلك الذي أذن عمر في السير لمثله من المدينة
إلى الكوفة وحده حين بلغه عن سعد أنه بنى قصرًا أو أمره بإحراق
بابه ، ومن مخيف الفؤاد يرُوعه كلُّ منظر ، ويهوله كل شخص ،
ويُفزع كل صوت ، فذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده ويمكن أن
يكون الذي نهاه الرسول أن يبيت وحده كان بهذه الصفة ، ومن أخذ
بين ذلك الاحتياط له في نفسه ودينه ترك السفر وحده ومع آخر أيضاً ،
فمن كان الأغلب عليه الشجاعة / والقوة لم يكن - إن شاء الله -
حرجاً ولا آثماً ، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع ومن نفسه الخور
خشيت عليه في السفر وحده الإثم والخرج وأن يورثه ذلك العلل الردية .

[٢/١٤٤ق-ب]

باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة

فيه : ابن عمر وعروة بن أبي الجعد : قال النبي - عليه السلام - :
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

وفيه : أنس قال الرسول : « البركة في نواصي الخيل » .

وترجم له باب « الجهاد ماض (من) (١) البر والفاجر » لقول
الرسول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

وفيه : عروة البارقي ، قال النبي - عليه السلام - : « الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم » .

قال بعض أهل العلم : معناه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله :
يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير أجل ، وما يصيب
على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من التاج خير عاجل ، وخص
النواصي بالذكر ؛ لأن العرب تقول : فلان مبارك الناصية ، فيكنى بها
عن الإنسان .

وقال المهلب : استدلال البخاري صحيح أن الجهاد ماض مع البر
والفاجر إلى يوم القيامة . من أجل أنه أبقى عليه السلام الخير في
نواصي الخيل إلى يوم القيامة . وقد علم أن من أئمته أئمة جور
لا يعدلون ، ويستأثرون بالمغانم ، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم ،

(١) كذا في « الأصل » وأورده الحافظ ابن حجر (٦٧/٤) بلفظ « مع » وقال :
حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القاسبي في لفظ الترجمة « الجهاد
ماض على البر والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد ، قلت -
القائل ابن حجر- إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها ، وقد
وجدته في نسخة قديمة من رواية القاسبي كالجماعة ، والذي يليق بلفظ الحديث
ما وقع في سائر الأصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم . اهـ ، وسيأتي
في الشرح « مع » وما يتناسب مع معناه .

ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين ،
وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشياً .

وقوله : « فالأجر [والمغنم] ^(١) » يفسر قوله : « مع ما نال من
أجرٍ أو غنيمة » أن « أو » بمعنى الواو فكأنه قال : « مع ما نال من أجر
وغنيمة أو أجرٍ » .

وقوله : « الخيل في نواصيها الخير » لفظه لفظ العموم ، والمراد به
الخصوص ؛ لأنه لم يرد إلا في (. . .) ^(٢) الخيل بدليل قوله :
« الخيل لثلاثة » فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله ، فإن الخير
المعقود في نواصيها إنما هو أجر في سبيل الله ، لا أنها على كل
جوهها معقود في نواصيها الخير ، بل إذا كانت مستعملة في سبيل الله
أو معدة لذلك ؛ فإن الإنفاق عليها خير أو أجر دون ما كان منها وزراً ،
وقال مثله ابن المنذر . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، عن
الخطابي .

* * *

باب : من احتبس فرساً في سبيل الله

لقوله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من احتبس فرساً في
سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ؛ فإن شبعه ورية وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيامة »

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية في الخيل والرياح

(١) في « الأصل » : فالعنى . وهو تحريف .

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) بياض بالأصل .

وغيرها ؛ لأنه إذا جاز ذلك في الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم ، فكذلك يجوز في الرباع المثمرة لهم ، وما وصف الرسول من الروث وغيره فإنما يُريد ثوابه ؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره ، ولا نقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله .

وفيه أن النية قد يؤثر الإنسان بها كما يؤثر العامل ؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويُغير ، فيعوض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه ، فعد نفقاته وأروائه أجراً له ، مع أنه في رباطه نافع ؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع .
وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر .



[٢/١٤٥٥-١]

/ باب : اسم الفرس والحمار

فيه : سهل : « وكان للرسول في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْف » .
وفيه : أبو قتادة : « أنه خرج مع الرسول - عليه السلام - فتخلف أبو قتادة ، فركب فرساً يقال له : الجرادة ... » الحديث .
وفيه : معاذ بن جبل : « كنت رديف النبي - عليه السلام - على حمار يقال له : عُقَيْر . فقال : يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده ... » الحديث .
وفيه : أنس « كان فزع بالمدينة فاستعار الرسول فرساً يقال له : المنذوب ، فقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .
قال البخاري : قال بعضهم : اللخيف بالخاء .

قال المهلب : فقه هذا الباب جواز تسمية الدواب بأسماء تخصصها
غير أسماء جنسها .

وقال الواقدي : وإنما سمي [اللحييف] (١) لكثرة سبائه يعني :
ذنبه . قال : وكان للنبي - عليه السلام - فرس يقال له : السكب ،
وآخر يقال : اللزاز ، وآخر يقال : المرتجز ، وإنما سمي : السكب ؛
لأن لونه يشبه لون الشقائق ، وأنشد الأصمعي :

كالسكب المحبر فوق الرابية

وكذلك المرتجز وإنما سمي بذلك ؛ لحسن صهيله .

وقوله : « إن وجدناه لبحراً » والبحر : الفرس الواسع الجري .
قال الأصمعي : يقال : فرس بحر وفيض وحث وغمر . وقال
نفظويه : معناه : كثير الجري . قال الخطابي : وذكر الواقدي أنه كان
اسم حمارة : يعفور ، قال : وإنما سُمي بذلك لعفرة لونه ، والعفرة :
حمرة يخالطها بياض . يقال له : أعفر ويعفور ، وأخضر ويخضور ،
وأصفر ويصفور ، وأحمر ويحمر .

قال المؤلف : وعفير من المعفرة ، وهو تصغير أعفر ، وقال
الطبري : وقد حدثني عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثني عمرو بن أبي
سلمة ، عن زهير ، (عن) (٢) محمد قال : اسم راية الرسول :
العُقَاب ، وفرسه : المرتجز ، وناقته : العضبَاء والجدعاء ، والحمارة :
يعفور ، والسيف : ذو الفقار ، والدرع : ذات الفضول ، والرداء :
الفتح ، والقدح : الغمر .

فإذا كان ذلك من فعله عليه السلام في أملاكه ، وكان الله قد ندب

(١) في « الأصل » بالخاء المنقوطة ، ووردت هذه التسمية ومعناها في لسان العرب
وغيره بالخاء المهملة .

(٢) كذا في « الأصل » والظاهر أن الصواب : بن .

خلقه إلى الاستئذان به والتأسي فيما لم ينههم عنه ، فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخولّه رقيقاً أو حيواناً من البهائم والطير أو غير ذلك أن يسميه باسم كما فعل النبي - عليه السلام . وعلم بذلك أن المرتدين لما ادعوا أنساب الخليل لم يتعدوا في ذلك إذ كان لها من الأسماء مثل ما لبني آدم ، يميزوا بها بين أعيانها وأشخاصها ، إذ الأسماء إنما هي أمارات وعلامات .

* * *

باب : ما يذكر من شؤم الفرس

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » .

وفيه : سهل قال الرسول : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » .

قال المهلب : قوله : « إنما الشؤم في ثلاث » فحقيق في ظاهر اللفظ حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس ، فأعلمهم أن الذي يُعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هو في ثلاثة أشياء وهي الملازمة لهم ، مثل دار المنشأ والمسكن ، والزوجة التي هي ملازمة في حال العيش اليسير ، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه ، فحكم عليه السلام بترك هذه الثلاثة الأشياء لمن ألزم التطير حين قال في الدار التي سكنت ، والمال وافر ، والعدد كثير ؛ اتركوها ذميمة خشية ألا يطول تعذب النفوس بما يكره من هذه الثلاثة ويتطير به ، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة ، وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب بمن يرحل منهم ، فإنما يعرض له ذلك في حين / مروره به ، فقد أمر عليه السلام في مثل [٢/١٤٥-ب]

هذا وشبهه - لا يضر من عرض له - بأمر في المرأة والفرس والدار

خلاف ذلك ؛ لطول التعذب بها . وقد قال عليه السلام : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد ؛ فإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » .

وحكى بعض المعتزلة أن أحاديث الشؤم يعارضها قوله عليه السلام : « لا عدوى ولا طيرة » . وسأذكر ما فسّر به العلماء ذلك ونفي التعارض عنها في كتاب الطب عند قوله : « لا عدوى ولا طيرة » إن شاء الله .

* * *

باب : الخيل لثلاثة وقوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير

لتركبوها وزينة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك واستنت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه فلم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك ، وسئل رسول الله عن الحمر ، فقال : ما أنزل فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٢) ... » الحديث .

إن المرء لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها ، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله ؛ لأنها خيل كلها ، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها .

(٢) الزلزلة : ٧ .

(١) النحل : ٨ .

وفيه : أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل ،
تفضلاً من الله على عباده المؤمنين ؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها
ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد ، والطَّيْلُ : الحبل الذي
تربط به الدابة ، ويقال له : طَوَّلَ أيضاً .

قال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكأطول المرخي وثنياء باليد
ومعنى الكلام : أن فرس المجاهد ليمضي على وجهه في الحبل
الذي أطيل له فيكتب له بذلك حسنات .

وقوله : « استنتت شرقاً أو شرفين » والاستنان أن تأخذ في سنن
على وجه واحد ماضياً وهو يفتعل من السنن وهو القصد ، ويقال :
فلان يستنّ الریح إذا كان على جهتها وممرها ، وأهل الحجاز يقولون :
استنها . ويقال في مثل : (استنتت الفصال حتى القرعى) يضرب مثلاً
للرجل الضعيف ، يرى الأقوياء يفعلون شيئاً فيفعل مثله . والشرف :
ما ارتفع من الأرض .

وقوله : تغنياً يعني : استغناء ، يقال منه : تغنيت تغنياً ، وتغانيت
تغانياً ، واستغنيت استغناء .

وقوله : « نواء » هو مصدر ناوات العدو مناواة ونواء وهي :
المساواة . قال أهل اللغة : أصله من ناء إليك ونؤت إليه ، أي :
نهض إليك ونهضت إليه وفي كتاب [العين] : (١) ناوات الرجل :
ناهضته بالعداوة ، والنواء : العداوة ، والفأذة هي : المتعددة ، ويقال :
فأذة وفذة ، وفاذ وفذّ ومن قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذّ » ومعنى ذلك أنها متعددة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها .

(١) مكانه بياض بالأصل ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٧٦/٦) عن
الخليل بهذا اللفظ ، والمصنف يكثر من النقل عنه ، فاستظهرت أن يكون الصواب ما
أثبت .

قال المؤلف : وقوله عليه السلام : « لم ينزل عليّ في الحُمْر إلا هذه الآية : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ^(١) فهذا تعليم منه عليه السلام لامته الاستنباط والقياس ، وكيف تُفهم معاني التنزيل ؛ لأنه شبه عليه السلام ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير [إذ] ^(٢) كان معناهما واحداً ، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ^(١) يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقتها وجليلها ، ألا ترى إلى فهم عائشة / وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حتى تصدقوا بحبة عنب وقالوا : كم فيها من مثاقيل الذر .

[١-١٤٦٥/٢]

* * *

باب : من ضرب دابة غيره في الغزو

وفيه : جابر : « سافرت مع الرسول في غزوة - أو عمرة - فلما أقفلنا قال الرسول : من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل . فأقبلنا وأنا على جمل لي أرْمَك ، ليس فيه شية ، والناس خلفي ، فبينما أنا كذلك ، إذ قام عليٌّ فقال لي الرسول : يا جابر ، استمسك . فضربه بسوطه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه فقال لي : أتبيع الجمل ؟ قلت : نعم ... » الحديث .

قال المهلب : فيه المعونة في الجهاد بسوق الدابة وقودها ، وقد رأى الرسول رجلاً يحط رَحْلَ رجل ضعيف ، فقال : ذهب هذا بالأجر - يعني : المعين - فكذلك المعين في سَوِّقِ الدابة يؤجر على ذلك .

وفيه دليل على جواز إيلام الحيوان ، والحمل عليها بعض ما يشق بها ؛ لأنه جاء في بعض الحديث أنه كان أعمياً ، فإذا ضرب المعين فقد كلف

(١) الزلزلة : ٧ . (٢) في « الاصل » : إذا ، والمثبت أنسب للسياق .

ما يشق عليه ، وإذا صح هذا فكذلك يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان في طاقتهما ووسعهما ، ويؤدبا على تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة .

وفيه أن السلطان قد يتناول الضرب بيده ؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرى أن يضرب الإنسان الذي يَعْقِلُ ؛ تأديباً له .

وفيه : بركة الرسول ؛ لأنه ضربه ، فأحدث الله له بضربه قوة وأذهب عنه الإعياء .

وقوله : « أَرْمَكَ » قال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا خالطت حمرة سواد فتلك الرمكة ، وبَعِيرُ أرمك . وقال صاحب العين : الرمكة لون في ورقة وسواد ، والورقة شبه بالغرة .

وقوله : « ليس فيه شية » أي : ليس لمعة من غير لونه ، قال صاحب العين : الشية : لمعة من سواد أو بياض .

وقوله : « إذ قام عليّ الجمل » معناه : وقف من الإعياء والكلال ، قال تعالى : ﴿ كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾ (١) قال أهل التفسير : معناه : وقفوا . وفيه تفسير آخر ، قال أبو زيد : يقال : قام بي ظهري أي : أوجعني ، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك ، والمعنى متقارب .

قال ابن المنذر : اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت . فقال مالك : إذا ضربها ضرباً لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب ضمن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا : إذا ضربها ضرباً يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء . واستحسن هذا القول أبو

(١) البقرة : ٢٠ .

يوسف ومحمد . وقال الثوري وأبو حنيفة : هو ضامن إلا أن يكون
 أمراً أن يضرب . والقول الأول أولى . وعليه يدل الحديث ؛ لأن
 النبي لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدباً ، له مثله ، ولم يتعد
 عليه فكان ذلك مباحاً ، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمنه عليه
 السلام ؛ لأنه لم يكن متعدياً ، و [الضمان] (١) في الشريعة إنما يلزم المتعدي .

* * *

باب : الفحولة من الخيل (٢)

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أجراً وأجسر .
 فيه : أنس : « كان بالمدينة فزع فاستعار الرسول فرساً لأبي طلحة يقال
 له : مندوب ، فركبه وقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .
 لا فقه في هذا الباب ، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من
 الإناث لشدتها وجرأتها ، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ،
 ولم ينقل أن النبي - عليه السلام - ولا جملة أصحابه ركبوا غير
 الفحول ، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث ، إلا ما ذكر عن
 سعد ابن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء .

* * *

باب : سهام الفرس

وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٣) ولا يسهم لأكثر من فرس .

(١) في « الأصل » : الضمين . ولا وجه لها هنا ؛ لأنه بمعنى الضامن ، وإنما المراد
 هنا ما أثبت .

(٢) في الصحيح المطبوع : « باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل » .

(٣) النحل : ٨ .

وفيه : ابن عمر « أن الرسول جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » .
قال الله - تعالى - : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) فقسم
رسول الله للفراس ثلاثة أسهم : سهمًا له ، وسهمين لفرسه ،
وفرض [علينا] (٢) اتباعه وطاعته .

وجاء عن عمر بن الخطاب « أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه
سهمًا » وعن علي بن أبي طالب مثله ، ولا مخالف لهما في
الصحابة ، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة ؛
فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال : لا يسهم للفرس إلا سهم
واحد . وقال : أكره أن أفضل البهيمة على مسلم . وخالفه أصحابه ،
فبقي منفردًا شاذًا .

واختلفوا في الإسهام للبراذين والهجن فقال مالك : إنها من الخيل
يسهم لها . وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور .
وقال الليث : للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ، ولا يلحقان
بالعرب .

وروي عن مكحول أنه قال : أول من أسهم للبراذين خالد بن
الوليد قسم لها نصف سهمان الخيل . وبه قال أحمد بن حنبل . وقال
مكحول : لا شيء للبراذين . وبه قال الأوزاعي ، واحتج مالك في
الموطأ بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٣) واسم
الخيل يقع على الهجن والبراذين وهي تغني غناءها في كثير من
المواضع ، فمن زعم أن بينهما فرقًا فعليه الدليل .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) في « الأصل » : على . والمثبت أنسب هنا ، وقد يكون الصواب : فرض على
اتباعه طاعته . فتحذف الواو والله أعلم .

(٣) النحل : ٨ .

واحتج مالك أيضاً بقول سعيد بن المسيب أنه سئل : هل في البراذين صدقة ؟ قال : وهل في الخيل صدقة ؟

واختلفوا فيمن له أفراس كثيرة ، فقال مالك : لا يسهم إلا الفرس واحد وهو الذي يقاتل عليه . وهو قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي . وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق : يسهم لفرسين . وحجة القول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن النبي - عليه السلام - فثبت القول به إذ هو سنة وإجماع ، ووجب التوقيف عن القول بأكثر من ذلك إذ لا حجة مع القائلين به .

قال المهلب : وفي قسمته عليه السلام للفرس سهمين حض على اكتساب الخيل واتخاذها ؛ لما جعل الله فيها من البركة في اعتلاء كلمته وإعزاز حزبه ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثيرة ، والله أعلم .

* * *

باب : من قاد دابة غيره في الحرب

فيه : البراء : « قيل له : أفررتم عن النبي - عليه السلام - يوم حنين ؟ قال : لكن رسول الله لم يفرّ ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وإننا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل [المسلمون] ^(١) على الغنائم واستقبلونا بالسهام ، فأما رسول الله فلم يفرّ ، فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . »

(١) في « الأصل » : المسلمين . كذا .

قال المهلب : فيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دابته لأشراف الناس من قرابته وغيرهم .

وفيه جواز الأخذ بالشدة والتعرض إلى الهلكة في سبيل الله ؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ولم يبق إلا مع اثني عشر رجلاً ، والمشركون في أضعافهم عدداً مراراً كثيرة ، فلزموا مكانهم ومصافهم ، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار .

وفيه ركوب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت له ولثلاثاً يُظن به الاستعداد للفرار والتولية ، ومن باب السياسة لنفوس الأتباع ؛ لأنه إذا ثبتَ ثبتَ أتباعه ، وإذا رُئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه .
وفيه جواز الفخر والندابة عند القتال .

وفيه إثبات النبوة ؛ لأنه قال : أنا النبي لا كذب . أي : ليس أنا بكاذب فيما أقول ؛ فيجوز عليّ الانهزام ، وإنما يهزم من ليس على يقين من النصر وهو على خوف من الموت ، والنبي - عليه السلام - على يقين / من النصر بما أوحى الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له [١-١٤٧٥/٢] من كمال هذا الأمر ، فمن زعم بعد هذا أن الرسول يهزم فقد رماه بأنه كذّبَ وحيَ الله أن الله يعصمه من الناس فارتاب وإلا قُتل ؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله ، وسأشبع القول في معنى هذا الحديث في باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : الركاب والغرز للدابة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من عند مسجد ذي الحليفة » .

الغرز للرحل مثل ركاب سرج الدابة يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه ، وهو شيء قديم معروف عندهم ، وهذا تفسير ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً » أنه لم يرد بذلك منع اتخاذ الركب أصلاً ، وإنما أراد بذلك تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب البتة ؛ لأن الرسول اتخذها واستعان بها في ركوبه .

* * *

باب : ركوب الفرس العُري

فيه : أنس : « استقبلهم النبي - عليه السلام - على فرس عري ما عليه سرج ، وفي عنقه سيف » .

ركوب الفرس العُري من باب التواضع ، وفيه رياضة وتدريب للفروسية ، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب ، فقه ذلك أنه يجب على الفارس أن يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا احتاج إلى نفسه عند الشدائد ، وفيه تعليق السيف في العنق .

* * *

باب : الفرس القَطُوف

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - ركب فرساً لأبي طلحة كان يَقْطِفُ ؛ فلما رجع قال : وجدناه بحرّاً . فكان بعد ذلك لا يُجَارَى » .

يقال : قطفت الدابة : أبطأت السير مع تقارب الخطو فهي قطوف .
وفيه أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتى
تمرن على دابته ، وذلك من التواضع .
وفيه بركة النبي ؛ لأن ركوبه الفرس أزال عنه اسم البطء والقطاف ،
وصار لا يجارى بعد ذلك لشدة سرعته ، فهذه من علامات النبوة .

* * *

باب : السَّبْقُ بين الخيل

فيه : ابن عمر : « أجرى النبي - عليه السلام - ما ضُمِّرَ من الخيل من
الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يُضَمَّرَ من الثنية إلى مسجد بني
زُرَيْق ، وكنت فيمن أجرى » .

قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين
الثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

وترجم له باب « غاية السبق للخيل المضمرة » .

وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

قال المؤلف : جعل بعضُ الناس المسابقة بين الخيل سُنَّةً ، وجعلها
بعضهم إباحة ، والإضمار للخيل أن يدخل الفرس في البيت يجلل
عليه بجمل ليكثر عرقه ويتنقص من علفه لينقص لحمه فيكون أقوى على الجري .

وفيه جواز المسابقة بين الخيل وذلك (ممن) (١) خُصَّ وخرج من
باب القمار بالسُّنَّة ، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم ؛ لأن
الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها .

(١) كذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : مما .

وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند / الحاجة إلى ذلك .

وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوماً ، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة ، وألا يسابق المضر مع غير المضر ، وهذا إجماع من العلماء ؛ لأن صبر الفرس المضر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضرة ستة أميال أو سبعة ، وجعلت غاية المعلوفة ميلا واحداً .

واختلف العلماء في صفة المسابقة ، فقال سعيد بن المسيب : ليس برهان بأس إذا أدخل فيها محلل لا يأمن أن تسبق ؛ فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء . وبهذا قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا دخل فرس بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار لا يجوز .

وقال مالك : ليس عليه العمل . وفسر العلماء قول سعيد أن معنى دخول المحلل بينهم للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سيفاً ، فمن سبق منهما أخذ السيفين جميعاً ، وكذلك إن سبق المحلل أحدهما وإن سبق لم يؤخذ منه شيء ، ولا يقول مالك بالسبق ، فالمحلل إنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سيفه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام ، فمن سبق كان له وإن أجرى جاعل السبق معهم فسبق هو كان (للمصلى) (١) وهو الذي يليه إن كانت خيلا كثيرة ، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر ، وإن سبق الآخر أخذه ، وهو قول ربيعة وابن القاسم .

وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق إن سبق أخذ السبق ، وإن سبق هذا أخذ سبقه ، وبه أخذ أصبغ وابن وهب .

(١) كذا في « الاصل » .

قال ابن المواز : وكرهه مالك المحلل إنما هو على قوله : إنه يجب إخراج السبق بكل حال ، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم ، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه وإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى من جعله .

وقال محمد بن الحسن وأصحابه : إذا جعل السبق واحد فقال : إن تسبقتني فلك كذا ، ولم يقل : إن سبقتك فعليك كذا ، فلا بأس به ، ويكره أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا ، وإن سبقتني فعلي كذا ، هذا لا خير فيه . وإن قال رجل غيرهما : أيكما سبق فله كذا . فلا بأس به ، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم ، وإن سبق أخذ فلا بأس به ، وذلك إذا كان يسبق ويسبق . قالوا : وما عدا هذه الأشياء فهو قمار .

* * *

باب : إضمار الخيل للسبق

فيه : ابن عمر « أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضمم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها » .

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب « إضمار الخيل للسبق » وذكر أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضمم ؟

فالجواب : أنه إنما أشار بطرف من الحديث إلى بقيته وأحال على سائره ؛ لأن تمام الحديث « أن الرسول سابق بين الخيل التي ضممت وبين الخيل التي لم تضمم » وذلك موجود في حديث واحد ، فلا حرج عليه في ثبوته .

* * *

باب : ناقة النبي - عليه السلام -

[القصواء] ^(١) والعضباء . قال ابن عمر : أردف النبي أسامة على القصواء ، وقال المسور : قال الرسول : ما خلأت القصواء .

فيه : البراء « كان للنبي - عليه السلام - ناقة يقال لها : العضباء لا تُسبق - أو لا تكاد تُسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال : حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

فيه اتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب ، وفيه جواز / الارتداف للعلماء والصالحين ، وفيه التزهيد في الدنيا والتقليل (. . .) ^(٢) لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا يحق على الله أن يضعه وبهذا نطق القرآن ، قال تعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ ^(٣) وما وصفه أنه قليل فقد وضعه وصغره ، وقال تعالى تسلياً عن متاع الدنيا : ﴿ والآخرة خير لمن اتقى ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ ^(٤) إرشاداً لعباده وتنبهاً لهم على طلب الأفضل .

والقصواء من النوق التي في أذنها حذف ، يقال منه : ناقة قصواء وبغير [مقصو] ^(٥) ولا يقال : بغير أقصى . وذكر الأصمعي في الناقة أنه يقال منها : قصوة . وقال صاحب العين : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ، وشاة عضباء مكسورة القرن ، وقد عضبت عضباً ، والعضب : القطع ، ومنه قيل لل سيف القاطع : عضب ، وقد عضب يعضب إذا قطع . والقعود : الجمل المسنن .

(١) في « الأصل » : القصى .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

(٣) النساء : ٧٧ .

(٤) الإسرائ : ٢١ .

(٥) من لسان العرب وغيره ، وفي « الأصل » : مقص . كذا .

باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء

وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة إلى النبي بغلة بيضاء .

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك النبي إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة » .

وفيه : البراء : « ما ولّى النبي - عليه السلام - ولكن ولّى سرعانُ الناس والنبي على بغلته البيضاء » الحديث .

وفيه جواز ركوب الأمراء والعلماء البغال والدواب ، وأن ذلك من المباح وليس من السرف ؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمر رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين ، وكذلك له أن يتخذ السلاح وكل ما به إليه حاجة من الآلات و [القوت] (١) لأهله من الخمس .

* * *

باب : جهاد المرأة

فيه : عائشة : « استأذنت النبي - عليه السلام - في الجهاد ، فقال : جهادكن الحج - وقال مرة : نعم الجهاد الحج » .

هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داخلات في قوله : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (٢) وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله عليه السلام : « جهادكن الحج » دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن ، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد ؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به ، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة

(٢) التوبة : ٤١ .

(١) في « الأصل » : الفوت - بالفاء .

للرجال بغير قتال ، فكيف في حال القتال التي هي أصعب !؟ والحج
يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من
الجهاد ، والله أعلم .

* * *

باب : غزو النساء في البحر

فيه : أنس : « دخل الرسول علي ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك
فقال : ناس من أمتي عرضوا علي يركبون البحر الأخضر . فقالت : ادع
الله أن يجعلني منهم . فركبت ... » .

فيه جواز جهاد النساء في البحر ، وقد تقدم القول في هذا الحديث
في غير موضع .

* * *

باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

فيه : عائشة : « كان الرسول إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج منها سهمي ؛ فخرجت مع النبي - عليه السلام -
بعدهما نزل الحجاب » .

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها ؛ لأن العدل / بين
النساء فريضة ، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك
عدلاً بينهما وكان ميلاً ، فكانت القرعة فضلاً في ذلك يرجع إليه كما
يحكم بالقرعة في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة .

* * *

باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال

فيه : أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - عليه السلام - ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدَم سُوقهما تتقزان - وقال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم » .

قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن ، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقي ، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال ؛ لأن العون على الشيء ضرب منه ، وقد روي عن أم [سليم] (١) أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد ، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلّت ، والصفوف قد انتقضت والمنايا قد فغرت ، والتفت إليها النبي - عليه السلام - وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، اقتل هؤلاء الذين يهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، (. . .) (٢) بشرٍ منهم »

وروي معمر ، عن الزهري قال : كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح ، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه ، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حتى دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين فضربت النساء يومئذ بالسيوف ، وذلك في خلافة عمر . واختلفوا في المرأة يُسَهَم لها ، فقال الأوزاعي : يسهم للنساء وقد أسهم رسول الله بحنين وأخذ المسلمون بذلك . وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي : لا يسهم للنساء ولكن يُرَضَّخُ لهن ، واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين من المرضى ويُحذِن من الغنيمة في الغزو ، قال : ما سمعت ذلك . وقول مالك أصح ؛ لأن النساء لا جهاد عليهن وإنما يجب السهم

(١) في « الأصل » : سلمة ، وهو سبق قلم ، والمثبت هو المعروف ، والحديث رواه مسلم بنحوه من حديث أنس (ص ١٤٤٢) .

(٢) كلمة لم أتبين معناها ، صورتها : فليبق ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ فالله أعلم .

والرضخ لمن كان مقاتلا أورد إليهم، و (. . .) (١) النساء لا [غناء] (٢) لهن ولا نكايه للعدو فيهن ، فأما إذا قاتلت امرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها لكان صوابا ؛ لأن السهم إنما جعله الله لأهل الجيش بقتالهم العدو ودفعهم عن المسلمين فمن وجدت هذه الصفة فيه فهو مستحق للسهم ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وإنما خرج جوابا (. . .) (٣) في هذه المسألة على أنه لا سهم للنساء للغالب من حالهن ، فإن من يقاتل فيهن لا يكاد يوجد ، والله أعلم . قال صاحب العين : الخدم سير كالحلقة يشد في رسغ [البعير] (٤) ثم تشتد إليه سرائح [نعلها] (٥) ، والمخدم : موضع ذلك السير ، والخدمة : الخلل . وقال أبو عبيد : الخدام الخلاخيل واحدها : خدمة ، وفي كتاب العين : النقر والنقران : الوثبان ، والنواقر : القوائم .



باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو

وفيه : ثعلبة بن أبي مالك : « أن عمر قسم مروطاً بين نساء في المدينة فبقي مرط جيد ، فقال بعض من عنده : أعطه ابنة النبي التي عندك - يريد أم كلثوم ابنة علي - فقال عمر : [أم سليط] (٦) أحق امرأة من نساء الأنصار ممن بايع النبي ، فكانت تزفر لنا القرب يوم أحد » .

قال المهلب : فيه دليل / على أن الأولى بالنبي من أتباعه أهل [١-١٤٩ق/٢]

- (١) كلمة صورتها في « الأصل » : عله . ولم أتبينها .
- (٢) في « الأصل » : غنى .
- (٣) كتب هنا « للعالم » ثم ضرب على « لم » منها فالله أعلم .
- (٤) في « الأصل » : النعيم . كذا ! والمثبت من لسان العرب (١٦٧/١٢) .
- (٥) من لسان العرب وفي « الأصل » : نهلها . وهو تحريف .
- (٦) من الصحيح المطبوع ، وجاء هكذا في موضع من الفتح (٩٣/٦) ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها ، ووقع في « الأصل » : أم سليم . وهو تحريف .

السابقة إليه والنصرة له ، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا بقرابة إذا لم يقارنها الإسلام ، ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهله بالسابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس ، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيذة رسول الله بالبنوة لتقدم [أم سليط]^(١) بالإسلام والنصرة والتأييد وهو معنى قوله تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٢) وكذلك يجب أن لا تستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة ، وإنما تستحق بما ذكره الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة .

وفيه الإشارة بالرأي على الإمام ، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل الصحبة والبطانة له ، ليس ذلك لغيرهم ، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة فله الإشارة على الإمام وغيره .

وقوله : « تزفر لنا القرب » يعني : تحمل ، قال صاحب العين والأفعال : زفر بالحمل زفرًا : نهض به ، والزفر : القرية ، والزوافر : الإماء يحملن القرب .



باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو

فيه : الربيع بنت معوذ : « كنا مع الرسول نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة » .

وترجم له باب « رد النساء القتلى » .

قال المهلب : فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إطفاف المرضى ونقل الموتى .

(١) نفس التعليق السابق .

(٢) الحديد : ١٠ .

فإن قيل : كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى [هم] (١) غير ذوي محارم منهن ؟

فالجواب : أنه يجوز ذلك للمتجاللات منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل تقشعر منه الجلود ، وتهابه النفوس ، ولمسه عذاب للامس والملموس ، وأما غير المتجاللات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم ، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح ، ولا يمسسن شيئاً من جسده .

قال غيره : والدليل على صحة هذا التأويل أنني لم أجد أحداً من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء غير ذوي المحارم لا يحضر ذلك غيرهم أن أحداً منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره .

وقال الحسن البصري : يصب عليها من فوق الثياب وهو قول النخعي وقتادة والزهري وبه قال إسحاق . وقالت طائفة : تُيمم بالصعيد ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضاً ، وبه قال مالك والكوفيون وأحمد ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تُيمم . وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم ؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة ، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشراً لها دون ثوب يسترها ، دل بأن مباشرة الأحياء الأحسن أولى بأن لا يجوز ، والله أعلم .

* * *

(١) في «الأصل» : من . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

باب : نزع السهم من البدن

فيه : أبو موسى : « رُمي أبو عامر في ركبته ، فانتهيت إليه ، فقال : انزع هذا السهم . فنزعته [فنزا] ^(١) منه الماء ، فدخلت على النبي فأخبرته فقال : اللهم اغفر لعبيدِ أبي عامر » .

قال المهلب : فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشي بنزعها الموت ، وكذلك [البط] ^(٢) والكي وما شاكله ، يجوز للمرء أن يفعل رجاء الانتفاع بذلك ، وإن كان في غبها ^(٣) خشية الموت ، وليس من صنع ذلك بِمُلْتَقٍ نَفْسُهُ للتهلكة ؛ لأنه بين الخوف والرجاء .

وقوله عليه السلام : « اللهم اغفر / لعبيدِ أبي عامر » إنما دعا له ؛ [٢/١٤٩ق-ب] لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم .

وقوله : « نزا منه الماء » . قال صاحب العين : نزا ينزو نزواً ونزواناً وينزي : إذا وثب . وقال أبو زيد : النزاء [والنفار] ^(٤) داء يأخذ النساء فتنزوا منه وتنفر حتى تموت ، وسيأتي زيادة في شرح هذه الكلمة بعد هذا إن شاء .



باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يسهر ، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت

-
- (١) من الصحيح المطبوع (٢٨٨٤) ، وسيأتي على الصواب في شرح الغريب ، ومعناه : انصب من موضع السهم ، وجاء في « الأصل » : فبري . كذا .
(٢) من فتح الباري لابن حجر (٩٥/٦) نقلاً عن المهلب ، والبطّ يقال : بطّ الدمّل ونحوه بطاً : شقه ، وجاء في « الأصل » : البنا . وهو تحريف .
(٣) الغب من كل شيء : عاقبته وآخره . (المعجم الوسيط : ٢/٦٤٢) .
(٤) في « الأصل » : التفان . وهو تحريف .

سلاح ، فقال : من هذا ؟ قال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك .
ونام النبي - عليه السلام » .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيفة والخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يُعط لم يرض ،
تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في
سبيل الله أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في
الحراسة ، وإن كان في السّاقَة كان في السّاقَة ، إن استأذن لم يؤذن له ،
وإن شفع لم يشفع » .

قال المهلب : فيه التزام السلطان للحذر والخوف على نفسه في
الحضر والسفر ؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرفه الله أنه سيكمل به
دينه ، ويعلي به كلمته ، التزم الحذر خوف فتك الفاتك ، وأذى
المؤذي بالعداوة في الدين ، والحسد في الدنيا .

وفيه أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخفوا به خشية الفتك
وانخرام الأمر .

وفيه أنه من تبرع بشيء من الخير أنه يسمى صالحًا ؛ لقوله : « ليت
رجلا صالحًا » أي : (بيعته) (١) صالحة على حراسة سلطانه فكيف
بنيه ؟

وفيه دليل أن هذا كان قبل أن ينزل عليه : ﴿ والله يعصمك من
الناس ﴾ (٢) وقبل أن ينزل عليه : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (٣) لأنه قد
جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل .

(١) بدون نقط في « الأصل » وهي تحتمل ما أثبتته ، والله أعلم .

(٢) المائدة : ٦٧ .

(٣) الحجر : ٩٥ .

وفيه أنه متى سمع الإنسان حس سلاح بالليل أن يقول : من هذا ؟
ويُعلم أنه ساهر لثلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة ؛ فإذا علم أنه
مستيقظ ردهم بذلك .

وقوله : « تعس عبد الدينار والدرهم » يعني : إن طلب ذلك ،
وقد استعبده وصار عمله كله في طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما .

وقوله : « إن أعطي رضي » أي : إن أعطي ما له عمل رضي عن
معطيه وهو خالقه عز [وجل] (١) ، وإن لم يعط سخط ما قدر له
خالقه ويسر له من رزقه ، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين ،
فوجب الدعاء عليه بالتعس ؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني
وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي .

والتعس : ألا ينتعش ولا يفيق من عثرته ، وانتكس أي : عاوده
المرض كما بدأه ، هذا قول الخليل . وقال ابن الأنباري : التعس :
الشر ، قال تعالى : ﴿ فتعسأ لهم ﴾ (٢) أراد ألزمهم الله الشر . هذا
قول المبرد . وقال غيره : التعس : البعد . وقال الرُّسْتَمِي : التعس أن
يخر على وجهه ، والنكس أن يخر على رأسه ، قال : والتعس أيضاً :
الهلاك . ثم أكد الدعاء عليه بقوله : « وإذا شيك فلا انتقش » أي :
إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها ، فيمتنع السعي للدينار
والدرهم ، ثم حض على الجهاد فقال : « طوبى لعبد ممسك بعنان
فرسه ... » إلى آخر الحديث فجمع في هذا الحديث مدح من
العمل : خير الدنيا والآخرة لقوله : « الخيل معقود في نواصيها الخير »
الأجر : والغنيمة ، ونعيم الآخرة بقوله : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم ... ﴾ (٣) الآية .

(١) ليست بالأصل . (٢) محمد : ٨ . (٣) التوبة : ١١١ .

وفيه ترك حب الرياسة والشهرة ، وفضل الخمول ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه فيشار إليه بالأصابع ، وبهذا أوصى عليه السلام ابن عمر فقال له : « يا عبد الله ، كن في الدنيا كأنك غريب » والغريب مجهول العين في الأغلب فلا يؤبه لصلاحه فيكرم من أجله ويُجل ، فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً إن استأذن ألا يؤذن له ، وإن شفع ألا يشفع .

* * *

/ باب : فضل الخدمة في الغزو

[1-100/]

فيه : أنس : « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس ، قال جرير : رأيت الأنصار يصنعون شيئاً بالنبي لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته » .

وفيه : أنس : « خرجت مع النبي - عليه السلام - إلى خيبر أخدمه ، وقال : كنا مع النبي - عليه السلام - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي - عليه السلام - : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام ؛ إذ كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حملة حاجة .

وفيه : أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حلٍّ وترحال واجب على جميع المجاهدين .

وفيه : جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفاً في قومه أو في

نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبيهه ، وأما في الغزو فالخادم
المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب .

* * *

باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - « كل سلامى عليه صدقة
كُلُّ يوم يعين الرجل في دابته بحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ،
والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمسيها إلى الصلاة صدقة ، ودلُّ الطريق
صدقة » .

قال المؤلف : السلامى عظام الأصابع والأكارع ، عن صاحب
العين ، وليس ما ذكر في هذا الحديث أنه صدقة على الإنسان تجب
عليه فرضاً ، وإنما هو عليه من باب الخض والندب ، كما أمر الله -
تعالى - المؤمنين بالتعاون والتناصر وقال : ﴿ وتعاونوا على البر
والتقوى ﴾ ^(١) وقال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضاً » « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فهذه
كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها
مرغب فيها .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل
ذكره ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن في
الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً ؛ فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
عددها في يوم أمسى وقد زحزح عن النار » والمراد بحديث أبي هريرة
أن الحامل في السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل

(١) المائة : ٢ .

على عونه لصاحبها في ركوبها أو في رفع متاعه عليها ، وقد جاء هذا الحديث بيننا بهذا المعنى بعد هذا ، وترجم له : « من أخذ بالركاب ونحوه » وقال في الحديث : « ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متاعه » . فدل قوله : من أخذ بالركاب ونحوه . أنه أراد لدابة غيره وإذا أُجر من فعل ذلك بدابة غيره [أجر] (١) إذا حمل على دابة نفسه أكثر ، والله الموفق .

* * *

باب : فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى :

﴿ اصبروا وصابروا ﴾ (٢) الآية

فيه سهل : قال عليه السلام : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ... » الحديث .

قال المهلب : إنما صار رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ؛ لأنه عمل يؤدي إلى الجنة ، وصار موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية وكل شيء في الجنة وإن صغر في التمثيل لنا - وليس فيها صغير - فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية ب-١٥٠ق/٢١ المنقطعة / فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع .

وقوله تعالى : ﴿ اصبروا وصابروا ﴾ (٢) اختلف فيها أهل التأويل فقال زيد (٣) : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا الخيل على العدو . وعن الحسن وقتادة : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا

(١) في « الاصل » : أحري والمثبت أنسب للسياق . (٢) آل عمران : ٢٠٠ .

(٣) هو ابن أسلم ، كما في فتح الباري (١٠١/٦) وغيره .

أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله . وعن الحسن أيضاً : اصبروا على المصائب ، وصابروا على الصلوات الخمس .

قال محمد بن كعب : اصبروا على دينكم ، وصابروا لَوَعْدِي الذي وعدتكم عليه ، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم ، واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني . وعن [أبي] ^(١) سلمة : رابطوا على الصلوات أي : انتظروها .

* * *

باب : من غزا بصبي للخدمة

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - لأبي طلحة : « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر . فخرج بي أبو طلحة مُرْدْفِي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم النبي - عليه السلام - إذا نزل فكنت أسمعُه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ... » الحديث .

قال أبو عبد الله : في حديث أنس : « خرج بي أبو طلحة وأنا غلام راهقت الحلم » وفي طريق آخر : « وأنا ابن عشر سنين » . وكذلك في حديث ابن عباس : « ناهزت الحلم » . وفي طريق آخر : « توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين ، وقد حفظت المحكم الذي يدعونه المفصل » فسمى أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقاً .

وفيه : جواز الاستخدام لليتامى بشعبهم وكسوتهم .

وفيه : دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة

(١) ليست في « الأصل » وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، راجع فتح الباري (١٠١/٦) .

عالم أو إمام في الدين ؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في حديثه ولا ذكرها أحد عن النبي ولا عن أبي طلحة ولا عن أم سلمة ، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها ، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه [ذي] (١) الرأي من أهله في الصناعات واستجاره في المهنة وذلك لازم له ومنعقد عليه ، وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو .
 وقوله : « يحوي لها وراءه » فالحوية مركب يهياً للمرأة ، من كتاب العين .



باب : ركوب البحر

فيه : أنس « حدثني أم حرام أن النبي - عليه السلام - نام يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قال : عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسرة ... » الحديث .

فيه جواز ركوب البحر للجهاد وإذا جاز ركوبه للجهاد فهو للحج أجوز وهذا الحديث يرد أحد قولي الشافعي أنه من لم يكن له طريق إلى الحج إلا على البحر سقط عنه فرض الحج ، وقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الحج على ما يقتضيه دليل هذا الحديث ، إلا أن مالكا يكره للمرأة الحج في البحر وهو للجهاد أكره ، وإنما كره ذلك ؛ لأن المرأة لا تكاد تستتر عن الرجال ولا يستترون عنها ، ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام ، فلم ير لها استباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم .

(١) في « الأصل : ذو .

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاويةُ عثمانَ بن عفان في ركوبه ؛ فأذن له فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ، ثم ركب بعده إلى الآن .

ولا حجة لمن منع ركوبه ؛ لأن السنة قد أباحت ركوبه في الجهاد للرجال والنساء في حديث أنس وغيره وهي الحجة / فيها الأسوة ، [٢/١٥١٩-١١] وقد ذكر أبو عبيد أن النبي - عليه السلام - نهى عن ركوب البحر في وقت ارتجاجه وصعوبته قال : حدثناه عباد بن عباد ، عن أبي عمران الجوني ، عن زهير [بن عبد الله] ^(١) يرفعه أن النبي - عليه السلام - قال : « من ركب البحر إذا التج - أو قال : ارتج - فقد برئت منه الذمة - أو قال : فلا يلومن إلا نفسه » . قال أبو عبيد : وأكبر ظني أنه قال : « التج » باللام .

فدل هذا الحديث أن ركوبه مباح في غير وقت ارتجاجه وصعوبته في كل شيء في التجارة وغيرها ، وسيأتي في كتاب البيوع في « باب التجارة في البحر » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله - ولم يفسر أبو عبيد قوله : « برئت منه الذمة » ومعناه - إن شاء الله - : فقد برئت منه ذمة الحفظ ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وعَرَّرَ بنفسه ، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام ؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر .

* * *

(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد وراجع فتح الباري لابن حجر (١٠٣/٦) وجاء في « الأصل » : عن عبيد الله ، وهو تحريف في موضعين .

باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان قال لي قيصر : سألتك أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت ضعفاؤهم [وهم] ^(١) أتباع الرسل .
فيه : سعد : « أنه رأى فضالته على من دونه قال الرسول : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

وفيه أبو سعيد : قال الرسول - عليه السلام - : « يأتي زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال : فيكم من صحب الرسول ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليهم ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح » .

قال المؤلف : ذكر النسائي زيادة في حديث سعد يبين بها معناه فيقال فيه : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم » وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء و [دعاءهم] ^(٢) أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً ؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحداً ؛ فزكت أعمالهم ، وأجيب دعاؤهم .

قال [المهلب] ^(٣) : إنما أراد عليه السلام بهذا القول لسعد الحضيض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين .
ففيه من الفقه أن من زها على (ما) ^(٤) هو دونه أنه ينبغي أن يبين من

(١) سقط من « الأصل » .

(٢) في « الأصل » : دعاؤهم . وهو خلاف الجادة .

(٣) مكانه في « الأصل » كلمة غير كاملة مضروب عليها ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٥/٦) عن المهلب فاستدرسته منه .

(٤) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : من .

فضله ما يُحدث له في نفس المزهو مقداراً أو فضلاً حتى لا يحتقر أحداً من المسلمين ؛ ألا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناء فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم ينصرون .

وذكر عبد الرزاق ، عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال : « يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فقال النبي - عليه السلام - : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

فيمكن أن يكون هذا المعنى الذي لم يذكره البخاري في حديث سعد الذي رأى به الفضل لنفسه على من دونه - والله أعلم - وحديث أبي سعيد يشهد لصحته ، ويوافق معناه قوله عليه السلام : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح لهم لفضلهم ، ثم يفتح للتابعين لفضلهم ، ثم يفتح لتابعيهم لفضلهم ، وأوجب الفضل لثلاثة القرون ولم يذكر الرابع ولم يذكر فضلاً فالنصر فيهم أقل ، والله أعلم . وقال صاحب [العين] ^(١) : الفئام : الجماعة من الناس وغيرهم .

* * *

/ باب : لا يقال فلان شهيد

[٢/١٥١٦-ب]

وقال النبي - عليه السلام - : « الله أعلم بمن يجاهد في سبيله » .

فيه : سهل « التقى النبي - عليه السلام - والمشركون فاقتتلوا وفي أصحاب الرسول رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقال : ما أجزأ أحد منا اليوم ما أجزأ فلان . فقال النبي - عليه

(١) ساقط من « الأصل » وهذا النقل فيه : (٤٠٥/٨) .

السلام - : أما إنه من أهل النار . فاتبعه رجل كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه فقتل نفسه ، فقال الرجل : أشهد أنك رسول الله . قال الرسول : وما ذاك ؟ فأخبره ، فقال عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .»

قال المهلب : في هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري (١) ، أنه لا يقال : فلان شهيد ، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء وإنما فيه ضدها والمعنى الذي ترجم به قولهم : ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان فمدحوا جزاءه وغنأه ، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم بغناء ذلك ، فأوحى إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحى بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت ، كما قال رسول الله في عثمان بن مظعون : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » وكذلك لا يعلم شيئاً من الوحي حتى يوحى إليه به ويعرف بغيبه ، فقال : إنه من أهل النار - بوحي من الله له .

وفيه أن صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته وهو من النبي - عليه السلام - من علامات نبوته وزيادة في يقين المؤمنين به ، ألا ترى قول الرجل حين رأى قتله لنفسه : أشهد إنك لرسول الله وهو كان قد شهد قبل ذلك . وقد قال أبو بكر الصديق في غير ما قصة حين كان يرى صدق ما أخبر به النبي كان يقول : أشهد أنك رسول الله .

(١) راجع تعجب الحافظ ابن حجر من هذا القول وردّه عليه في «الفتح» . (١٠٦/٦-١٠٧)

وفيه جواز الإغياء في الوصف لقوله : ما أجزأ أحد كما أجزأ ، ولا يدع لهم شاذة ولا فاذة ، ولا شك أن في أصحاب الرسول من كان فوقه ، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها ، وإنما خرج كلامه على الإغياء والمبالغة ، وهو جائز عند العرب .

وقوله : « إلا اتبعها يضربه بسيفه » معناه : يضرب الشيء المتبوع ؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره على معنى أنه شيء ، وأنشد الفراء للأعرابية :

تَرَكَتْنِي فِي الْحَيِّ ذَا غَرَبَةٍ

تريد ذات غربة لكنها ذَكَرَتْ عَلَى تَقْدِيرِ : تَرَكَتْنِي فِي الْحَيِّ [إنساناً] (١) ذَا غَرَبَةٍ أَوْ شَخْصًا ذَا غَرَبَةٍ .

* * *

باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (٢)

فيه : سلمة : « مرَّ الرسول على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي - عليه السلام - : ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال عليه السلام : ارموا وأنا معكم كلكم » .

وفيه أبو سعيد قال : « قال الرسول يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - قال في قوله

(١) في « الأصل » : إنسان . والمثبت أنسب لسائر السياق (٢) الأنفال : ٦٠ .

تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١) : « ألا وإن القوة الرمي » . رواه المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي عليه السلام .

قال المهلب : / فيه من الفقه : أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحراة ويحض عليها . [١٥٢ق/٢]

وفيه : أنه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها ؛ لقوله : « ارموا فإن أباكم كان رامياً » .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم المجودين أنه معهم أي في حزبهم ومحب لهم كما فعل الرسول في المجودين للرماية فقال : « وأنا مع بني فلان » أي : أنا محب لهم ولفعلهم كما قال عليه السلام : « المرء مع من أحب » .

وفيه من الفقه : أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته ، ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته ، كما قال عليه السلام : « أنا معكم كلكم » بعد أن كان أفرد إحدى الطائفتين .

وفيه : أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له ألا يتعرض لمناواته كما فعل القوم حين أمسكوا ؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون النبي مع من سبق فيكون ذلك حقا على النبي ، وأمسكوا تأديبا عليه ، فلما أعلمهم أنه معهم أيضا رموا ؛ لسقوط هذا المعنى .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل عليه السلام .

(١) الأنفال : ٦٠ .

وقوله : « يتتضلون » يعني : يرمون . تقول : ناضلت الرجل :
راميته .

وقوله : « أكثبوكم » أي : قربوا منكم . تقول العرب : أكثبك
الصيد : قرب منك . والكثب : القرب . من كتاب الأفعال .

* * *

باب : اللهو بالحراب ونحوها

فيه : أبو هريرة : « بيننا الحبشة يلعبون عند الرسول بحرابهم دخل عمر
فأهوى إلى الحصباء فحصبهم ، فقال : دعهم يا عمر » .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر : في المسجد .

هذا اللعب بالحراب هو سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب
الناس فيه ، ولم يعلم عمر معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له
النبي - عليه السلام - : « دعهم » .

ففيه من الفقه : أن من تأول خطأ لا لوم عليه ؛ لأن النبي لم يوبخ
عمر على ذلك ؛ إذ كان متأولا .

وفيه : جواز مثل هذا اللعب في المسجد ؛ إذ كان مما يشمل الناس
نفعه . وقد تقدم بيان هذا في باب : أصحاب الحراب في المسجد . في
كتاب الصلاة .

* * *

باب : الترس والمجن

فيه : أنس : « كان أبو طلحة يترس مع النبي - عليه السلام - بترس
واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى يشرف النبي فينظر
إلى موضع نبلة » .

وفيه : سهل : « لما كسرت بيضة الرسول على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن ... » الحديث .

وفيه : عمر : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنّة ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح في سبيل الله » .

قال المهلب : فيه ركوب شيء من الغدر للإمام لحرصه على معاينة نكايه العدو وإن كان احتراس الإمام خطيراً ، وليس كسائر الناس في ذلك بل هو أكد .

وفيه : اختفاء السلطان عند اصطفاف القتال ؛ لثلا يعرف مكانه .
وفي حديث سعد : جواز امتحان الأنبياء وإيلاهم ، ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة لمن ناله جرح وألم من أصحابه ، فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة ، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم : تقتلون أنفسكم وتحملون الآلام في صون هذا ، فإذا أصابه ما أصابهم فُقدت هذه المكيدة من اللعين ، وتأسى الناس به فجدوا في مساواتهم له في جميع أحواله .

وفيه : خدمة السلطان .

وفيه : بذل السلاح فيما يضرها إذا كان في ذلك منفعة لخطير الناس .

وفيه دليل أن ترستهم / كانت مقعرة ولم تكن منبسطة فلذلك كان يمكن حمل الماء بها .

وفيه : أن النساء أطفُ بمعالجة الرجال والجرحى .

وقوله : « فرقيّ الدم » قال صاحب العين : يقال . رقا الدم والدمع
رُقوءاً : سكن بعد جريه .

* * *

باب (١) فيه : ما رأيت (٢) النبي عليه السلام يُفدي رجلاً

بعد سعد ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي

قال المهلب : هذا مما خص به سعد ، وفيه دليل أن الرجل إذا كان
له أبوان وإن كانا على غير دينه فلهما عليه حرمة وحق ؛ لأنه لا يُفدي
إلا بذي حرمة ومنزلة ، وإلا لم يكن يفديه ، ولا فضيلة للمفدي .

فمن هاهنا قال مالك : إنه من آذى مسلماً في أبويه الكافرين عوقب
وأدب لحرمتهما عليه . وقال الطبري : في هذا الحديث دلالة على
جواز تفدية الرجل بالرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول منكري ذلك ،
فإن ظن ظان أن تفدية الرسول من فداه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا
مشركين ، فأما المسلم فغير جائز أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه
ولا بأحد سواه من أهل الإسلام ، واعتلالاً بما روى أبو سلمة قال :
أخبرني مبارك ، عن الحسن قال : « دخل الزبير على الرسول وهو
شاك ، فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ فقال له : أما تركت
[إفداءً] (٣) بيتك بعد » قال الحسن : لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً ،
ورواه المنكدر ، عن أبيه قال : « دخل الزبير . . . » فذكره .

قلت : هذه أخبار واهية لا يثبت مثلها حجة في الدين ؛ لأن

(١) ذكر هذا التبويب قبل هذا الحديث هو رواية ابن شبريه كما قال الحافظ ابن حجر
في الفتح (١١١/٦) ، وجاء هذا الحديث مع سابقه في سائر روايات البخاري
في نفس الباب السابق .

(٢) القائل : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : بالعين بدل الفاء وهو تحريف .

مراسيل الحسن أكثرها عن غير سماع ، وإذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون ، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله ، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حجة في إبطال حديث علي ؛ إذ لا (. . .) (١) في حديث الزبير أن النبي نهاه عن قول ذلك ، بل إنما قال له فيه : « أما تركت [إفداء] (٢) بيتك بعد » والمعروف من قول القائل إذا قال : فلان لم يترك [إفداء] (٢) بيته ، وإنما يشبهه إلى الجفاء لا إلى نقل ما لا يجوز فعله ، وأعلمه أن غيره من القول والتحية اللطف وأرق منه ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأدب - إن شاء الله .

* * *

باب : الدرّق

فيه : عائشة : « دخل عليّ الرسول وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث - فذكر الحديث - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب - إلى قوله : دونكم بني أرفدة ... » الحديث .

قد تقدم القول في هذا الحديث في كتاب الصلاة وغيره .

وفيه : أن الدرّق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو ، وأن أصحاب النبي استعملوها في ذلك .

وقوله : « دونكم » يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرّق ؛ لأن في ذلك منفعة وتدريباً وعدة للقاء العدو .

وقوله : « بني أرفدة » نسبهم إلى جدّهم وكان يسمى أرفدة .

(١) كلمة غير واضحة في « الاصل » ، والمعنى مفهوم .

(٢) كسابقه .

باب : الحمائل وتعليق السيوف [بالعنق] (١)

فيه : أنس : « كان رسول الله أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فرع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي - عليه السلام - وقد استبرأ الخبر ، وهو على فرس لأبي طلحة عري ، في عنقه سيف... » .
قد تقدم القول في هذا الحديث قبل هذا ، وإنما فائدة هذا الباب أن السيوف تتقلد في الأعناق بخلاف قول من اختار أن يربط السيوف في الحزام ولا يتقلد في العنق ، وليس في شيء من هذا حرج .

* * *

باب : حلية السيوف

/ فيه : أبو أمامة : « لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد » .
العلابي : (. . .) (٢) . قال صاحب العين : رمح منقلب ومقلوب مجاوز بالعباء . والعباء عصب العنق ، يقال : علبت سيف أعلبه علبًا : إذا حزمت مقبضه بعباء البعير .

[٢/ق ١٥٣-١]

وقال المهلب : فيه أن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو ، فاستغنى أصحاب رسول الله ﷺ بشدتهم على العدو وقوتهم في الإيقاع بهم والنكاية لهم عن إرهاب الحلية ؛ لإرهاب الناس وشجاعتهم ، والآنك : الرصاص وهو [الأسرب] (٣) .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١١٢) والظاهر أنه سقط من الناسخ ، لأن الشرح يدل عليه ، والله أعلم .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

(٣) يعني السائل ، تقول : أسرب الماء : أساله . والمقصود أنه الرصاص المذاب . وهكذا جاء في « اللسان » (١٠/٣٩٤) ، لكن جاء في « الأصل » : الأسرف ، بالفاء ، وهو تحريف .

باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة

فيه : جابر : « أنه غزا مع الرسول قَبْلَ نَجْدٍ ، فلما قَفَلَ النبي أدركتهم القائلة في واد كثير العضاء ، فنزل النبي وتفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل النبي تحت [سمرّة] ^(١) وعلق بها سيفه ونمنا نومة ، فإذا النبي - عليه السلام - يدعوننا وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلّنا ، فقال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله - ثلاثاً - فشام السيف ولم يعاقبه وجلس . »

وترجم له باب : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

قال المهلب : فيه أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به .

وفيه : أن تعليقها على بُعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل ؛ لما وصل إليه هذا الأعرابي من سيف الرسول .

وفيه : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة ، ولكن ليس ذلك في غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه ؛ لأن الله - تعالى - قد كان ضمن لنبيه أن يعصمه من الناس .

وفيه : أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها ، قال : فنزلنا تحت

(١) يعني : شجرة ، كما في بعض الروايات . وجاء في « الأصل » : نمرة ، بالنون ، وهو خطأ .

شجرة ، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال : يا محمد ، من يعصمك مني؟
قال : الله ؛ فأنزل الله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) .

وفيه : أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس ،
وأن تضييعه من المنكر والخطأ .

وفيه : دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصاً وشكوى من أنكره إليهم .

وفيه : ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء ، والعفو عنه
إن أحب .

وفيه : صبر الرسول وحلمه وصفحه عن الجهال .

وفيه : شجاعته وبأسه وثبات نفسه صلى الله عليه ويقينه أن الله
ينصره ويظهره على الدين كله .

وقوله : « فشم السيف » يعني : أغمدته . وشامه أيضاً : سله وهو
من الأضداد .

* * *

باب : لبس البيضة

فيه سهل : « [جُرِحَ] (٢) النبي - عليه السلام - يوم أحد وكُسرتُ
رُبَاعِيَتُهُ وهشمت البيضة على رأسه ... » الحديث .

هذه الأبواب كلها التي ذكرت فيها آلات الحرب وأنواع السلاح وأن
الرسول وأصحابه استعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله قد
وعدهم بالنصر وإظهار الدين فليكون ذلك سنة للمؤمنين ؛ إذ الحرب
سجال مرة لنا ومرة علينا ، وقد أمر باتخاذها في قوله : ﴿ وأعدوا

(١) المائة : ٦٧ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١١٣/٦) ، وفي « الأصل » : خرج . وهو تصحيف .

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم^(١) فأخبر أن السلاح فيها إرهاب العدو ، وفيها أيضاً تقوية
لقلوب المؤمنين من أجل أن الله - تعالى - جبلها على الضعف / وإن
كانت السلاح لا تمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذها .

* * *

باب : من لم يرَ كَسَرَ السلاح عند الموت

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك الرسول إلا سلاحه وبغلة بيضاء
وأرضاً صدقة » .

قال المهلب : كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد
بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دوابه ، فخالف الرسول فعلهم وترك
بغلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها بشيء إلا صدقة في سبيل الله .

* * *

باب : ما قيل في الرماح

ويذكر عن ابن عمر عن الرسول : جعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري

فيه : أبو قتادة : « أنه رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل
أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم أن يناولوه رمحه ، فأبوا ،
فأخذة... » الحديث .

قال المؤلف : ومعنى هذا كالأبواب التي قبله أن الرمح كان من
آلات النبي للحرب ومن آلات أصحابه ، وأنه من مهم السلاح وشريف

(١) الأنفال : ٦٠ .

القدر ؛ لقول الرسول : « جعل رزقي تحت ظل رمحي » وهذه إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والاعتداء به في ذلك .

قال المهلب : وفيه أن الرسول حُصَّ بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه ، وحُصَّ بالنصر على من خالفه ، ونُصِرَ بالرعب ، وجُعِلت كلمة الله هي العليا ، ومن اتبعها هم الأعلون ، وإنما تُقَفُّ المخالفون لأمره إلا بحبل من الله وهو العهد ، باءوا بغضب من الله وضربت عليهم الذلة والصغار وهي الجزية ، والله الموفق .



باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب

فيه : ابن عباس : « قال رسول الله وهو في قبة يوم بدر : اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم . فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك فقد ألححت على ربك وهو في الدرع ، فخرج وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ... ﴾ ^(١) الآية » .

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - ودرعه مرهونة عند يهودي » .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « مثل البخيل [و] ^(٢) المتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : فيه اتخاذ الدرع والقتال فيه .

وفيه دليل على أن نفوس البشر لا يرتفع عنها الخوف والإشفاق جملة واحدة ؛ لأن الرسول قد كان وعده الله بالنصر وهو الوعد

(١) القمر : ٤٥ . (٢) ليست في « الأصل » والمثبت من المطبوع (١١٧/٦) .

الذي نشده ، وكذلك قال الله عن موسى حين ألقى السحرة جبالهم وعصيهم فأخبر بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى فقال تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى ﴾ (١) وإنما هي طوارق من الشياطين يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وقوله : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك » : اللهم إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيت بظهوره على جميع الأديان ، وشئت أن يعبدك أهله ، ولم تشأ ألا تُعبد ، فتمم ما شئت كونه ؛ فإن الأمور كلها بيدك .

وقوله : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » فيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يشتهم به من كتابه .

وفيه فضل أبي بكر الصديق وبقينه بما وعد الله نبيه - عليه السلام -
ولذلك / سماه الصديق ، وقد تقدم القول في حديث عائشة في [١-١٥٤٦/٢] كتاب الزكاة .

* * *

باب : الحرير في الحرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير لحكة كانت بهما - وقال مرة : لقمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة » .

اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب ، فأجازته طائفة وكرهته

(١) طه : ٦٧ .

طائفة ، فممن كرهه عمر بن الخطاب ، وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين وقالوا : كراهيته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يقتدى به لبسه في الغزو .

ومن أجازته في الحرب : روى معمر ، عن ثابت قال : رأيت أنس بن مالك يلبس الدبياج في فزعة فزعها الناس . وقال أبو فرقد : رأيت على تجافيف أبي موسى الدبياج والحرير . وقال عطاء : الدبياج في الحرب سلاح . وأجازته عروة والحسن البصري ، وهو قول أبي يوسف والشافعي .

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حيثئذ للترهيب على العدو والمباهاة ، وفي مختصر ابن شعبان ، عن ابن الماجشون ، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب .

وقال الطبري : أما الذين كرهوا لباسه في الحرب وغيره ؛ فإنهم جعلوا النهي عنه عاما في كل حال . والذين رخصوا في لباسه في الحرب احتجوا بترخيصه عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لباسه للحكة والقمل ، فبان بذلك أن من قصد بلبسه إلى دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة ، كأسلحة العدو المرید نفس لابسه بنبلٍ ونشاب ، ولبسه ، فله من ذلك نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير لسبب الحكة ، أيضاً ما حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد وعبد ابن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي عثمان - ختن عطاء - عن أسماء ، قال (١) : « أخرجت إلينا جبة مزررة بالدبياج ، وقالت : كان رسول الله يلبسها في الحرب » .

(١) يعني : أبا عثمان .

قال المهلب : ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو ، وكذلك ما رخص فيه من تجلية السيوف وكل ما استعمل في الحرب هو من هذا الباب .

ويدل على أن أفضل ما استعمل في قتال العدو (...) (١) في قذف الرعب والخشية في قلوبهم ، وكذلك رخص في الاختيال في الحرب ، وقال عليه السلام لأبي دجانة وهو يتبخر في مشيته : « إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع » لما في ذلك من الإرهاب على أعداء الله ، وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون (...) (٢) من الشجاعة (...) (٢) العساكر العظام .

* * *

باب : ما قيل في السكين

فيه : عمرو بن أمية : « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل من كتف يحتز منها ، ثم دعي إلى الصلاة ؛ فصلى ولم يتوضأ ، وألقى السكين . » ليس فيه أكثر من استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله .

* * *

باب : ما قيل في قتال الروم

فيه : عمير بن الأسود العنسي ، عن أم حرام : قال النبي - عليه السلام - : « تغزون البحر قد أوجبوا . قالت : يا رسول الله ، أنا فيهم ؟ »

(١) مكانه أربع كلمات في « الأصل » ، لم أستطع أن أتبين معناها ، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا القول في « الفتح » (١١٩/٦) بدون ذكر هذه الكلمات فالله أعلم .
(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

قال : أنت فيهم ، ثم قال : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . قلت : أنا فيهم ؟ قال : لا .

قال المهلب : من هذا الحديث فضل معاوية ؛ لأنه أول من غزا / [ق/١٥٤-ب] الروم وابنه يزيد غزا مدينة قيصر . وعمير بن الأسود العنسي منسوب إلى قبيلة من العرب يقال لهم : بنو عنس بالكوفة ، والعيش بالبصرة ، في أخرى ولا (. . .) (١) .

* * *

باب : قتال اليهود

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - « (تقاتلوا) (٢) اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » .

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل على ظهور الآيات بتكلم الجماد وما شاكلة عند نزول عيسى ابن مريم الذي يستأصل الدجال واليهود معه .

وفيه دليل على بقاء دين محمد ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم لقوله : « (تقاتلوا) (٢) » ولا يكونوا مخاطبين بالقتال إلا وهم على دينهم لجواز علم النبي - عليه السلام - أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب بالحضرة ، لكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا في « الأصل » : وفي الصحيح المطبوع : تقاتلون .

على مذهبهم ، وهذا في كتاب الله كثير خاطب من الحضرة ما يلزم
الغائبين الذين لم يُخلَقوا بعد .

وفيه جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب ، ومخاطبة من قد يجوز
منه الاستماع يوماً ما .

* * *

باب : قتال الترك

فيه : عمرو بن تغلب : قال عليه السلام : « من أشرط الساعة تقاتلون
قوماً يتعلون نعال الشعر ، وإن من أشرط الساعة تقاتلون قوماً عراض
الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة » .

وفيه : أبو هريرة « قال الرسول : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الأعين حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ،
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » .

قال المهلب : فيه علامة للنبوّة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق
التي فيها هؤلاء القوم على ما ذكر في غير هذا الحديث ، وكذلك
خلقة وجوههم بالعيان عريضة ، وسائر ما وصفهم به كما وصفهم .
وفيه التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما ، وإن
خالف في غير ذلك .

وقال صاحب الأفعال : المجان جمع مجن وهي الترس ، ويقال :
أطرقت النعل والترس : أطبقتهما . وقال صاحب العين : الذلف :
غلظ واستواء في طرف الأنف .

* * *

باب : من صف أصحابه عند الهزيمة

ونزل عن دابته واستنصر

فيه : البراء « سأله رجل : أفررتم يوم حنين ؟ قال : والله ما ولى النبي - عليه السلام - ولكن خرج شبان أصحابه وخفافهم حُسرًا ليس بسلاح ، فأتوا قومًا رُماءً جَمَعَ هوازن وبني نَصْر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقًا ما (يكادوا) ^(١) يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى الرسول - عليه السلام - وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه » .

قال المهلب : فيه الترجمة ، وتثبيت من بقي مع الإمام ، ونزول الرسول عن بغلته إنما كان لتثبيت الرجالة الباقين معه ، وليتأسوا به في استواء الحال ، فكذلك يجب على كل إمام إذا ولى أصحابه وبقي في [قلة] ^(٢) منهم إن أخذ على نفسه بالشدة أن يفعل ما فعل عليه السلام من النزول ، وإن لم يكن له نية يأخذ بالشدة ، فليكن انهزامه يتحيز مع فئة من قومه إلى فئة أخرى يروم تثبيتهم ، وهذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة وأن بعضهم بقي / مع ^[٢/١٥٥-١٥٦] النبي - عليه السلام - غير منهزمين .

قال الطبري : وفيه البيان عما خص الله به نبينا محمدًا - عليه السلام - من الشجاعة والنجدة ؛ وذلك أن أصحابه انفلوا فانهمزوا من عدوهم حتى ولوا عنهم مدبرين ، كما وصفهم في كتابه ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ ^(٣) فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين

(١) من « الاصل » ، وفي الصحيح المطبوع : يكادون .

(٢) في « الاصل » : قل . (٣) التوبة : ٢٥ .

انهزاماً من المشركين وهو في نفر من أهله قليلين متقدم تلقاء العدو
وقتلهم (جاد) (١) في النظر نحوهم ، غير مستأخر ، غير مدبر ،
والعدو من العدد في مثل السيل والليل .

فإن قيل : قد انهزم من أصحاب النبي - عليه السلام - من انهزم
عنه ، والفرار من الزحف كبيرة ، فكيف فعل ذلك أصحابه ؟

قال الطبري : والجواب أن الفرار المكروه الذي وعد الله عليه
الانتقام : الانهزام على نية ترك العود لقتالهم إذا وجدوا قوة .

وأما الاستطراد للكرّة أو التحيز إلى فئة عند قهر العدو المسلمين
لمكيدة أو كثرة عدد فليس ذلك من الفرار الذي توعد الله المؤمنين عليه ،
ولو كان ذلك فراراً لكان القوم يوم حنين قد استحقوا من الله الوعيد
وذلك أنه تعالى أخبر عنهم أنهم ولوا مدبرين بقوله : ﴿ وضاعت
عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ (٢) فولوا عن رسول الله
وهم أكثر ما كانوا عدداً وأتم سلاحاً ، لم يوجب لهم غضبه بل قال :
﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم
تروها ﴾ (٣) ولو كان إدبارهم يومئذ على غير التحرف للقتال أو التحيز
إلى فئة ؛ لكانوا قد استحقوا وعيده تعالى .

وبمثل ما قلناه قال السلف ، روى داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد في قوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ (٣) قال : كان ذلك
يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا إلى
المشركين ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم ، وقال
الضحّاك : إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون إليه ،

(١) كتب في الحاشية من « الأصل » مع علامة اللحق لكن ليس بجواره « صح » .

(٢) التوبة : ٢٥ . (٣) التوبة : ٢٦ . (٤) الأنفال : ١٦ .

وأما اليوم فليس فرار . وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال عمر بالمدينة : وأنا فئة كل مسلم . وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف فقال : والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكننا فتنهم .

* * *

باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة

فيه : علي : « لما كان يوم الأحزاب قال النبي - عليه السلام - : ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يدعو في القنوت : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم بسنين كسني يوسف » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « دعا النبي - عليه السلام - يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

وفيه : ابن مسعود : « كان الرسول يصلي في ظل الكعبة ، فجاء أبو جهل وناس من قريش بسلاً جزور فطرحوه عليه ، فقال : اللهم عليك بقريش - ثلاثاً - وسمى : اللهم عليك بأبي جهل ... » وذكر الحديث .

وفيه : عائشة : « أن اليهود دخلوا على رسول الله فقالوا : السام عليك . فلعننتهم ، فقال : ما لك ؟ فقلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلتُ : عليكم » .

قال المهلب : قد تقدم القول في الصلاة الوسطى أنها الصبح على الحقيقة ، وأنها العصر بالتشبيه بها .

وقوله : « شغلونا » فهذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة له من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسابقة لكن لهذا وجهان :

أحدهما أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعدُ ، وفي الآية بها إياحة الصلاة على حسب القدرة والإمكان ، وفي هذا الوقت لم يكن مباح لهم الإتيان بها إلا على أكمل أوصافها ؛ فلذلك شغلوا عنها بالقتال ، وهذا الشغل كان شديداً عليهم حتى لا يمكن أحد منهم أن يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة .

والمعنى الآخر : أن يكونوا على غير وضوء ؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء ؛ لأن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، وأما دعاؤه عليه السلام على قوم / ودعاؤه لآخرين بالتوبة ؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه عليه السلام ، فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجى نزوعه ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له : إن دوساً قد عصت وأبت ولم تكن لهم نكايه ولا أذى ، فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم » وأما هؤلاء فدعا عليهم لقتلهم المسلمين ، فأجيبت دعوته فيهم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الاستسقاء ، وسيأتي أيضاً في كتاب الدعاء باب : « الدعاء على المشركين » مستقصى فيه القول - إن شاء الله .

* * *

باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كتب إلى قيصر : فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » .

قال المؤلف : إرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام على الإمام ، وأما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيون على جوازه بكتابة النبي إليهم آية من كتاب الله بالعربية ، فعلمهم كيف حروف العربية وكيف تأليفها وكيف إيصال ما اتصل من الحروف ، وانقطاع ما انقطع منها

قالوا : فهذا تعليم لهم ؛ لأنهم لم يقرأوا حتى ترجم لهم ، وفي الترجمة تعريف ما يوافق من حروفها حروفهم وما يعبر عنه ، ألا ترى أن في أسماء الطير في نظير أبيات الشعر تعليماً للكتاب فضلاً عن الحروف التي هي بنغمتها تدل على أمثالها ، وأسماء الطير لا يفهم منها نعمة وينفك منها الكلام ، قاله المهلب .

والى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة فقال : لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك : لا يعلمون الكتاب ولا القرآن ، وهو قول الشافعي الآخر ، واحتج الطحاوي لأصحابه بكتاب النبي - عليه السلام - إلى هرقل بآية من القرآن وبما رواه حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم قال : سألت الحسن : أعلم أهل الذمة القرآن ؟ قال : نعم ، أليس يقرأون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله ؟ واحتج الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) . قالوا : وقد روى أسامة بن زيد « أن رسول الله مرَّ على مجلس فيه عبد الله بن أبيّ قبل أن يُسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود ، فقرأ عليهم القرآن » .

وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) وقد نهى الرسول أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وكره مالك أن يشتري من أهل الكفر فيعطوا دراهم فيها اسم الله ، وكره إذا كان صيرفي يهودي أو نصراني أن يصرف منهم .

وقال الطحاوي : يكره أن يعطى الكافر الدراهم فيها القرآن ؛ لأنه لا يغتسل من الجنابة فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه ،

(٢) التوبة : ٢٨ .

(١) التوبة : ٦ .

والدراهم على عهد الرسول لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت في أيام
عبد الملك .

وقال غيره : وفي كتاب الرسول آية من القرآن ؛ ففيه جواز مباشرة
الكفار صحائف القرآن إذا احتيج إلى ذلك .

* * *

باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

فيه : أبو هريرة : « قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على الرسول
فقالوا : يا رسول الله ، إن دوساً عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقيل :
هلكت دوس . فقال : اللهم اهدِ دوساً ، وائت بهم » .

كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام ، فكان لا يعجل
بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام ، بل كان يدعو
لمن كان يرجو منه الإنابة ، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوخته يدعو
عليه ، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف ، ودعا على صناديد
قريش ، لكثرة أذاهم وعداوتهم ، فأجيب / دعوته فيهم ، فقتلوا [١٥٦٦/٢]
بيدر ، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى .

* * *

باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه وما كتب الرسول إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

فيه : أنس : « لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم
لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ؛ فاتخذ خاتماً من فضة وكأني أنظر
إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفيه : ابن عباس : « أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن

يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى خرقة ، فدعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق .

قال المهلب : فيه ما دعا الرسول - عليه السلام - إلى قيصر ، كتب إليه يدعو به دعاية الإسلام : « أسلم تسلم » ، فهذا الذي يقاتلون عليه ، والدعوة لازمة إذا لم تبلغهم ، وإذا بلغتهم فلا يلزم ، فإن شاء أن يكرر ذلك عليهم ، وإن شاء أن يطلب غرتهم ففعل ، وإنما كانوا لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ الكتاب إليهم غيرهم ، وأن يكون مباحاً لسواهم فكانوا يأنفون من إهماله ، وقد قيل في تأويل قوله : ﴿ كتاب كريم ﴾ (١) أنه مختوم ، فأخذ عليه السلام بأرفع الأحوال التي بلغت عنهم ، واتخذ خاتماً ونقش فيه : محمد رسول الله ، وعهد ألا ينقش أحد مثله ، فصارت خواتيم الأئمة والحكام سنة لا يفتات عليهم فيها ولا يتسور في اصطناع مثلها ، وتخريق الكتاب من التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها ؛ فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيب ، والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان في الدين ، وهو من باب الكفر ، ويقتل المستهزئ بالدين ؛ لأن الله أخبر عن الاستهزاء أنه كفر فقال : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٢) .

* * *

(٢) التوبة : ٦٥ .

(١) النمل : ٢٩ .

باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة
وَأَلَّا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَرْبَابًا

وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ... ﴾ (١) الآية

فيه : ابن عباس : « أن الرسول - عليه السلام - كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أَسْلِمُ نَسْلَمُ وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنِ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ ﴾ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٢) ... » الحديث .

فيه : سهل بن سعد : قال النبي - عليه السلام - يوم خيبر : « لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه . فقاموا يرجون ذلك . فقال : أين علي ؟ قيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدُعي له فبصق في عينيه ؛ فبرأ مكانه ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

وفيه : أنس : « كان الرسول إذا غزا قوماً لم يُغر حتى يصبح ؛ فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح ، فنزلنا خيبر ليلاً ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم / ومكاتلهم ، فقالوا : محمد

(٢) آل عمران : ٦٤ .

(١) آل عمران : ٧٩ .

والله ، محمد والخميس فقال رسول الله : الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال ذلك فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله » .

في هذا الباب الدعاء إلى الإسلام بالمكاتبة وبعثة الرسول ،
واستحب العلماء أن يُدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال ، فقال
مالك : أما من قربت داره منا فلا يُدعون ؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين
غرثهم ، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك .

وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره
على الدروب أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم ، وأباح أكثر أهل العلم
قتالهم قبل أن يُدعوا ؛ لأنهم قد بلغهم الدعوة ، هذا قول الحسن
البرصري والنخعي وربيعة والليث وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي ثور ، قال الثوري : ويُدعون أحسن .

واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، وكعب بن الأشرف ،
وذكر ابن القصار عن أبي حنيفة : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن
يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال . قال : ولا بأس
أن يغيروا عليهم بغير دعوة . وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من
المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون خلف الغور ، والترك أمة
لم تبلغهم ، فلا يُقاتلوا حتى يُدعوا ، ومن قُتل منهم قبل ذلك فعلى
قاتله الدية . وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه .

قال الطحاوي : قد لبث الرسول بعد النبوة سنين يدعو الناس إلى
الإسلام ، ويقيم عليهم الحجج والبراهين كما أمره الله بقوله : ﴿ ادفع

بالتي هي أحسن ﴿ (١) وقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ (٢) ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ (٣) فأباح قتال من قاتله ، ولم يبيح قتال من لم يقاتله ، وكان الإسلام ينتشر في ذلك وتقوم الحججة به على من لم يكن علمه ، ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (٤) قاتلوكم قبل ذلك أم لا ، فكان في ذلك زيادة في انتشار الإسلام ، ثم أنزل عليه : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٥) فأمر بقتالهم كافة حتى يكون الدين كله لله .

وقد تقدمت معرفة الناس جميعاً بالإسلام وعلّموا منابذته عليه السلام أهل الأديان ، ولم يُذكر في شيء من الآي التي أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم ؛ لأنهم قد علّموا خلافهم له وما يدعوهم إليه ، واحتج لهذا القول بحديث أنس أنه كان عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح ، فهذا يدل أنه كان لا يدعو . وذهب من استحَب دعوتهم قبل القتال إلى حديث عليّ أن النبي - عليه السلام - قال له : « على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم » .

وقال أهل القول الأول : هذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام في قوم لم تبلغهم الدعوة ، ولم يدروا ما يُدعون إليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تليغاً لهم وإعلاماً ، ثم أمر بالغايرة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علّموا ما يُدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء ، واحتجوا بحديث ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم

(١) النور : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . (٢) المائدة : ١٣ . (٣) البقرة : ١٩١ .
(٤) التوبة : ١٢٣ . (٥) التوبة : ٣٦ .

غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك ابن عمر وكان في الجيش ، وبما رواه الزهري، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله : « [أَعْرُ] (١) على [أُنْبَى] (٢) صباحًا وحرَّق » .

قال المهلب : وفي حديث أنس الحكم بالدليل في الأبخار والأموال، ألا ترى أنه حقن دماء من سمع من دارهم الأذان ، واستدل بذلك على صدق دعواهم للإيمان .

قال الطبري : / فيه البيان عن حجة قول من أنكر على غزاة [٢/١٥٧-١٥٨] المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الحصون حتى يصبحوا فيتبين حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا ؟ فإن كانوا ممن بلغتهم ولم يعلموا (أمسلمين) (٣) هم أم أهل صلح أو حرب ، فلا يغيروا حتى يصبحوا ، فإن سمعوا أذاناً من حصنهم كان من الحق عليهم الكف عنهم ، وإن لم يسمعوا أذاناً وكانوا أهل حرب أغاروا عليهم إن شاءوا .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث الصعب بن جثامة « أن الرسول سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً ويصاب من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم » . وفي هذا إباحة البيات وحديث أنس بخلاف ذلك .

قيل : كل ذلك صحيح ولا يفسد أحدهما معنى الآخر ، وذلك أن

(١) بالراء كما في سنن أبي داود (٢٦١٦) وغيره ، وفي « الأصل » : بالزاي المنقوطة . وهو تصحيف .

(٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة موضع من بلاد فلسطين ، وراجع سنن أبي داود (٢٦١٦) ، وجاء في الأصل : أبي . وهو خطأ .

(٣) كذا في « الأصل » .

حديث الصعب فيمن بلغته الدعوة ولا يشك في حاله من أهل الحرب فإنه يجوز بياتهم ، وإنما الذي ينتظر بهم الصباح لاستبراء حالهم بالأذان أو غيره من شعار أهل الإسلام من التبس أمره ولم يعرف حاله فعلى هذا يحمل حديث أنس .

وقولهم : « محمد والخميس » يعنون : الجيش ، ومعنى الكلام : هذا محمد وجيشه ، أو قد جاء محمد وجيشه وإنما سمي : خميساً ؛ لأنه يخمس ما يجد من شيء .

وقال الطحاوي : اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة فذهب قوم إلى أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا به ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا حجة لكم فيه ؛ لأن الرسول إنما كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في أحد الملل التي توحد الله وتكفر بجحدها مرسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها مع توحيدهم الله كاليهود والنصارى الذين يوحدون الله ولا يقرون برسوله .

وفي اليهود من يقول : إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة ، فكان حكم هؤلاء ألا يُقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم وقد أمر - عليه السلام - علي بن أبي طالب حين وجهه إلى خيبر - وأهلها يهود - بما رواه ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال : امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك . فقال علي : علام أقاتلهم ؟ قال : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ففي هذا الحديث أن النبي قد أباح له قتالهم وإن شهدوا إلا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمداً رسول الله ، وحتى يعلم علي خروجهم من اليهود ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه ، وقد أتى قوم من اليهود إلى النبي - عليه السلام - فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إباثتهم الدخول في الإسلام، إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين .

وروى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه : تعال حتى نسأل هذا النبي . فقال له الآخر : لا تقل له نبي؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ (١) فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسخبوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقته ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت ؛ فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : نخشى أن تقتلنا اليهود « فأقروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين .

فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل . وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس « أن رسول الله قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا شهدوا / بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ؛ حرمت علينا [٢/١٥٧-١٥٨] »

(١) الإسراء : ١٠١ .

دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد .

قال الطحاوي : فالحديث الأول الذي فيه توحيد الله خاصة هو
المعنى الذي يكف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو
غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد . وقال الطبري نحواً من
ذلك ، وزاد فقال : أما قوله عليه السلام : « فإذا قالوا : لا إله إلا الله ؛
عصموا مني دماءهم وأموالهم . . . » الحديث ، فإنه عليه السلام قائله
في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله ، وهم
الذين قال الله - تعالى - عنهم : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١) .

فدعاهم الرسول إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان ،
فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام ، ثم
قال : آخرون من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون
نبوة محمد ، فقال عليه السلام في هؤلاء : أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله « فأسلام
هؤلاء : الإقرار بما كانوا به جاحدين كما كان إسلام الآخرين إقرارهم
بالله أنه واحد لا شريك له ، وعلى هذا تحمل الأحاديث .

* * *

باب : من أراد [غزوة] (٢) فَوَرَىٰ بغيرها ومن

أراد الخروج يوم الخميس

فيه : كعب : « أن الرسول - عليه السلام - لم يكن يريد غزوة إلا
وَرَىٰ بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها النبي - عليه السلام - في حر

(١) الصافات : ٣٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/١٣١) ، وهو المناسب للسياق ، وفي « الأصل » : غزو .

شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ؛ ليتأهبوا أهبة غزوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد ، وقل ما كان عليه السلام يخرج في سفر إلا يوم الخميس ، وخرج يوم الخميس في غزوة تبوك .

قال المهلب : فيه المكايدة في الحرب ، وطلب غرة العدو ، وفيه جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر بذلك أحداً وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة فهو جائز وهو خارج من باب الكذب وأخبرهم عليه السلام بغزوة تبوك لطول المدة ؛ ليتأهبوا كما ذكر في الحديث ، ولأنه آمن ألا يسبقه إليها الخبر لبعد الشقة التي بينه وبينها وقفرها ، وخروجه يوم الخميس لمعنى يجب أن يحمل عليه ويتبرك به ؛ لأن لنا في رسول الله أسوة حسنة .

وقوله : « وَرَى بغيرها » قال أبو علي الفسوي : أصله من الوري كأنه قال : لم يشعر به من وري كأنه قال : ساترت بكذا ، وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمز فيه ، وتصغيره : ورية وأصله : ورية ، ويسقط واحدة منهما كما قلت في عطاء : عطى ، والأصل : عطى فتقول : وريت عن كذا وكذا بغير همز ، والمفازة : المهلكة سميت بذلك تفاؤلاً بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ : سليم .

وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي ، المفازة مأخوذة من قولهم : قد فَوَّزَ الرَّجُلُ : إذا هلك .

* * *

باب : الخروج بعد الظهر

فيه : أنس : « أن رسول الله صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما » .

في خروج النبي إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روي عنه عليه السلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعل النبي - عليه السلام - / ففيه البركة ولأتمته فيه أكبر الأسوة. [1-1083/2]

وإنما خص - عليه السلام - البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات - والله [أعلم -] (١) لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أمته.

والحديث بذلك ذكره ابن المنذر قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثني يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عمارة، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار. قال: وكان صخر رجلاً تاجراً فكان إذا بعث غلمانهم بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله.»

* * *

باب: الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس: انطلق الرسول من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.

فيه: عائشة: «خرجنا مع رسول الله لأربع ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج...» وذكر الحديث.

خروجه عليه السلام آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في استقبالهم

(١) ليست بالأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

أوائل الشهور في الأعمال وتوجيههم ذلك وتجنبهم بفضل الشهور من أجل نقصان العمر ، فبعث الله نبيه - عليه السلام - يبيح ذلك كله ولم يراع نقصان شهر ولا ابتداءه ، ولا محاق قمر ولا كماله ، فخرج في أسفاره على حسب ما تهيأ له ولم يلتفت إلى أباطيلهم ولا طيرتهم الكاذبة ، ورد أمره إلى الله ، ولم يشرك معه غيره في فعله فأيدته ونصره .

* * *

باب : الخروج في رمضان

فيه : ابن عباس : « خرج النبي في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر » .

الخروج في رمضان جائز ، وللمسافر أن يصوم أو يفطر إن اختار ذلك بخلاف ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ، لزمه الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(١) وبه قال أبو عبيد وأبو مجلز ، وهذا القول مردود؛ لسفر الرسول في رمضان وإفطاره فيه ، وجماعة الفقهاء على خلاف قوله ، وقد تقدم في « كتاب الصيام » .

* * *

باب : التوديع

فيه : أبو هريرة : « بعثنا الرسول في بعث وقال : إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار فأتيناها نودعه حين أردنا الخروج فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » .

(١) البقرة : ١٨٥ .

قال المهلب : الترجمة صحيحة وهو من الشأن [المعلوم] (١) في البعوث والأسفار البعيدة توديع المسافر و (...) (٢) والأئمة ومن ترجى بركة دعوته واستصحاب فضله ، وسيأتي الكلام على النهي عن التحريق بالنار في باب « لا يعذب بعذاب الله » بعد هذا في الجزء الذي يليه - إن شاء الله .

* * *

باب : السمع والطاعة للإمام (ما لم يأمر بمعصية) (٣)

فيه : ابن عمر : قال الرسول : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

قال المؤلف : احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذي عليه جمهور الأمة [١٥٨٥/٢] أنه لا يجب / القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة .

وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم؛ لقوله عليه السلام : « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وقال عليه السلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وذكر علي بن سعيد في كتاب « الطاعة والمعصية » حديثاً أسنده إلى النبي - عليه السلام - قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ،

(١) في « الاصل » : العلوم . (٢) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٣) هذه الزيادة هي رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر (١٣٥/٦) .

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم . قيل: يا رسول الله ، أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا فمن ولي عليه وال فأتى شيئاً من المعاصي فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً عن طاعة « يعني : لا يخرجن عليه .

وروى الآجري ، عن البغوي ، عن القواريري : حدثنا حكيم بن حزام - وكان من عباد الله الصالحين - حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن الربيع بن عميلة ، عن ابن مسعود عن النبي - عليه السلام - قال : « سيليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر ، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر » وسيأتي شيء من هذا المعنى في « كتاب الأحكام » وفي « كتاب الفتن » إن شاء الله .

* * *

باب : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

فيه : أبو هريرة « قال الرسول : نحن الآخرون السابقون » .

وبهذا الإسناد : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ؛ فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه [منه] (١) » .

قال المهلب : قوله : « من وراء الإمام » يعني : من أمام الإمام كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ (٢) أي : أمامهم ، وقوله :

(١) من الصحيح المطبوع (١٣٥/٦) ، وسيأتي مثله في شرح المؤلف ، وفي هذا الموضع من الأصل : ذنبه . وأظنه تحريفاً ، وقد جاء في بعض الروايات - كما أشار إليه المؤلف - « وزراً » لكن ما شرح عليه المؤلف يدل على ما قدمنا من التحريف من الناسخ . والله أعلم .

(٢) الكهف : ٧٩ .

« يتقى به » أي : يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه ، ويتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها ، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض ؛ لأن بالسلطان نزع الله - تعالى - عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم ، وحرز الأموال ، وسائر حرمان المؤمنين أن تنتهك .

وقال غيره : تأويل : « يقاتل من ورائه » عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة ، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل ؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة ، إلا أن الخارجين عليه إن قتلوه في غير قتال اجتمعت فيه الفتنان للقتال أو قتلوا غيره ؛ فإن القصاص يلزمهم بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقاة للفتن .

ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان ؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقاة ، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات ، والحج ، والجهاد ، وتؤدى إليه الزكوات ، فمن قام عليه من الناس متأولاً بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سُمي فاسقاً ظالماً غاصباً في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين ، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء .

فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره ، وقد / رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع علي ، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى على أحد له مسكة فهم ، وسموه قتال فتنة ، وادعاء كل واحد على صاحبه أنه الفئة الباغية ، وهذا شأن العصية عند أهل العلم .

ولم ير علي من قعد عن القتال معه ذنباً يوجب سخطه حاله ،

وإن كان قد دعا بعضهم إلى القتال ، فأبوا أن يجيبوه فعذرهم ، وكذلك يجب على الإمام الصالح الذي يأخذ الأمر عن شورى ألا يعتب من قعد عنه ، وسنوضح كيف القتال في الفتنة في موضعه من « كتاب الفتنة » إن شاء الله . وقال صاحب العين : الجنة : الدرع ، وسمي المجن : مجناً ؛ لأنه يستر به عند القتال .

وقوله : « فإن عليه منه » كذا روي الحديث ، وقد جاء في بعض طرقه فإن عليه منه وزراً « وهو مفهوم المعنى .

* * *

باب : البيعة في الحرب ألا يفروا وقال بعضهم : على الموت
لقول الله - تعالى - : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (١) .

فيه : ابن عمر : « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ، فسألت (٢) نافعاً على أي شيء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايعهم على الصبر » .

وفيه : عبد الله بن زيد « لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت . قال : لا أبايع على هذا أحداً بعد النبي - عليه السلام » .

وفيه : مسلمة قال : « بايعت النبي - عليه السلام - ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوع ، ألا تبايع ؟ قال : قلت : قد بايعت يا رسول الله . قال : وأيضاً . فبايعته الثانية . فقلت له : يا أبا مسلم ، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت » .

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) السائل هو جويرية بن أسماء الراوي عن نافع .

وفيه : أنس « كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا
فأجابهم فقال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

وفيه : مجاشع بن مسعود : « أتيت النبي - عليه السلام - أنا وأخي
فقلت : بايعنا على الهجرة . قال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام
تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد . »

قال المهلب : هذه الأحاديث مختلفة الألفاظ ، منهم من يقول على
الموت ، وعلى ألا يفر ، وعلى الصبر ، والصبر يجمع المعاني كلها
وهو أولى الألفاظ بالمعنى ؛ لأن بيعة الإسلام هي على الجهاد وقاتل
المثلين ، فإن كان المشركون أكثر من المثلين كان المسلم في سعة من أن
يفر ، وفي سعة أن يأخذ بالشدة ويصبر ، وهذا كله بعد أن نسخ قتال
العشرة أمثال ، وأما قبل نسخها فكان يلزم قتال العشرة أمثال وألا يفر
إلا من أكثر منها .

وبيعة الشجرة إنما هي على الأخذ بالشدة وألا يفر أصلا ولا يد من
الصبر إما إلى فتح وإما إلى موت ، فمن قال : بايعنا على الموت ،
أراد يفتح لنا ، ومن قال : لا نفر . فهو نفس القصة التي وقعت عليها
المبايعة ، وهو معنى الصبر ؛ وقول نافع : على الصبر ؛ كراهية لقول
من قال بأحد الطريقتين : الموت أو الفتح ، فجمع نافع المعنيين في
كلمة الصبر .

وقوله لسلمة بن الأكوع : « ألا تبايع » أراد أن يؤكد بيعته ؛
لشجاعة سلمة وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ؛ فلذلك أمره
بتكرير المبايعة .

وحدیث مجاشع بن مسعود إنما كان / بعد الفتح ؛ لأن الرسول [٢/١٥٩ق-ب] قال : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهادٌ ونية » فكل من بايع الرسول قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ما عاش إلا لعذر يجوز له به التخلف ، وكذلك قالوا بحضرة رسول الله في ارتجازهم يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وكذلك قال الله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (١) فأباح لهم أن يتخلف عن الغزو من ينفر إلى التفقه في الدين ولم يُبح لغير المتفقيين التخلف عن الغزو .

وأما من أسلم بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قال : « جهاد ونية » إلا أن ينزل عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد ، والدليل على أن كل من بايع النبي - عليه السلام - قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبداً قصة كعب بن مالك إذ تخلف عن تبوك مع صاحبيه هلال بن أمية ، ومُرارة بن الربيع أنهم لم يغزوا و (. . .) (٢) الله ورسوله والمؤمنون عليهم وأخرجوهم من بين أظهرهم ولم يُسلموا عليهم ولم يكلموهم حتى بلغت منهم العقوبة مبلغها وعلم الله إنابتهم فتاب عليهم . وأخو مجاشع بن مسعود اسمه : مجالد بن مسعود السلمي .

قوله : « فما اجتمع اثنان على الشجرة ، كانت رحمة » يعني : جهلهم بها رحمة ، خشية أن تعبد وتصير كالقِبلَة والمسجد ، وبيعة الشجرة كانت بالمدينة فرضت الحرب على المسلمين ، وقد كانت بيعة العقبة بمكة على ألا يشركوا بالله شيئاً ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، على

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) كتب هنا كلمة «عند» ثم ضرب عليها، والمناسب هنا « غضب » أو نحو ذلك .

ما ذكر الله في آخر سورة الممتحنة ، وذكره عبادة بن الصامت في حديثه ، ولم يفرض في هذه البيعة حرب إنما كانت بيعة النساء ، وقد تقدم بيان ذلك في « كتاب الإيمان » في باب « علامة الإيمان حب الأنصار » .

وأما قول عبد الله بن زيد في زمن الحرّة : لا أبايع أحداً على الموت بعد النبي . وإنما قال ذلك ؛ لأنه يرى القعود في الفتق التي بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف على ما يأتي بيانه في « كتاب الفتنة » ، في باب قوله عليه السلام : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » .

* * *

باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

فيه : ابن مسعود قال : « لقد سألتني رجلٌ عن أمر ما دريتُ ما أردُ عليه، قال : رأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه وأوشك ألا تجدوه ، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا [كالثغب] ^(١) شرب صفوه وبقي كدره » .

قال المهلب : هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام ؛ ألا ترى تخرج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة ، وتخرج عبد الله من أن يفته

(١) في « الأصل » : كالشعب ، والمثب هو الصواب كما سيأتي .

في ذلك برخصة أو شدة ، ولكن قد فسّر الرسول - عليه السلام - ذلك في الحديث الذي أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطباً ويوقدونها ففعلوا ، فقال لهم : ادخلوها . قال بعضهم : إنما دخلنا في الإسلام فراراً من النار ، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار وسكن غضبه فأخبر الرسول - عليه السلام - بذلك فقال : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ؛ إنما الطاعة في المعروف » وقول - الله تعالى - : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) يقضي على ذلك كله ، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل في أخذ العفو ، هذا معنى الحديث .

وفيه تشكي عبد الله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان عليه في / وقت رسول الله .

[٢/ق-١٦٠]

وقوله : « مؤدياً » معناه : ذو أداة وسلاح تام العدة والشكل ، عن أبي عبيد .

وقوله : « ما غبر من الدنيا » يعني : بقي ، والغابر هو الباقي ، ومنه قوله : ﴿ إلا عجوزاً في الغابرين ﴾ ^(٢) يعني : ممن تخلف فلم تمض مع لوط .

وقوله : « كالثغب » قال صاحب العين : الثغب : ما يستتبع في صخرة ، والجمع : ثغبان .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) الشعراء : ١٧١ ، والصفاء : ١٣٥ .

باب

كان النبي - عليه السلام - « إذا لم يقاتل أول النهار أحرّ القتال حتى
تزول الشمس » .

فيه : ابن أبي أوفى « أن الرسول في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر
حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس فقال : أيها الناس ، لا تمنوا لقاء
العدو ، واسألوا الله العافية » .

قال المهلب : معنى هذا الحديث - والله أعلم - مفهوم من قوله :
« نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور » فهو يستبشر بما نصره الله به
من الرياح ، ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عاداً ، وإذا
أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها ، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو
الوقت الذي تهب فيه الرياح ، أحرّ حتى تزول الشمس وتهب رياح
النصر .

وقد بين هذا المعنى ما رواه قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحسن بن
سلام [السَّوَّاق] (١) قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن
سلمة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن
معقل بن يسار قال : قال النعمان بن مقرن : « شهدت القتال مع
رسول الله فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب رياح النصر » زواه البخاري في باب الجزية ، وقال : « انتظر
حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأوقات الصلوات أفضل
الأوقات ويستجاب فيها الدعاء ، والله أعلم .

* * *

(١) من ترجمة عفان - وهو ابن مسلم - من تهذيب الكمال (١٦٢/٢٠) ، ووقع
في « الأصل » : السوفي وهو خطأ .

باب : استئذان الرجل الإمام وقوله تعالى :
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ﴾ (١)

فيه : جابر : « غزوت مع النبي - عليه السلام - فتلاحق بي النبي وأنا على ناضح لي قد أعيا ، فتخلف النبي فزجره ودعا له ، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير ، فقال : كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، أصابته بركتك . قلت : يا رسول الله ، إني عروس فاستأذنته ؛ فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة ... » الحديث .

قال المهلب : هذه الآية أصل في أن لا يريح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ إِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَنْذِرْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ (١) فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه ، فإن رأى أن يأذن له أذن ، وإن لم يرَ ذلك لم يأذن له ؛ لأنه لو أبيع للناس تركه عليه السلام والانصراف عنه لدخل الحرم وانفض الجمع ويجد العدو غيرةً ، فيشبون عليها ويتهزون الفرصة في المسلمين .

وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده فلا بأس أن يستأذن في التعجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر ، وفي هذا المعنى حديث للداود النبي - عليه السلام - أنه قال في غزوة خرج إليها : « لا يتبعني من ملك بضع امرأة ، ولم يبين بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها » وإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا ؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويثبت في

(١) النور : ٦٢ .

القتال ولا يفرّ؛ فيدخل الجبن على غيره ممن لا يريد الفرار ، وسيأتي ما بقي من معاني هذا الباب في « كتاب البيوع » وغيره - إن شاء الله .

* * *

باب : مبادرة الإمام عند الفرع /

[٢/١٦-ب]

فيه : أنس : « كان بالمدينة فرع ، فركب رسول الله فرساً لأبي طلحة ، فقال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » .

وترجم له باب « السرعة والركض عند الفرع » وباب « الخروج في الفرع وحده » وترجم له باب « إذا فزعوا من الليل » وقال فيه : « فزع أهل المدينة ليلاً ... » .

وقد تقدم القول في هذه الأبواب كلها ، وجملة ذلك أن الإمام ليس له أن يسخو بنفسه وينبغي له أن يشح بنفسه ؛ لأن في ذلك نظماً للمسلمين وجمعاً لكلمتهم إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والنكايه القوية كما كان - عليه السلام - قد علم أن الله يعصمه ويؤيده ولا يخزيه فله أن يأخذ بالشدة على نفسه ؛ ليقوي قلوب المسلمين وليتأسوا به فيجتهدوا .

* * *

باب : الجعائل والحملان في السبيل

وقال مجاهد لابن عمر : أريد الغزو . قال : إني أريد أن أعينك بطائفة من مالي . قلت : أوسع الله عليّ . قال : إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه . وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ؛ ليجاهدوا ، ثم لا يجاهدون ، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ . وقال طاوس ومجاهد : إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك .

فيه : عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت النبي : أشتريه ؟ قال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك » .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ، ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق علي أن يتخلفوا عني » .

قال المؤلف : قوله : « باب الجعائل » ، إنما أراد أن يُخرج الرجل شيئاً من ماله يتطوع به في سبيل الله كما فعل ابن عمر أو يعين به من لا مال له من الغابرين كالفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله فهذا حسن مرغّب فيه ، وليس من باب الجعائل التي كرهها العلماء ، فقال مالك : أكره أن يؤاجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله ، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن .

ولا نكره الجعائل لأهل العطاء ؛ لأن العطاء مأخوذ على هذا الوجه . قال مالك : لا بأس بالجعائل في البعوث ، لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد ؛ لأن عليهم سد الثغور ، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو في بيت المال ما يفي بذلك ، فإن لم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً على وجه المعونة لا على وجه البذل ، وهذا الموضع ينبغي أن يكون وفقاً لقول مالك .

وقد روى أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر قال : كان القاعد يمنح الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه من رجل ، وأرده إن غزأ به ، وإنما أجزه من السلطان دون غيره ؛ لأنه يغزو بشيء من حقه ، واحتج بأن الجهاد فرض على الكفاية ، فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً .

قال ابن القصار : فيقال له : ليس كل من دخل في شيء يتعين عليه بدخوله فيه يكون في ابتدائه متعيناً عليه ؛ ألا ترى أن المتطوع بالحج في الابتداء ليس بواجب عليه ، وإذا دخل فيه تعين فرض إتمامه عليه ، وكذلك المجعول له لم يكن الجهاد متعين عليه في الابتداء ، فلما دخل فيه نائباً عن غيره تعين عليه ، إلا أنه قد سدَّ في جهاد العدو مسد الجاعل وناب منابه ؛ فجاز له الجعل .

فإن قيل : فإن المجاهد يستحق سهماً من الغنيمة / فلو وقع فعله عن غيره لم يصح ذلك ، وإن وقع فعله عن نفسه لم يجب له جعل .

قيل : وما يمنع من هذا ؟ هو يستحق الجعل بالمعاونة ويحصل الجعل له ؛ لأن المعنى المقصود من الجهاد قد حصل كما يحصل من الجاعل لو حضر ، وقلنا إن المجعول له لم يتعين عليه الفرض في الابتداء ، وإنما جعل للجعل ونوى الجهاد فتعين عليه بدخوله ، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في أيام عمر ، وكان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث .

قال المهلب : أما قول طاوس ومجاهد : إذا دفع إليك شيء في سبيل الله فاصنع به ما شئت . فإنه يخرج من حديث عمر في الفرس ؛ لأنه وضع عنده للجهاد فأخذ ثمنه وانتفع به وإنما باعه الرجل ؛ لأنه لم يكن حبيساً ، وإنما كان حُملاً للجهاد صدقة ؛ لقول الرسول : « لا تعدُّ في صدقتك » .

وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير خلاف قول طاوس ومجاهد ، قال ابن عباس : أنفقها في الكراع والسلاح . وقال ابن الزبير : أنفقها في سبيل الله . وقال النخعي : كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا . وسيأتي تمام القول في قصة بيع الفرس في باب « إذا حمل

على فرس فرآها تباع « بعد هذا - إن شاء الله - وفي حديث عمر وأبي هريرة الحمل على الخيل في سبيل الله .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية » يريد أنهم كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر ولا يتخلفون عنه صلى الله عليه ؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم في امتثال سيرته .

* * *

باب : الأجير

وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ؛ فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين .

فيه : يعلى عن أبيه قال : « غزوت مع رسول الله في غزوة تبوك فحملت على بكر ، فاستأجرت أجيراً ، فقاتل رجلاً ، فعرض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته ... » الحديث .

اختلف العلماء في الأجير فقال مالك وأبو حنيفة : لا يُسهم له . وهو قول إسحاق . وقال الشافعي : يسهم له قاتل أو لم يقاتل . وحجة مالك والكوفي قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (١) فجعلها للغنمين ، ومن لم يقاتل عليها فليس بغنم فلا يستحق شيئاً وروي عن سلمة بن الأكوع قال : « كنت تابعاً لطلحة بن عبيد الله وأنا غلام شاب ، فأعطاه رسول الله سهم الفارس والراجل جميعاً » واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : « الغنيمة لمن حضر الواقعة » . وهو قول أبي بكر وعمر وهو إجماع العلماء .

قال المهلب : وأما حديث يعلى فليس فيه أن النبي - عليه السلام -

(١) الأنفال : ٤١ .

أسهم لأجير ، وإنما حاول البخاري إثبات ذلك بالدليل ؛ لأن في الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد ، وقد خاطب الله جماعة المؤمنين الأحرار بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾^(١) فدخل الأجير في هذا الخطاب ؛ فوجب له سهم المجاهد الغنم لما تقدم من المخاطبة له ، وأما فعل عطية بن قيس فلا يجوز عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ؛ لأنها إجارة مجهولة ، فإذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها ، وما أصاب الراكب في المغنم فله ، وأجاز الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يعطي فرسه على النصف في الجهاد .

* * *

باب : ما قيل في لواء النبي عليه السلام

فيه : قيس بن سعد وكان صاحب لواء النبي - عليه السلام - : « أنه أراد الحج / فرجل »^[١٦١ق/ب]

وفيه : سلمة : « كان علي تخلف عن النبي في خيبر وكان به رمد ، فلحق بالنبي - عليه السلام - فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها ، قال النبي - عليه السلام - : لأعطين الراية - أو ليأخذن - غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه . فإذا نحن بعلي ، وما ترجوه ، فقالوا : هذا علي فأعطاه رسول الله ، ففتح الله على يديه » .

وفيه : نافع بن جبير : « أن العباس قال للزبير : ها هنا أمرك النبي - عليه السلام - أن تركز الراية » .

قال المهلب : فيه أن لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم ، وإن كان من الأنصار فهو أولى ؛ للاستئذان بالنبي - عليه السلام - لأن

(١) الأنفال : ٤١ .

قيس بن سعد كان من الأنصار ، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلوا الناس كافة حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فهم أشد الناس في قتال العدو بعد من هاجر مع النبي - عليه السلام - وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى .

وفي حديث علي أيضاً أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية .

وقال الطبري : فيه الدلالة البينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشاً أو سرية أن يؤمر عليهم أميراً موثقاً بنيته وبصيرته في قتالهم ممن له بأس وعنده معرفة سياسة الجيش وتدبير الحرب ، وذلك أنه - عليه السلام - وجه إلى خيبر من أفضل أصحابه وأنفذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو ، وجعل له لواء وراية يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا لثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها .

وقوله : « لأعطين الراية » فعرّفها بالألف واللام يدل أنها كانت من سنته - عليه السلام - في حروبه فينبغي أن يسار بسيرته في ذلك . وروي أن لواء النبي - عليه السلام - كان أبيض ورايته سوداء من مرط رجل لعائشة .

وقال جابر : دخل النبي مكة ولواؤه أبيض . وقال مجاهد : كان لرسول الله لواء أغبر . وروي أن راية علي يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها : محمد رسول الله ، وكانت له راية سوداء .

قال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام ؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه ؛ فلا ينبغي بأن يتصرف فيها إلا بأمره ، ومما يدل أنها ولاية قوله عليه السلام : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له » . فهذا نص في ولايتها .

وقوله : « أراد الحج فرجل » . يريد أنه رجل شعره ؛ لطول بقائه شعثًا ، والله أعلم . قال الطبري : وفي حديث علي الخبر عن بعض أعلام النبوة ، وذلك خبره عن الغيب الذي لا يكون مثله إلا بوحي من الله ، وهو قوله : « يفتح الله على يديه » .

* * *

باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقوله تعالى : ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة « قال النبي - عليه السلام - : بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » .

قال أبو هريرة : « وقد ذهب النبي - عليه السلام - وأنتم تتشلونها » .

وفيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل لما قرأ كتاب النبي - عليه السلام - كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات ، فأخرجنا ، فقلت لأصحابي : لقد أمر / أمر ابن أبي كبشة يخافه ملك بني الأصفر » .

[١-١٦٦٥/٢]

قال المهلب قوله : « نصرت بالرعب » . هو شيء خصه الله وفضله به ، لم يؤته أحداً غيره ورأينا ذلك عياناً ، أخبرنا أبو محمد الأصيلي قال : افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر ، ثم صح عندنا بعد ذلك عمن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهائياً ، وصاروا على صورها (٢) وهي على أكثر من شهرين .

وأما قوله : « أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » فإن العرب كانت أقل

(١) آل عمران : ١٥١ ، وفي « الاصل » : سألني . (٢) هكذا في « الاصل » .

الأمم أموالا فبشرهم أنها ستصير أموال كسرى وقيصر إليهم ، وهم الذين يملكون الخزائن .

وقوله : « وقد ذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها » يعني : أن رسول الله ذهب ولم ينل منها شيئاً ، بل قسم ما أدرك منها بينكم وآثركم بها ، ثم أنتم اليوم تنتثلونها على حسب ما وعدكم . وهذا الحديث في معنى حديث مصعب بن عمير الذي مضى ولم يأخذ من الدنيا ، زهداً فكذاك رسول الله . وأما جوامع الكلم فهو القرآن ؛ لأنه تأتي منه الآية في معان مختلفة ولها تأويلات مختلفة ، وكل يؤدي إلى (...)(^١) والأخذ به ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (^٢) فهذا يدل أن القرآن جوامع ، ويقوله : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (^٣) فلو أن هذا نزل في تدبير الدنيا والآخرة لكفاها .

* * *

باب : حمل الزاد في الغزو وقوله :

﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (^٤)

فيه : أسماء : « أنها صنعت سفرة النبي - عليه السلام - في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقايته ما نربطهما فقلت لأبي بكر : والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي . قال : فشقيه باثنين واربطيه : بواحد السقاء ، وبالأخر السفرة . ففعلت ؛ فلذلك سميت : ذات النطاقين » .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

(١) كلمة أو اثنتين لم أتبين قراءتها .

(٣) الاعراف : ١٩٩ .

وفيه : جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي إلى المدينة » .
وفيه : سويد بن النعمان « أنه خرج مع النبي عام خيبر حتى إذا كانوا
بالصهباء - وهي من خيبر وهي أدنى خيبر - فصلوا العصر فدعا
الرسول بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فلكننا فأكلنا وشربنا ، ثم قام
النبي - عليه السلام - فمضمض وصلينا » .

وفيه : سلمة : « خف أزواد الناس فأملقوا فأتوا النبي [في نحر إبلهم ،
فأذن لهم ، فلقبهم عمر] ^(١) فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إيلكم ؟ فدخل
على النبي - عليه السلام - فقال له ذلك ، فقال عليه السلام : ناد في الناس
يأتون بفضل أزوادهم . فدعا وبرك عليه ، ثم دعا بأوعينهم فاحتى الناس
حتى فرغوا ، ثم قال الرسول : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » .

قال المهلب : فيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة
لفعل خير البرية وأكرمها على الله وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم
القيامة ، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على
الناس باسم [التوكل] ^(٢) الذي المتزودون أولى به منهم .

وقوله : إن أكرم الأمم قد أملقوا بالصهباء فجمع رسول الله بقايا
أزوادهم وجعلهم فيه شركاء سواء ، ليس من كان له بقية منها بأولى
ممن ليس له شيء .

ففي هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة أن يأمر
الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ، على وجه النظر لهم بشمن
وبغير ثمن ، وقد استدلل بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه جائز للإمام
عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرج

(١) من الصحيح المطبوع (٢٩٨٢) ، وسقط من الناسخ ، والمعنى لا يستقيم بدونه ،
وسياأتي في الشرح ما يدل على ذلك .

(٢) في « الأصل » : المتوكل ، والمثبت أنسب .

للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من صلاح الناس ، ولم ير ذلك مالك وقال : لا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء .

وفيه من الفقه أن للإمام أن يحبس الناس في الغزو ويصبرهم على الجوع وعلى غير زاد ، ويعللهم ما أمكن حتى يتم قصده / ونصبه الضلعين ^(١) إنما فعله اعتباراً لخلق الله وتعجباً لعظيم قدرته ؛ ليخبر بذلك المخبر فيتذكر بذلك السامع .

وقول عمر : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » فيه من الفقه اعتراض الوزير رأي الأمير وإن لم يشاوره الأمير ؛ لأن الخطة تعطيه ذلك ، وقد جعل ذلك أبو بكر الصديق في سلب قتادة .

وفيه أن الظَّهْر عليه مدار المسافر لا سيما بالحجاز الذي الرجل فيه هالك في أغلب أحواله إن لم يأو إلى ظهر أو صاحب ظهر ؛ ليحمل له بعض مؤنته ؛ ألا ترى قول عمر : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » يعني : أن بقاءهم يسير ؛ لغلبة الهلكة على الرجل .

وهذا القول من عمر أصل نهي الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم ، وفي قوله : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » دليل على أن الأرض تقطع مسافتها وليست تطوى المسافات كما يدعي بعض [البطالين] ^(٢) أنه يحج من قاصية من قواصي الأرض في ثلاثة أيام أو أربعة .

وهذا منتقض من وجوه ، وإنما قال النبي - عليه السلام - : « إن الأرض تطوى بالليل » . أي أنها تقرب مسافتها بتيسير المشي وقطع ما لا يرى منها ، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه « عند الصباح يحمد القوم السرى » .

(١) يعني نصب أبي عبيدة بن الجراح - وكان أميرهم - ضلعي الحوت الذي ألغاه البحر بالساحل ، وسيأتي مفصلاً في كتاب « المغاري » وانظر « الفتح » (٦٧٨/٧) .

(٢) في « الأصل » الخياطين ، ولا مناسبة لها هنا فالظاهر أنها تحرفت على الناسخ وسيأتي قريباً استعمال المصنف لكلمة « البطالين » في معنى مشابه ، فأنبت الأنسب هنا .

وفيه علامة من علامات النبوة في بركة الطعام القليل حتى تزودوا منه
 أجمعون ، فكيف بمن يدعي من البطالين قلب الأعيان بعد رسول الله .
 وأما قوله : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ^(١) فإن جماعة من
 المفسرين قالوا : نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى مكة
 بغير زاد ، وقد تقدم ذلك في « كتاب الحج » .

* * *

باب : حمل الزاد على الرقاب

فيه : جابر « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففني زادنا
 حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة ، قال رجل : يا عبد الله وأين
 كانت التمرة تقع من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها حتى
 أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر - يعني : السمك - فأكلنا منها
 ثمانية عشر يوماً ما أحببنا » .

قال المهلب : هذه التمرة إنما كانت تغني عنهم ببركة النبي وبركة
 الجهاد معه ^(٢) ، وإنما بارك الله لهم في التمرة حتى وجدوا لها مسداً
 من الجوع متبينة في أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع ؛ لثلا
 تخرق العادة عن رتبها ، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق في
 حكمته مع أنه قدير أن يخلق لهم طعاماً ويجعل لهم من الحجارة خبزاً
 ومن الجلاميد فاكهة ، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن
 العادة ، وفيه الترجمة .

* * *

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) ظاهر هذا أن النبي ﷺ كان شاهداً ، وإنما جاءت رواية موهمة في صحيح
 مسلم ، وقد نظر في هذا الحافظ في الفتح (٧/٦٨١ - ٦٨٢) فراجعه .

باب : إرداف المرأة خلف أخيها

فيه : عائشة : « قلت : يا رسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي وليردفك عبد الرحمن ، وأمره أن يعمرها من التنعيم » .

قال المهلب : فيه جواز ركوب رجلين الدابة وهذا إنما هو محمول على طاقة الدابة ، فإذا قصرت قوتها عن شيء لم يجز حمله عليها إذا كان مسرفاً في المشقة عليها ، وأما المشقة اليسيرة التي تستطيع بمثلها ، فللرجل أن يُحمَل دابته ومملوكه ذلك ما لم يكن إسرافاً .

وركوب المرأة مع الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه ، فإن السنة في ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة ، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة وكذلك فعل موسى بابنة شعيب حين دلته على الطريق وكانت الريح تضرب ثيابها فقال لها : كوني خلفي وأشيري لي الطريق . ولذلك قالت لأبيها : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (١) .

* * *

[١٦٣٥/٢]

/ باب : الارتداف في الغزو والحج

فيه : أنس : « كنت رديف [أبي] (٢) طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج ، والعمرة » .

وقد تقدم ذكر الارتداف في « كتاب الحج » ومعناه : التعاون على أفعال البر في الغزو والحج ، وكل سبيل لله - تعالى - وأن ذلك من السنة ومن فعل السلف الصالح وهو من باب التواضع .

(١) القصص : ٢٦ . (٢) في « الأصل » : أبا .

باب : الردف على الحمار

فيه : أسامة : « أن الرسول ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامة وراءه » .

فيه : ابن عمر : « أن الرسول أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا التواضع من وجوه : أحدها : ركوب الإمام الحمار ، ثم ركوبه على قطيفة ، ثم مردفًا غلامًا .

وقال الطبري : فيه البيان على أنه عليه السلام مع محله من الله وجلالة منزلته لم يكن يرفع نفسه عن أن يحمل ردفًا معه على دابته ، ولكنه كان يردف لتأسي به في ذلك أمته ، فلا يأنفوا مما لم يأنف منه ، ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه .

* * *

باب : من أخذ بالركاب ونحوه

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ... » الحديث .

قال المهلب : الأخذ بالركاب من الفضائل ، وهي صدقة من الأخذ بالركاب على الراكب ؛ لأنه معروف .

فإن قيل : أين موضع الترجمة من الحديث ؟

قيل : هو في قوله : « يعين الرجل على دابته » فدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره .

وقد روي عن ابن عباس : أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت قال له : لا تفعل يا ابن عم رسول الله ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا . فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له : لا تفعل ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأل رسول الله .

* * *

باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن [محمد بن بشر] ^(١) عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .

وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يُعَلِّمُونَ القرآن .

فيه : ابن عمر : « أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ؛ لأن قوله : وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، ولم يتقدم في هذا الباب ذكر شيء يشار إليه ، فلذلك لا معنى له ، والصواب فيه أنه يكون حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أول الباب ، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، وتابعه ابن إسحاق ، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة ؛ لأن بعض الناس زاد في الحديث : مخافة أن يناله العدو . وجعله من لفظ النبي - عليه السلام - [ولم] ^(٢) تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري ، وإنما هي من قول مالك ^(٣) .

قال المهلب : وفائدة قوله : « وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن » فإنما أراد أن يبين أن نهيه عليه السلام عن

(١) هو العبيدي أبو عبد الله الكوفي ، ووقع في « الأصل » : محمد بن بشير . وهو تحريف ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

(٢) في « الأصل » : ولن .

(٣) انظر إجابة الحافظ عن كلام المصنف هذا في الفتح (١٥٦/٦)

السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ليس على العموم ، ولا على كل الأحوال ، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة ، وأما إذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو ، ولأن أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضاً القرآن ؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له .

وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يُعَلِّمُون منها ؛ فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب ، فلما جاز لهم تعلمهم في أرض العدو بغير كتاب وبكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرياً مأموناً ، وهذا قول أبي حنيفة .

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك ، ومعنى النهي عن السفر به إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو ولا يكرموه ، وقد أخبر الله أنه ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ ^(١) وهم الملائكة ، وقال تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ^(٢) وهم الملائكة أيضاً ففهم من هذا النذب إلى أن لا يمسه عندنا إلا طاهر ، وأن نهيه - عليه السلام - عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى النذب للإكرام للقرآن ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرءونها ، فصح أن نهيه عن ذلك في حال دون حال وفي العساكر التي ليست مأمونة .

* * *

(٢) الواقعة : ٧٩ .

(١) عبس : ١٣ - ١٦ .

باب : التكبير عند الحرب

فيه : أنس : « صحح النبي - عليه السلام - خبير وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : هذا محمد والخميس ، فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي يديه وقال : الله أكبر ... » الحديث .

قال المهلب : إنما فعل النبي هذا استشعاراً لكبرياء الله على ما تقع عليه العين من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته أنه أكبر الأشياء وليس ذلك على معنى أن غيره كبير وإنما معنى قولهم : الله أكبر : الله الكبير ، هذا قول أهل اللغة ، وقال معمر عن أبان : لم يعط أحد التكبير إلا هذه الأمة ، وكذلك يفعل عليه السلام في أسباب الجبال ، ورفع اليدين في الدعاء ، والتكبير استسلام لله - تعالى - وتبرؤ من الحول والقوة إليه (١) ، وقد روى سفيان ، عن أيوب في هذا الحديث « حالوا إلى الحصن » أي : حولوا إليه . يقال : حلت عن المكان إذا تحولت عنه و (...) (٢) حلت عنه .



باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

فيه : أبو موسى : « كنا مع النبي - عليه السلام - فكنا إذا أشرفنا على واد هللتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا قال - عليه السلام - : أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » .

قال المهلب : إنما نهاهم - والله أعلم - عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقاً بهم ؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد : اكلفوا من

(١) كذا في « الأصل » ولعل الأشهر : إلا إليه .

(٢) كلمة صورتها : مثلنا ولعل الصواب : مثلها .

العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيمًا ، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه ؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك ؛ لأنه سميع قريب .

قال الطبري : في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين ، حدثني يعقوب ابن إبراهيم ، حدثني إسماعيل ، عن هشام ، حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن : عند الذكر وعند القتال ، وعند الجنائز » .

وروى يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال ، والدعاء » .

قال سعيد بن أبي عروبة : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « ثلاث / مما أحدث الناس : رفع الصوت عند الدعاء ، ورفع الأيدي ، واختصار السجود » وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه .

وقوله : « أربعوا على أنفسكم » ففي كتاب الأفعال : ربع به : رفق به ، وربع عن الشيء : كف عنه ، ومنه قيل : أربع على نفسك .

* * *

باب : التكبير إذا علا شرفًا

فيه : جابر : « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » .

وفيه : ابن عمر : « كان عليه السلام إذا قفل من الحج والعمرة -

ولا أعلمه إلا قال : الغزو - يقول كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثاً، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

قال المهلب : تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء - تعالى - وقد تقدم هذا في باب التكبير عند الحرب . وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس - عليه السلام - وتسيحه في بطن الحوت ، قال تعالى : ﴿ فلولاً أنه كان من المسيحين للبت في بطنه إلى يوم يعثون ﴾ (١) فنجاه الله بذلك من الظلمات فامتثل النبي - عليه السلام - هذا التسبيح في بطون الأودية ؛ لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدوه ، وقد قيل : إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي به فضلها ، والأول أولى بدليل تسبيح الرسول في بطون الأودية وكل منخفض .

وقال غيره : معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض من الأرض أنه لما كان التكبير لله - تعالى - عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح لله ؛ لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله عن صفات الانخفاض والضعف . قال ابن الأنباري : سبحان الله : تنزيه الله من الأولاد والصاحبة والشركاء . وقال غيره : سبحان الله : براءة الله من ذلك .

قال أبو عبيد : الفدغد : المكان المرتفع فيه صلابة ، والثنية : أعلى مسيل في رأس الجبل . وقال صاحب العين : الثنايا : العقاب .

(١) الصافات : ١٤٣ - ١٤٤ .

باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

فيه : أبو بردة : « أنه اصطحب ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله : إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

قال المهلب : أصل هذا في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ إلى ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (١) أي : غير مقطوع ، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم ؛ فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد ؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث .

قال المؤلف : وليس هذا الحديث على العموم ، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليها ولا يقطعها ؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها ، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث ؛ لأنه لم يمنع مرضه من شيء / فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله ؟ وما يدل [ب-١٦٤٣/٢] أن الحديث في النوافل ما روى معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله : « إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة ، ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ » وقوله : « إذا

(١) التين : ٤ - ٦ .

كان على طريق حسنة من العبادة « لا يقال إلا في النوافل ، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة ؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض ؛ فسنة المريض الجلوس ، وسنة المسافر قصر الصلاة ، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل كما قال عليه السلام : « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » وهذا لا إشكال فيه .

* * *

باب : السير وحده

فيه : جابر : « ندب الرسول الناس يوم الخندق ؛ فانتدب الزبير ثلاثاً فقال عليه السلام : إن لكل نبي حوارياً ، وحواريّ الزبير » قال سفيان : الحواري : الناصر .

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لو يعلم الناس ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده » .

قال المهلب : نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين ؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسوس ؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل ، وأما قصة الزبير فإنما هي ليعرف أمر العدو ، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها فبعثه عليه السلام واثقاً بالله ، ومع أن الوحدة ليست محرمة وإنما هي مكروهة ؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى ، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً ، وقد تقدم الكلام في حديث جابر والأحاديث المعارضة له في باب : « هل يبعث الطليعة وحده » ، وفي باب « سفر الاثنين » قبل هذا بأبسط من هذا وأتم فأغنى عن إعادته .

باب : السرعة في السير

وقال أبو حميد عن الرسول : « إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل » .

فيه : أسامة : « سئل عن مسير النبي في حجة الوداع ، فقال : كان يسير العنق ؛ فإذا وجد فجوة نصّ - والنص فوق العنق » .

وفيه : ابن عمر : « أنه بلغه بطريق مكة عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ؛ فأسرع السير وقال : إني رأيت رسول الله إذا جد به السير آخر المغرب » .

وفيه : أبو هريرة قال رسول الله : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ؛ فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » .

قال المؤلف : أما تعجيله عليه السلام إلى المدينة ؛ فليخرج نفسه من عذاب السفر ، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة .

وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة ؛ فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويدعو الله في ذلك الموقف ؛ لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة ، إنما هي من عام إلى عام ، وأما تعجيل ابن عمر إلى زوجته إنما هو ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلى غيره ، ولئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله في عهدها ، ومع ذلك فإنه كان يسرها بقدمه / [1-175/2]

وفيه التواضع وترك التكبر .



باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع

فيه : ابن عمر : « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل الرسول فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وفيه : الحمل على الخيل في سبيل الله .

وفيه : أنه من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله ، ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على بائعه يبعه ، وإنما أنكر على عمر شراءه .

واختلف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله ولم يقتل : هو حبس في سبيل الله ، فروى مالك ، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

قال أحمد بن حنبل : إنما قال ذلك ابن عمر ؛ لأنه كان يذهب إلى أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو . وكذلك قال سعيد بن المسيب : إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته ، فهو له . وهو قول القاسم ، وسالم ، والثوري ، والليث ، قال الليث : إلا أن يكون حبساً فلا يباع . والعلماء متفقون في الحبس أنه لا يباع غير الكوفيين الذين لا يجيزون الأحباس .

وقال مالك : من أعطى فرساً في سبيل الله وقيل له : هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه ، فإن قيل : هو في سبيل الله ، ركبه ورده ، ويكون موقوفاً عنده لحمل الغزاة عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو تمليك لمن يحمل عليه .

وإن قيل له : إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك ، كان تمليكا على

مخاطرة ولم يجز ، وهي عندهم عطية غير بتلة ؛ لأنها شرط قد يقع وقد لا يقع لجواز موته قبل بلوغه رأس مغزاته ولم يملك منه شيئاً قبل ذلك .

وأما إذا قال له : هو لك في سبيل الله أو أحملك عليه في سبيل الله فقد أعطاه إياه على شرط الغزو به ، وهذا معنى قول ابن عمر وابن المسيب عند الكوفيين والشافعي ، وسواء ذلك كله عند مالك ؛ لأنه إذا قال له : إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك ، فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حيثنذ بما يتصرف به المالك ، وقد صح له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه .

واختلفوا في كراهية شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده ، فقال مالك في الموطأ - في رجل تصدق بصدقة فوجدها تباع عند غير الذي تصدق بها عليه - : تركها أحب إليّ .

وكره الليث والشافعي ذلك ، فإن اشتراها لم يفسخوا البيع ، وكذلك قالوا في شراء ما يخرج الإنسان في كفارة اليمين وإنما كرهوا شراءها بهذا الحديث ، ولم يفسخوا البيع ؛ لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى ويشهد لهذا حديث بريرة في اللحم الذي تصدق عليها به ، وإجماعهم أن من تصدق بصدقة ، ثم ورثها أنها حلال له ، وقد تقصيت الكلام في هذه المسألة في باب « هل يشتري الرجل صدقته » في « كتاب الزكاة » فتأمله هناك .

* * *

باب : الجهاد بإذن الأبوين

فيه : عبد الله بن عمرو : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فاستأذنه

في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ / قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . » [١٦٥٣/٦٦]

قال المهلب : هذا - والله أعلم - في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفاً لم يقدر (نفاذه) (١) في الجهاد ، فندبه إلى الجهاد في بر والديه ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان « أن من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس » وقال الحسن البصري : إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس فيجلس . ومن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه : مالك والأوزاعي والشافعي والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم ، هذا كله في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو ، وإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل .

* * *

باب : ما قيل في الجرس في أعناق الإبل

فيه : عباد بن تميم : « أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره . فقال عبد الله : - حسبت أنه قال : والناس في مبيئتهم - فأرسل رسول الله رسولا : لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » .

قال مالك في الموطأ - بإثر هذا الحديث - : أرى ذلك من العين ، ففسر المعنى الذي من أجله أمر الرسول بقطع القلائد ؛ وذلك أن الذي قلدها إذا اعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، ولا يجوز اعتقاد هذا ، ولذلك روي أن الرفقة الذي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ، ولا بأس بتعليق التمام والخرز التي فيها الدعاء والرقى

(١) بدون نقط في « الأصل » .

بكتاب الله عند جميع العلماء ؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله ، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال . فقال : لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين .

قال المهلب : إنما تجعل القلائد من وتر لقوتها ونقائها فخصها عليه السلام ، ثم عم سائر القلائد بقوله : « ولا قلادة إلا قطعت » . فأطلق النهي على جميع ما تقلد به الدواب .

وقد سئل مالك عن القلادة فقال : ما سمعت بكرأته إلا في الوتر . قال أبو عبيد : وإنما نهى عن التقليد بالأوتار ؛ لأن الدواب تتأذى بذلك ، وربما تعلق ذلك بشجر فتختنق فتموت .

وقد روي عن الرسول - عليه السلام - : « [قلدوا] (١) الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار » وفسره وكيع فقال : معناه : لا تركبوها في العين (٢) خشية أن يتعلق على ركبها [وتر] (٣) يطالب به .

* * *

باب : من اكتب في جيش فخرجت امرأته

حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له

فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ؟ قال : اذهب واحجج مع امرأتك » .

قال المؤلف : إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العذر فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع ؛ ولهذا المعنى أذن النبي للرجل

(١) في « الأصل » : قلدها ، والمثبت من « النهاية » لابن الأثير (١٤٨/٥) وهو الصواب .

(٢) في « النهاية » (١٤٩/٥) : « كانوا يزعمون أن التقليد بالأوتار يرد العين ، ويدفع عنهم المكروه ، فنهروا عن ذلك » .

(٣) في « الأصل » : وترًا .

أن يرجع ويحج مع امرأته ، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض
الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع .

قال المهلب : والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج ، لكن
لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل
من الجهاد في وقت قد استظهر المسلمون فيه على عدوهم .

قال المؤلف : وقوله : « ارجع فاحجج مع امرأتك » محمول عند
العلماء على معنى الندب للزوج أن يحج مع امرأته / لا أنه يلزمه ذلك ^(٢)
فرضاً كما لا يلزمه مئونة حملها في الحج ؛ فلذلك لا يلزمها أن (تحمله
إليه بنفسه) (١) وقد تقدم في باب حج النساء في آخر كتاب الحج
اتفاق الفقهاء في أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الفريضة ، كما
لا يمنعها من صلاة ولا صيام ، فأغنى ذلك عن إعادته .

* * *

باب : الجاسوس وقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا

عدوي وعدوكم أولياء ﴾ (٢)

فيه : علي : « بعثني الرسول أنا والزيير والمقداد قال : انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها ؛ فانطلقنا
تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالطعينة فقلنا :
أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب
أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به الرسول ، فإذا فيه : من
حاطب بن [أبي] (٣) بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم
ببعض أمر النبي . فقال النبي : يا حاطب ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ،

(١) كذا في « الاصل » . (٢) الممتحنة : ١ . (٣) ليست بالأصل والصواب إثباتها .

لا تعجل علي ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ؛ فأحببت إن فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ، أو لأرضى بالكفر بعد الإسلام . فقال النبي - عليه السلام - : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد عفوت عنكم .

قال الطبري : في حديث حاطب بن [أبي] ^(١) بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله .

وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله » فإن ظن ظان أن صفحه - عليه السلام - إنما كان لما أعلمه الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك ، فقد ظن خطأ ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم .

وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابه مقيمين معتقدين الكفر ، وعرفه إياهم بأعيانهم ، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم ؛ إذ كانوا [يظهرون] ^(٢) الإسلام بالسّتهم ، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن ، وقد روي مثل ذلك

(١) ليست بالأصل . (٢) في «الأصل» : يظهرون .

عن الأئمة ، روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي منصور قال :
«بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة
أنه كاتب عدوًا للمسلمين بعورتهم ، وكان اسمه : أضرباس ، فضرب
عنقه وهو يقول : يا عمر ، يا عمراه ؛ فكتب عمر إلى عامله فقدم
عليه فجلس له عمر ويده حربة ، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة
وجعل يقول : أضرباس لييك ، أضرباس لييك . فقال له عامله : يا
أمير المؤمنين ، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم . فقال له
عمر : قتلته على هذه ، وأينا لم يهّم ، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به» .

قال الطبري : وفيه البيان عن بعض أعلام النبوة ؛ وذلك إعلام الله
نبينا بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ، ومكانها الذي هي
به ، وحالها الذي تغلب عليها من الستر وكل ذلك لا يعلم إلا بوحى
/ الله - تعالى .

[٢/١٦٦-ب]

وقال المهلب : وفيه هتك ستر المذنب ، وكشف المرأة العاصية .
وفيه : أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا ، وليس تجسسه مما يخرج من
الإيمان .

وفيه : أنه لا يتصور في قتل أحد دون رأي الإمام .
وفيه : إشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره .
وفيه : الاشتداد عند السلطان على أهل المعاصي ، والاستئذان في قتلهم .
وفيه : جواز العفو عن الخائن لله ورسوله تجسس أو غيره .
وفيه : مراعاة فضيلة سلفت ، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من
المذنبين والتشفع بذلك له .

وفيه : الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له بقوله :

«لعل الله اطلع على [أهل] (١) بدر فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرت لكم » .

وفيه : جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب « المتأولين » في آخر كتاب الديات وفي كتاب الاستئذان في باب من « نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ؛ ليستين أمره » .

واختلف الفقهاء في المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، فقال مالك : ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يوجع عقوبة ، ويطل حبسه . وقال الشافعي : إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه ، واحتج بهذا الحديث أن النبي - عليه السلام - لم يعاقب خاطباً ، وإن كان غير ذي هيئة عذره الإمام ؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس .

وقال ابن القاسم في العتبية : يضرب عنقه ؛ لأنه لا تعرف توبته . وهو قول سحنون ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن الماجشون : إن كان نادراً من فعله ، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام ، فلينكل لغيره ، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل .

ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء ، فلا وجه لقوله .

واختلفوا في الحربي المستامن أو الذمي يتجسس ويدل على عورات المسلمين ، فقال الثوري والكوفيون والشافعي : لا يكون ذلك نقضاً للعهد في حربي ولا ذمي ، ويوجعه الإمام ضرباً ويطيل حبسه .

(١) ساقط من « الأصل » .

وقال الأوزاعي : قد نقض العهد وخرج من الذمة ؛ فإن شاء الإمام قتله أو صلبه . وهو قول سحنون . وقال مالك في أهل الذمة : إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضاً للعهد حتى يمنعوا الجزية ويمتنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام عدلا .

وعند مالك إذا استكره الذمي مسلمة فزنى بها فهو نقض للعهد وإن طاوخته لم يخرج من العهد . وعند الشافعي لا ينقض الذمة شيء من فعله إلا الامتناع من أداء الجزية ، أو الامتناع من الحكم ؛ فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه ؛ فكذلك المستأمن ، والذمي قياساً عليه . ولم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث .

والظعينة : المرأة في اليهودج ، ولا يقال لها : ظعينة إلا وهي كذلك قال الخطابي : إنما قيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن . والعقاص : السير الذي تجمع به شعرها على رأسها ، والعقص : الظفر ، والظفر هو القتل .

وقوله : « إني كنت ملصقاً في قريش » يعني : كنت مضافاً إليهم ولست منهم ، وأصل ذلك من لصاق الشيء بغيره ؛ ليبين منه ، ولذلك قيل : المدعي في القوم ملصق ، عن الطبري .

* * *

باب : الكسوة للأسارى

فيه : جابر : « لما كان يوم بدر أتى بأسارى ، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له / قميصاً ، فوجدوا قميص

عبدالله بن أبي يقدره عليه فكساه النبي إياه ؛ فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه إياه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي - عليه السلام - يد أحب أن يكافئه.

قال المهلب : وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم ، ولا يتركوا عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين .

وفيه : وجوب المكافأة على اليد تُسدى إلى قريب الرجل إذا كان ذلك إكرامًا له في قريبه ولم يطلبها القريب ، إذا كانت بسبب الستر من أهله .

وفيه : أن المكافأة تكون في الحياة وبعد الممات .

* * *

باب : فضل من أسلم على يديه رجل

فيه : سهل قال عليه السلام يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ... » الحديث إلى قوله : « فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم » .

قال المؤلف : ومما يشبه معنى هذا الحديث قوله عليه السلام : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً » وقد روينا عن الرسول « أن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمر الله به إلى النار يوم القيامة ، فيقول رجل - قد كان علمه ذلك العالم علماً دخل به الجنة فيقول - : يا رب ، هذا علمني ما دخلت به الجنة ، فهب لي معلمي . فيقول تعالى . هبوا له معلمه » .

وقال ابن الأنباري : حمر النعم : كرامها وأعلاها منزلة . وقال أبو عبيد عن الأصمعي : بعير أحمر إذا لم يخالط حمرة شيء ، فإن خالطت حمرة قنوء فهو كميث .

باب : الأسارى في السلاسل

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » .

قال المهلب : قوله : « يدخلون الجنة في السلاسل » يعني : يدخلون الإسلام مكرهين ، وسمي الإسلام باسم الجنة ؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة ، وقد جاء هذا المعنى بيئاً في الحديث ، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (١) قال : « خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » .

وفيه : سوق الأسرى في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه .

وقال ابن فورك : والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم ، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه تعجب منه ويرضى عنه (٢) .



باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين

فيه : أبو موسى قال رسول الله : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ، ثم يعتقها ويتزوجها ، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ، ثم آمن بالنبي - عليه السلام - والعبد يؤدي حق الله وينصح لسيدته » ثم قال الشعبي : أعطيتها بغير ثمن ، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة .

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) سبق التنبيه والتحذير من مثل هذه التأويلات ، وأن ابن فورك يذهب مذهب الجهمية في تأويل الصفات الثابتة عن الله عز وجل ، وله مصنف في ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا وشبهه معروف ، وهو التمسك لمن أراد النجاة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال المهلب : فيه أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر ؛ فله أجره مرتين ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإنما جاء النص في هؤلاء الثلاثة ؛ ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال .

وفي قول الشعبي جواز الامتنان بالعلم والتعنيف لخطره لينبه على ذلك من يجهل مقداره .

* * *

باب : / أهل الدار بيتون فتصاب الولدان والذاري

[٢/ ١٧٧-ب]

بياتاً : ليلاً

فيه : الصعب : « مر بي النبي - عليه السلام - بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار بيتون من المشركين فتصاب من نسائهم وذرائعهم . قال : هم منهم . وسمعته يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله » .

اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث ، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم مثل أن يترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم ، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبياتاً وأسارى مسلمين فحرام رمي ذلك الحصن وحرقت تلك السفينة ؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى .

واحتجوا بعموم نهي عليه السلام عن قتل النساء والصبيان ، وعموم قوله تعالى : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ (١) هذا قول مالك والأوزاعي .

(١) الفتح : ٢٥ .

وقال الكوفيون والشافعي : إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم ، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « هم منهم » .

قال الطحاوي : فلما لم ينههم النبي عن الغارة ، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيهم الولدان والنساء الذي يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في حديث الصعب معنى غير المعنى الذي من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر ، وأن الذي أباح هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى قتله ؛ حتى لا تتضاد الآثار .

وقد أمر عليه السلام بالغارة على العدو في آثار متواترة ، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علماً أنه لا يؤمن من تلف النساء والولدان في ذلك ، والنظر يدل على ذلك أيضاً ، وقد روي عن رسول الله في الذي عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنايا العاض ؛ فأبطل ذلك عليه السلام .

قال الطحاوي : فلما كان المعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العقْل ، كان كذلك من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه ، فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم ، وحرّم علينا قتل نسائهم وذرائعهم فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا ، وإن كان فيه تلف غيره مما حرم علينا .

وقوله في حديث الصعب : « لا حمى إلا لله ولرسوله »

فلا شيء فيه من معنى ما تقدم من التبييت ، هو سببه (١) بما روي عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » ثم وصل ذلك المحدث بكلام آخر ليس فيه شيء من معنى ما قبله ، وإنما كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها ، وقد تقدم بيان هذا في « كتاب الطهارة » في باب « لا يبول في الماء الدائم » .

* * *

باب : قتل الصبيان في الحرب

فيه : ابن عمر « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - عليه السلام - مقتولة ، فأنكر النبي قتل النساء والصبيان » .
وترجم له باب « قتل النساء في الحرب » وقال مكان « فأنكر »
« فنهى » .

ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب . وقال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ (٢) وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية ؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا .

واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول / [1-138/2]
مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الحسن البصري : إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل ، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخنندق (. . .) (٣) وقتل يوم الفتح قيتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله .

(١) كذا في الأصل . (٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) كلمة صورتها : أو فرقة ولم أقف على تسمية من ذكر هنا .

واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان ، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليهِ ، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين ، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل ، واحتج الطحاوي فقال : قد روى علقمة بن مرثد ، عن بريدة ، عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سرية قال : « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

وهذا خلاف حديث دريد ، وقد قال رسول الله في حديث المرقع ابن صيفي في المرأة المقتولة : ما كانت هذه تقاتل . فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل ، والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي .

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم ، وإن لم يكونوا يقاتلون ؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

* * *

باب : لا يعذب بعذاب الله

فيه : أبو هريرة : « بعثنا الرسول في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلائنا وفلائنا فأحرقوهما بالنار » ثم قال حين أردنا الخروج : « إني أمرتكم أن تحرقوهما وإن النار لا يعذب بها إلا الله ؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وفيه : عكرمة : « أن عليا حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

قال المهلب : ليس نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار على معنى التحريم ، وإنما هو على سبيل التواضع لله ، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق ؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق .

والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة . وتحريق علي بن أبي طالب الخوارج بالنار ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار ، وقول أكثرهم بتحريق المراكب ، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض - والله أعلم .

ومن كره رمي أهل الشرك بالنار : عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك بن أنس ، وأجازه علي بن أبي طالب ، وحرَّق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر الصديق : انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله . فقال أبو بكر : لا [أشيم] ^(١) سيِّئاً سله الله على المشركين .

وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة ، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران .

وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط .

* * *

(١) أي : أغمده ، وهو من الأضداد ، راجع لسان العرب (١٢/ ٣٣٠) وغيره وفيه هذا الأثر ، ووقع في «الأصل» : أشم .

باب : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١)

[فيه حديث] (٢) ثمامة [وقوله عز وجل] (٢) : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٣) يغلب في الأرض .

اختلف العلماء في حكم الأسرى من أجل اختلافهم في تأويل قوله :
﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فقال السدي وابن جريج : نسخها قوله :
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٤) وقال قتادة : نسخها قوله
تعالى : ﴿ وإما تثقفنهم / في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾ (٥) وقال [١٦٨٥/٢] بـ
الطبري : روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : لا يفادى بأسير
المشركين وإن أعطي فيه كذا وكذا مدياً من مال .

قال الزهري : كتب عمر بن الخطاب : اقتلوا كل من جرت عليه
المواسي . وهو قول الزهري ومجاهد ، واعتلوا لإنكارهم إطلاق
الأسرى بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض تريدون عرض الدنيا ﴾ (٣) الآيات .

قالوا : فأنكر الله إطلاق أسارى بدر على نبيه على الفداء ، فغير
جائز لأحد أن يتقدم على فعله ، وسنة الله - تعالى - في أهل الكفر
به إن كانوا من أهل الأوثان ، فقتلهم على كل حال ؛ لقوله تعالى :
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٦) الآية .

وإن كانوا من أهل الكتاب ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فأما
إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم .

وقال الضحاك : قوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١) هي

(١) محمد : ٤ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١٧٦/٦) وكأنه سقط من « الأصل » .

(٣) الأنفال : ٦٧ . (٤) التوبة : ٥ .

(٥) الأنفال : ٥٧ . (٦) التوبة : ٥ ، وفي « الأصل » : اقتلوا المشركين .

ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١) ومثل هذا عن ابن عمر قال : أليس بهذا أمرنا الله ؟ قال تعالى : ﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري ، كرهوا قتل الأسير ، وقالوا : من عليه أو فآده .

وبمثل هذا استدلل الطحاوي فقال : ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل .

قالوا : ولو كان لنا من قتلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق ﴾ (٢) فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك ، قال أبو عبيد : والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا نسخ فيهن ، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها ، من القتل والمن والفداء ، حتى توفاه الله على ذلك ، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر ، فعمل بها كلها يومئذ ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة ، وسبي الذرية ، فصوب ذلك النبي - عليه السلام - وأمضاه .

ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث ، فاستحياهم جميعاً وأعتقهم . ثم كان فتح مكة ، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقيتين ، وأطلق الباقيين ، ثم كانت حنين فسبى هوازن ، ومن عليهم ، وقتل أبا غرة الجمحي يوم أحد - وقد كان من عليه يوم

(١) التوبة : ٥ ، وفي « الأصل » : اقتلوا المشركين . (٢) محمد : ٤ .

(٣) في « الأصل » : فإذا . خطأ .

بدر - وأطلق ثمامة بن أثال . وكانت هذه أحكامه عليه السلام بالمنّ والفداء والقتل ، فليس شيئاً منها منسوخاً ، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمنّ والفداء ، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ ^(١) فإن هذه الآية نزلت في أسرى بدر ، أخذ فيهم عليه السلام رأي أبي بكر الصديق في استحياهم وقبول الفداء منهم ، وكان عمر أشار عليه بقتلهم ، وأشار عليه غيره بحرقهم استبلاغاً فيهم ، فبات النبي يرى رأيه في ذلك ، وكانت أول وقعة أوقعها الله - تعالى - بالكفار ، فأراد الله أن يكسر كيدهم بقتلهم ، فعاتب النبي - عليه السلام - وأنزل عليه : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا ﴾ ^(٢) يعني : الفدية ، ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ ^(٢) أي : إعلاء كلمته ، وإظهار دينه بقتلهم .

وقال عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها إلا عمر » لأنهم طلبوا الفداء ، وكانت الغنائم محرمة عليهم .

وقال الطبري : في قوله عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها غير عمر » وفي قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ^(٣) إن قيل : كيف استحقوا هذه اللائمة العظيمة؟ قال الطبري : إن النبي - عليه السلام - ومن شهد معه بدرًا لم يخالفوا أمر ربهم ؛ فيستوجبوا اللائمة ، وإن الذين / اختاروا فداء ^{١٦٩٣/٢١} الأسرى على قتلهم اختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما

(١) الأنفال : ٦٧ . (٢) الأنفال : ٦٧ وفي « الاصل » : تكون .

(٣) الأنفال : ٦٨ .

وأقلهما نكاية في العدو ، فعاتبهم الله على ذلك ، وأخبرهم أن الأنبياء قبل محمد لم تكن الغنائم لهم حلالا ، فكانوا يقتلون من حاربوا ولا يأسرونه على طلب الفداء ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ (١) لولا قضاؤه أنه يحل لكم الغنيمة ولا يعذب من شهد بدرًا ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ (١) من الفداء ﴿ عذابٌ عظيم ﴾ (١) .

وفي حديث ثمامة من الفقه جواز المنّ على الأسير بغير مال ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقالوا : لا بأس أن يفادي بأسرى المسلمين وبالمال أيضًا .

وقال الطحاوي : اختلف قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، فروي عنه أن الأسرى لا يفادون ولا يردون حربًا ؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب ، وإنما يفادون بالمال وبما سواه مما لا قوة لهم فيه ، وروي عنه أنه لا بأس أن يفادي بالمشركين أسارى المسلمين ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، قال ابن القصار : وما يرد به على أبي حنيفة أنا اتفقنا معه أن مكة فتحت عنوة . وأن نبي الله منّ عليهم بغير شيء كما فعل بشمامة .

* * *

باب : هل للأسير أن يقتل

أو يخذع الذين أسروه حتى ينجو من [الكفرة] (٢)

فيه : المسور عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : يريد حديث : « صالح النبي - عليه السلام - المشركين بالحديبية ، على أن يردوا من هرب إليهم مسلمًا ، فهرب أبو بصير إلى النبي ، فأرسلوا في طلبه رجلين إلى النبي ؛ وقالوا : العهد

(١) الأنفال : ٦٨ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١٧٧/٦) وهو الصواب المناسب لما يأتي في الشرح ، وفي « الأصل » : الكفر .

الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك يا فلان جيداً فاستله الآخر ، وقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت . فقال له أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه به حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال الرسول حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد أوفى الله بدمتك ورددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . فقال عليه السلام : ويل أمه^(١) مسعر حرب ، لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل ، وكل من أسلم من قريش ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، وكانوا لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلا قتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي - عليه السلام - تناشده الله والرحم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأنزله الله - تعالى - : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ وذكر الحديث .

اختلف العلماء في الأسير ، هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حتى ينجو منهم ، فقالت طائفة من العلماء : لا ينبغي للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج ، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم ، وأخذ أموالهم ، وإحراق دورهم ؛ فعل ما شاء من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والطبري ، وقال أشهب : إن خرج به العلج في الحديد ليفادي به ، فله أن يقتله إن أمكنه ذلك وينجو .

واختلفوا إذا أمنوه ، وعاهدتهم ألا يهرب ، فقال الكوفيون :

(١) ضبطها الحافظ بوصل الهمزة (٤١٢/٥) .

إعطاؤه العهد على ذلك باطل . وقال الشافعي : له أن يخرج ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ؛ لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه . وقال مالك : إن عاهدهم على ذلك فلا يجوز أن يهرب إلا بإذنتهم . وهو قول سحنون وابن المواز ، قال ابن المواز : وهذا بخلاف إذا أجبروه ألا يهرب بطلاق أو عتاق ، أنه لا يلزمه ، وذلك لأنه مكره . ورواه أبو زيد عن ابن القاسم .

وقال غيره : لا معنى لقول من فرق بين يمينه وعهده ألا يهرب ؛ لأن حالته حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدتهم ، سواء أمنوه أو أخافوه ؛ لأن الله فرض على / المؤمن ألا يبقى تحت أحكام الكفار ، وأوجب عليه الهجرة من دارهم ، فخروجه على كل وجه جائز ، والحجة في ذلك (خروج أبي بصير ، الرسول فعله ورضاه) (١) .

* * *

باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

فيه : أنس : « أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي - عليه السلام - فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، ابغنا رسلاً . فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود - إلى قوله - فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة ، قال الرسول : « قرصت غلّة نبيّاً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أن قرصتك غلّة أحرقت أمة من الأمم تسبح ! » .

(١) كذا في « الأصل » ، والمعنى واضح ، وإن كان في السياق شيء .

قال المهلب : قوله : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق ، ولم يذكر سمل العرنيين أعين الرعاة ، يدل أن ذلك من فعلهم مروياً ، إلا أن طرق ذلك ليست من شرط كتابه .

قال المؤلف : وسأذكر الروايات بذلك في كتاب المحاربين - إن شاء الله . وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين للرعاة ، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما سمل أعين العرنيين - والسمل تحريق بالنار - استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء ، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم . وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا بأس برمي المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدءونا بالرمي ، وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم .

وكذلك حديث النبي - عليه السلام - الذي أحرق فيه النمل ، فيه دليل على جواز التحريق ؛ لأن الله إنما عاقبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه ، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام ، ولا أنه أتى كبيرة ، فتلزمه التوبة منها ؛ لأن الأنبياء [معصومون] ^(١) من الكبائر ، وقد تقدم ذكر من أجاز التحريق بالنار ، ومن كرهه من السلف في باب : « لا يعذب بعذاب الله » قبل هذا . وسيأتي شيء منه في كتاب المحاربين .

والرَّسَل : اللبن . وترجل النهار : ارتفع . في كتاب العين .

* * *

(١) في « الأصل » : معصومين وهو خلاف الجادة .

باب : حرق الدور والنخيل

فيه : جرير قال الرسول : « ألا تريحني من ذي الخلصة - وكان بيتا في خثعم يسمى : الكعبة اليمانية - قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل ، وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري ، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا . فانطلق إليها فحرقها وكسرها ، ثم بعث إلى النبي بخبره ، فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف - أو أجرب - قال : فبارك في خيل أحمس ورجالها - خمس مرات »

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - حرق نخل بني النضير » .

قال المهلب : في حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره .

وفي حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم ، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم ، وتغویر مياههم والحوّل بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة ، والتضييق عليهم بالحصار ، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بني النضير كان معلوماً أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم / وتغویر مياههم فجائز فعله بهم . وقد روي عن علي بن أبي طالب قال : «أمروني رسول الله أن أغور مياه بدر » قاله الطبري .

II-17-3/21

وفيه الدعاء للجيش إذا بعثت ، وفيه بركة دعوة النبي ، وفيه البشارة في الفتوح ، وفيه الدليل على صحة قول من أباح إضرام النيران في حصون العدو ، ونصب المجانيق عليهم ، ورميهم بالحجارة ، وكل ذلك يعمل في الضر مثل عمل النار أو نحوه .

واختلف العلماء في قطع شجر المشركين ، وتخريب بلادهم ، فرخصت في ذلك طائفة وكرهته طائفة ، فمن أجاز ذلك مالك ، والكوفيون ، والشافعي . قال الكوفيون : تحرق شجرهم ، وتخرب بلادهم ، وتذبح الأنعام ، وتحرق إذا لم يمكن إخراجها . وقال مالك : يحرق النخل ولا تعرقب المواشي . وقال الشافعي : تحرق الأشجار المثمرة والبيوت ، وأكره تحريق الزرع والكلأ .

وأما من كره ذلك : فروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال في وصية الجيش الذي وجه إلى الشام : « لا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ، ولا تعقروا بهيمة ، ولا شجرة مثمرة ولا تهدموا بيعة » وقال الليث : أكره حرق النخل والشجر المثمر ، ولا تعرقب بهيمة ، وهو قول الأوزاعي في رواية ، وبه قال أبو ثور ، والحجة في قول من أجاز تحريقها ؛ لشهادة الكتاب والسنة له ، قال تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ ^(١) الآية . قال ابن عباس : اللينة : النخلة والشجرة . وقال ابن إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو . وحديث جرير وابن عمر يشهد لصحة هذا القول .

وقد تناول بعض الفقهاء أن أمر أبي بكر الصديق : « ألا تحرقن شجرة » إنما كان من أجل أن النبي - عليه السلام - أخبرهم أنهم يفتتحونها .

وقال الطحاوي : خبر أبي بكر مرسل ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق ، وقال الطبري : نهى أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهى أن يقصد بذلك ويتعمد ، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع به في الدنيا والآخرة من فعله ، كما النهي عن قتل النساء والصبيان ، إنما هو نهى

(١) الحشر : ٥ .

عن قصدهم بالقتل وتعمدهم بأعيانهم ، فأما من أصابته الخيل في البيات ، أو هلك عند سقوط حصن المدينة عليهم عند هدم المسلمين إياه إرادة وصولهم إلى المقاتلة ، أو من أحرقتة النار ، أو غرقه الماء على هذا الوجه ؛ فغير داخل في الذين نهى الرسول عن قتلهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد نصب المنجنيق على الطائف ، ولا شك أن حجارته إذا وقعت في الحصن ربما أصابت المرأة والطفل ، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيل ما أصاب الرامي بيده متعمداً كان عليه السلام لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله ، فلما فعل ذلك وأباحه لأئمة كان مخالفاً سبيل القصد والعمد في ذلك .

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم ، وخافوا من كربة عدوهم وأخذها من أيديهم . فقال مالك وأبو حنيفة : تعرقب وتعقر حتى لا يتنفعوا بها . وقال الشافعي : لا يحل قتلها ، ولا عقرها ، ولكن تخلى . واحتج ابن القصار في ذلك فقال : لا خلاف بيننا أن المشرك لو كان راكباً لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتله ؛ لتوصل بذلك إلى قتله ، فكذلك إذا لم يكن راكباً ، وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ؛ ألا ترى أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز ؛ لأن في ذلك ضعفهم وتلفهم وكذلك خيلهم ومواشيهم . وقد مدح الله - تعالى - من فعل ذلك فقال : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ ^(١) فهو عام في جميع ما ينالون ، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم ، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم ، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها .

(١) التوبة : ١٢٠ .

باب : قتل المشرك النائم

/ فيه : البراء : « بعث النبي - عليه السلام - رهطاً من الأنصار إلى [٢/ق.١٧٠-ب] أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم ، فدخل حصنهم ، قال : فدخلت في مربط دواب لهم قال : وغلقوا باب الحصن ، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه ، فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا ودخلت ، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ، ووضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ، ففتحت باب الحصن ، ثم دخلت عليه ، فقلت : يا أبا رافع . فأجابني ، فتعمدت الصوت ، فضربته فصاح ، فخرجت ثم رجعت كأنني مغيث فقلت : يا أبا رافع - غيرت صوتي - فقال : مالك ، لأمك الويل ؟! فقلت : ما شأنك ؟ قال : لا أدري من دخل علي فضربني . قال : فوضعت سيفي في بطنه ، فتحاملت عليه حتى قرع العظم ، ثم خرجت ، وأنا دهش ، فأتيت سلماً لهم لأنزل منه ، فوقعت فوثت رجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، فقمتم وما بي قلبه حتى أتينا الرسول فأخبرناه . وقال البراء : « إن عبد الله بن عتيك دخل عليه بيته فقتله وهو نائم » .

قال المهلب : فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال ، أو (راعب) (١) ، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ويؤلب الناس عليه ، وهذا من باب قوله عليه السلام : « الحرب خدعة » .

فيه : جواز التجسس على المشركين ، وطلب غرتهم ، وفيه الاغتيال في الحرب ، والإيهام بالقول ، وفيه الأخذ بالشدة في الحرب ، والتعرض لعدد كثير من المشركين ، والإلقاء إلى التهلكة في سبيل الله ، وأما الذي نهى عنه من ذلك فهو في الإنفاق في سبيل الله ،

(١) هكذا في « الأصل » .

وألا يُخلَّ يده من المال فيه رجوعاً وضياعاً ، وهي رحمة من الله ورخصة ، ومن أخذ بالشدة فمباح له ذلك وأحب إلينا ألا يأخذ بالشدة في إخلاء يده من المال ؛ لوقوع النهي فيه خاصة ، وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء ؛ لحكم هذا الرجل بالواعية على موت أبي رافع .

وقال صاحب العين : الواعية (١) : الصارخة التي تندب القتيل ، والوَعَى : الصوت ، والوَعَى : جلبه وأصوات الكلاب في الصيد إذا جَدَّتْ (٢) .

وقوله : « فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع » المعنى : انع أبا رافع ، جعل دلالة الأمر فيه ، وعلامة الجزم آخره بغير تنوين . كما قالت العرب في نظير ذلك من « أدركها » : دراكها ، ومن « نظمت » : نظام كقول الراجز : دراكها من إبل دراكها .

يعني : أدركها . وزعم سيبويه أنه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها ، أن يقال فيها : فعال بمعنى : افعل . نحو : حذار ، ومتاع ، وتراك ، كما تقول اترك ، احذر امتع ، وأنشد للكُميت :
نعا جذاماً غير موت ولا قتل

أراد : انع جذاماً .

وقوله : « وما بي قلبه » قال الفراء : أصله من القلاب ، وهو داء يصيب الإبل ، وزاد الأصمعي : يشتكي البعير منه قلبه ، فيموت من يومه ، فقيل : ذلك لكل سالم ليست به علة . وقال ابن الأعرابي : معناه : ليست به علة يقلب لها فينظر إليه .

* * *

(١) سبق في المتن : الناعية ، وهكذا هي في الصحيح المطبوع مع الفتح (١٨٠/٦) وغيره ، وانظر مشارق الأنوار (٢٩١/٢) .

(٢) كتاب « العين » (٢٧٢/٢) وفيه : إذا جَدَّتْ في الطلب وهربت .

باب : لا تمنوا لقاء العدو

فيه : ابن أبي أوفى قال النبي - عليه السلام - : « لا تمنوا لقاء العدو » .

وفيه : أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وزاد : « فإذا لقيتموهم فاصبروا » .

نهى الرسول أمته عن تمني لقاء العدو ؛ ولأنه لا يعلم ما يثول أمره إليه ولا كيف ينجو منه ، وفي ذلك من الفقه النهي عن تمني المكروهات ، والتصدي للمحذورات ، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن ؛ لأن الناس [مختلفون] (١) / في الصبر على البلاء ، [٢/١٧١ق-١]
ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه ، وقال الصديق : « لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر » .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال لابنه : « يا بني لا تدعون أحداً إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه ؛ لأنه باغ ، والله - تعالى - قد ضمن نصر من بغى عليه » .

وأما أقوال الفقهاء في المبارزة ، فذكر ابن المنذر قال : أجمع كل من نحفظ عنه من العلماء أن على المرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، غير الحسن البصري ؛ فإنه يكره المبارزة ولا يعرفها ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأباح طائفة البراز ، ولم يذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفيين : من يبارز ؟ قال : ذلك إلى نيته ، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن

(١) في « الأصل » : مختلفين وهو خلاف الجادة .

لا يكون به بأس ، قد كان يفعل ذلك من مضى . وقال أنس بن مالك : قد بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة ^(١) فقتله . وقال أبو قتادة : « بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ، وأعطاني النبي - عليه السلام - سلبه » وليس في خبره أنه استأذن الرسول في ذلك ، واختلفوا في معونة المسلم البارز على المشرك ، فرخص في ذلك الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر الشافعي قضية حمزة وعبيدة ، ومعونة بعضهم بعضا ، قال : فأما إن دعا مسلم مشركا ، أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه ، وقال له : لا يقاتلك غيري أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره . وكان الأوزاعي يقول : لا تعينوه على هذا . قيل للأوزاعي : وإن لم يشترط ألا يخرج إليه غيره ؟ قال : وإن لا ^(٢)؛ لأن المبارزة إنما تكون على هذا ، ولو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العليج المبارز ، فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن [يعين المسلمون] ^(٣) صاحبهم .

* * *

باب : الحرب خدعة

فيه : أبو هريرة ، عن النبي : « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وقبصر ليهلكن ثم لا يكون قبصر بعده ، ولتفتقن كنوزهما في سبيل الله ، ثم سمي الحرب : خدعة » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « الحرب خدعة » .

قال المؤلف : ذكر بعض أهل السير أن النبي - عليه السلام - قال هذا يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان

(١) مثله في الإصابة (١/١٤٤) . (٢) كذا ، والمعنى : وإن لم يشترط .

(٣) في « الأصل » : يعينوا المسلمين خطأ .

ويهود ، ومعناه أن المماكرة في الحرب أنفع [من] ^(١) المكاثرة والإقدام على غير علم ، ومنه قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب . وقال المهلب : الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلا بالآيمان والعهود والتصريح بالآيمان ^(٢) ، فلا يحل شيء من ذلك .

قال الطبري : فإنما يجوز من الكذب في الحرب ما يجوز في غيرها من التعريض مما ينحى به نحو الصدق مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة والغدر والألغاز ، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه .

قال المهلب : ومن ذلك أن يقول للمبارز له : خذ حزام فرسك ، قد انحل ؛ يشغله عن الاحتراس منه فيجد فرصة ، وهو يريد أن حزام سرجه قد انحل فيما مضى من الزمان ، أو يخبره بخبر يفظعه من موت أميره وهو يريد موت المنام أو الدين ، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه البتة ؛ لأن ذلك حرام ، ومن ذلك ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان إذا أراد غزو قوم ورى بغيرهم .

وقال : حديث أبي هريرة عام في كسرى ، وخاص في قيصر . ومعناه : لا قيصر بعده في أرض الشام ، وقد دعا النبي لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلا إلا من الجهة التي جلي منها . وأما كسرى فمزق كتاب رسول الله فدعا عليه النبي - عليه السلام - أن يمزق ملكه كل ممزق ، فانقطع إلى اليوم .

/ وفيه من علامات النبوة إخباره عليه السلام أن كنوزهما ستنفق في سبيل الله ، فكان كذلك .

[٢/١٧١ق-ب]

وفي قوله عليه السلام : « الحرب خدعة » لغات ، قال سلمة بن

(١) في « الأصل » : و . والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) هكذا ، ولعل الصواب : بالأمان .

عاصم تلميذ الفراء : من قال الحرب خُذعة فهو يخذع وإذا خذع أحد الفريقين صاحبه فكأنها خُدعتُ هي ، ومن قال : خدعة ، فقد وصفها باسم المصدر ، فيحتمل أن يكون في معنى خدعة تخدعه أي : هي تخذع وصف المفعول بالمصدر ، كما تقول : درهم ضرب الأمير ، وإنما هو مضروب الأمير .

وقال بعض أهل اللغة : معنى الخُدعة : المرة الواحدة . أي : من خذع فيها مرة واحدة لم تقل العثرة بعدها .

وقال ثعلب : الحرب خُدعة ، هذه أفصح اللغات بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال : وذكر لي أنها لغة النبي - عليه السلام .

* * *

باب : الكذب في الحرب

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه أذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أتجب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال فأتاه فقال : إن هذا - يعني : محمداً - قد عنانا ، وسألنا الصدقة . قال أيضاً : والله [لَتَمَلَّنَهُ ^{وَوُجَّهَهُ}] ^(١) قال : فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره . قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله » .

قال المؤلف : روى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أم كلثوم قالت : « ما سمعت النبي - عليه السلام - رخص في الكذب إلا في ثلاث - كان عليه السلام يقول : لا أعدهن كذباً - الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يحدث زوجته ، والرجل يقول في الحرب »

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٨٤) ، وكانها سقطت من الناسخ .

فسألت بعض شيوخه عن معنى هذا الحديث ، فقال لي : إن الكذب الذي أباحه عليه السلام في الحرب هي المعارض التي لا يفهم منها التصريح بالتأمين ؛ لأن من [السنة] (١) المجتمع عليها أن من أمن كافراً فقد حقن دمه ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : يتبع أحدكم العليج حتى إذا اشتد في الجبل قال له : مترس ، ثم قتله ، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتله .

وقال المهلب : موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة : قد عَنَّا وسألنا الصدقة ؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف ، وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معارضض الكلام ؛ لأنه ورى له عن الحق الذي اتبعوه له في الآخرة ، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب ، أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ ، وهو موافق لباطن المعنى .

ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً ، ومحال أن يأمر بالكذب وهو عليه السلام يقول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذن النبي - عليه السلام - وسمع منه لكان دليلاً على النفاق ، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدوداً عليه أنه نفاق ، وسيأتي في كتاب الصلح زيادة في هذا المعنى في « باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس » إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في « الأصل » : سنة .

باب : الفتك في الحرب

فيه : جابر قال عليه السلام : « من لكعب بن الأشرف ؟ قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي فأقول . قال (١) : قد فعلت » .

الفتك في الحرب على وجهين : أحدهما محرم ، والثاني جائز ، فالفتك الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين . فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء ، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بالفاظ هي معارضة غير تصريح بالتأمين ، فهذا يجوز ؛ لأن الحرب خدعة .

قال المؤلف : / واختلف في تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه ، فقيل : إن قتله هو من هذا الباب المباح ؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين ، وإنما أتاه بمعارضة من القول فيجوز هذا أن يسمى : فتكاً على المجاز .

[1-172/2]

وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال : إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه ، ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال ؛ لأن الرسول - عليه السلام - إنما قتله بوحي من الله وأذن في قتله فصار ذلك أصلاً في جواز قتل من كان لله ورسوله حرباً ، عن الطبري .

قال غيره : ألا ترى لو أن رجلاً أدخل رجلاً مشركاً في داره فأمنه ، فسب عنده النبي - عليه السلام - حل بذلك للذي أمنه قتله ، ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب ، قال : سمعت [المدنيين] (٢) من أصحاب

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ما .

(٢) في « الأصل » : الدينين ، كذا .

مالك يقولون : إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ، ولا يعلم ما يقاتل عليه ، فأما من قد بلغه الإسلام ، وعلم ما يُدعى إليه ، ومن حارب وحارب مثل الروم والإفرنج ، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة ولا بأس بتبئيت مثل أولئك بالغارة وتصحيحهم ، وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة ، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهني إلى عبد الله ابن نبيح الهذلي فاغتاله بالقتل ، وهو بعرفة من جبال عرفة ، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق ، وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخير .

قال المؤلف : فلا يجوز أن يقال : إن ابن الأشرف قتل غدراً ؛ لأنه لم يكن معاهدًا ، ولا كان من أهل الذمة ، ومن قال : إنه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير استتابة ؛ لأنه تنقص النبي - عليه السلام - ورماه بكبيرة ، وهو الغدر وقد نزهه الله عن كل ذنية ، وطهره من كل ريبة . ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان : سألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا يغدرون ، وإنما قال هذا هرقل ؛ لأنه وجد في الإنجيل صفته ، وصفة جميع الأنبياء - عليهم السلام - أنه لا يجوز عليهم صفات النقص ؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر ، والغدر كبيرة ، وسيأتي في كتاب الرهون في باب « رهن السلاح » زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف - إن شاء الله .

وروي في الأثر أن (تاس السبائي) (١) قال في مجلس علي بن أبي طالب : إن ابن الأشرف قتل غدراً . فأمر به علي فضرب عنقه . وقد قال مالك : من تنقص النبي - عليه السلام - فإنه يقتل ، ومن قال : إن زر النبي - عليه السلام - وسخة يريد بذلك الإضرار عليه

(١) كذا في « الاصل » .

قُتل ، قال : ومن سبه قتل بغير استتابة إن كان مسلماً ، وإن كان ذمياً قتل قبل أن يسلم .

وقال الكوفيون : من سب النبي فقد ارتد ، وإن كان ذمياً عزر ولم يقتل ، وسيأتي تمام هذه المسألة ، والحجة فيها في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يجوز من الاحتيال

والحذر [مع] ^(١) من تخشى معرفته

فيه : ابن عمر : « انطلق النبي - عليه السلام - ومعه أبي قَيل ابن صيَّاد فحدَّثَ به في نخل ، فلما دخل عليه رسول الله طفق يتقي بجذوع النخل ، وابن صيَّاد في قطيفة له فيها رمرمة ، فرأت أم ابن صيَّاد رسول الله [فقالت : يا صاف ، هذا محمدٌ . فوثب ابن صيَّاد ، فقال رسول الله :] ^(٢) لو تركته بين » .

قال المهلب : فيه الترجمة ، وفيه ألا يعجل على من ظهر منه مكروه ؛ حتى يتيقن أمره ، وفيه أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ، فيباشره ؛ حتى يسمع ما نُقل إليه ، ويرى ما شهد به عنده ، فبالعيان تنكشف الريب .

وفيه نهوض السلطان راجلاً ليعرف ما يحتاج إليه ، وفيه زجر أهل الباطل بزجر الكلاب وفيه ترك عقوبة غير البالغ / من الرجال ، وقد تقدم في « كتاب الجنائز » في باب : « هل يعرض على الصبي الإسلام » شيء من معنى هذا الحديث ، وسيأتي شيء منه في « كتاب الاعتصام » في باب « من رأى ترك التكبير حجة لا من غير الرسول » .

(١) من الصحيح المطبوع (١٨٥/٦) وهو الأنسب للسياق ، وفي « الأصل » : على .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقط من الأصل ، ولا بد منه .

باب : الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

فيه : سهل وأنس عن الرسول ، ويزيد عن سلمة .

وفيه [البراء قال] ^(١) : رأيت النبي - عليه السلام - يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ، وكان كثير الشعر ، وهو يرمجز برجز عبد الله : اللهم لولا أنت ما اهتدينا - إلى قوله - : إذا أرادوا فتنة أبينا - ويرفع بها صوته .

قال المهلب : فيه ابتذال الإمام وتولية المهنة في التحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل ، ولذلك ارتجز هذا الرجز ليذكروهم ما يعملون ولمن يعملون ذلك ، ويعرفهم أن الأمر أعظم خطراً من ابتذالهم وتعهم .

وفيه أنه لا بأس برفع الصوت في أعمال الطاعات إذا لم يكن مضعفاً عنها ولا قاطعاً دونها .



باب : من لا يثبت على الخيل

فيه : جرير : « ما حجبني النبي - عليه السلام - منذ أسلمت ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، وقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهدياً » .

فيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه ؛ لأن جريراً كان سيد قومه . وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة ، وهو مناف للتكبر وجالب للمودة . وفيه فضل

(١) من الصحيح المطبوع (١٨٦/٦) ، وسقط من « الاصل » .

الفروسية وإحكام ركوب الخيل وأن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس .

وفيه أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلى إنسان في مخاطبته أو غيرها أن يضع عليه يده ، ويضرب بعض جسده ، وذلك من التواضع وفيه استمالة النفوس . وفيه بركة دعوة النبي ؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل .

وقوله : « هادياً مهدياً » من باب التقديم والتأخير الذي في كلام العرب ؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو ويكون مهدياً .

* * *

باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

وعقوبة من عصى إمامه وقوله : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ (١) الآية .

فيه : أبو موسى : « بعث الرسول معاذاً و [أبا] (٢) موسى إلى اليمن ، فقال : يَسْرًا ولا تُعَسِّرًا ، بَشْرًا ولا تُتَفَرِّا ، وتطاوعا ولا تختلفا » .

فيه : البراء : « جعل النبي على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير ، فقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم [وأوطأناهم] (٣) فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم [فهزموهم] (٤) فأنا والله رأيت النساء [يَشُدُّدن] (٥) قد بدت خلاخلهن (٦) وسوقهن رافعات ثيابهن .

(١) الأنفال : ٤٦ . (٢) في « الأصل » : أبو .

(٣) في « الأصل » : وأوطأنهم . والمثبت من الصحيح المطبوع (١٨٨/٦) وهو الضواب .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : فهزمهم .

(٥) في « الأصل » : ينشدون خطأ ، والمثبت من المطبوع .

(٦) في الصحيح المطبوع : خلاخلهن .

قال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي قوم ، الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ قال عبد الله : أنسيتم ما قال لكم النبي ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيب من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين ، فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي - عليه السلام - إلا اثني عشر رجلا فأصابوا مئتا سبعين ، وكان النبي وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسرى / وسبعين قتلى ، فقال أبو سفيان : في القوم محمد - ثلاث مرات . [١٧٣٥/٢]

فنهاهم النبي أن يجيبوه . ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلاثا - ثم قال : أفي القوم ابن الخطاب - ثلاثا - ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلتموهم . فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك . قال : يوم بيوم بدر والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ، ولم تسؤني . ثم أخذ يذكر ويقول [اعلُ] ^(١) هُبَل [اعلُ] ^(١) هُبَل . فقال عليه السلام : أفلا تجيبوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم . قال عليه السلام : ألا تجيبوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم .

قال المهلب : التنازع والخلاف هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة ؛ لأن الله - تعالى - قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله : ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ ^(٢) ثم قال : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ ^(٣) فقال قوم : خلقهم للخلاف . وقال آخرون : خلقهم ليكونوا : فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم . وهذا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : أعلى . وهو خطأ .

(٢) هود : ١١٨ ، وكان في « الاصل » : ولو شاء الله ما اختلفوا . كذا !

(٣) هود : ١١٩ .

كثير في كتاب الله ، وقد أخبر الله - تعالى - أن مع الخلاف يكون
الفضل والكسل ، فيتمكن العدو من المخالفين ؛ لأنهم كانوا كلهم
مدافعين دفاعاً واحداً ، فصار بعضهم يدافع بعضاً ، فتمكن العدو .

وفي حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف ، وعلى ترك
الائتمار للرسول والوقوف عند قوله كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١) .

وفي قوله : « حتى تخطفنا الطير » دليل على جواز الإغياء في
الكلام . وفيه بيان أن النبي لم ينهزم كل أصحابه . ونهي النبي - عليه
السلام - عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه ،
وإجابة عمر بعد نهي النبي إنما هي حماية للظن بالنبي - عليه السلام -
أنه قتل ، وأن بأصحابه الوهن ، فليس في هذا عصيان للنبي في
الحقيقة ، وإن كان عصيانياً في الظاهر ، فهو مما يؤجر به .

وقوله : « قد بقي لك ما يسوؤك » أربب عليه لما ظن به الواقعة ،
وكسر شوكة الإسلام ، وأنه قد مضى النبي وسادة أصحابه ، فعرفهم
أنهم أحياء ، وأنه قد بقي له ما يسوؤه .

و « هُبَلٌ » صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية ، وأمر النبي بجوابه ؛
لأنه بعث بإعلاء كلمة الله - تعالى - وإظهار دينه ، فلما كُلم هذا
الكلام لم يسعه السكوت عنه ، حتى تعلق كلمة الله ، ثم عرفهم في
جوابه أنهم يقرون أن الله أعلى وأجل لقولهم : ﴿ إنما نعبدكم ليقتربونا
إلى الله زلفى ﴾ فلم يراجعه أبو سفيان ، ولا نقض عليه كلامه ،
اعترافاً بما قال . ثم ذكر صنماً آخر فقال : إن لنا العزى ولا عزى
لكم . فأمر الرسول بمجاوبته ، وعرف في جوابه أن العزى ومثلها من

(١) النور : ٦٣ .

الأصنام لا موالاتها ، ولا نصر . فقال : الله مولانا ولا مولى لكم .
 فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الموالات والنصر لا تكون من الأصنام ،
 فبكته بذلك ، ولم يراجعه ، وإنما ترك النبي مجاوبته بنفسه تهاوناً
 من خصام مثله ، وأمر من ينوب عنه تنزهاً عنه .

وقال الخطابي : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير » مثل ، والمعنى : إن
 رأيتمونا قد انهزمنا وولينا ، فلا ترجعوا . يقال : فلان ساكن الطير ،
 وواقع الطير إذا كان هادياً وقوراً . وضرب المثل بالطير ؛ لأنه لا يقع إلا
 على الشيء الساكن ، ويقال للإنسان إذا طاش وأسرع : قد طار طيره .

* * *

باب : من رأى العدو فنادى

بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

فيه : سلمة : « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ؛ حتى إذا كنت بشية
 الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، فقلت : ويحك مالك ؟ !
 قال : قد أخذت لقاح النبي - عليه السلام - قلت : من أخذها ؟ قال :
 غطفان ، وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات / أسمعت ما بين لابتيها :
 يا صباحاه يا صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم ، وقد أخذوها ، فجعلت
 أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع . فاستنقذتها منهم
 قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبي - عليه السلام -
 فقلت : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإني أعجلتهم أن يشربوا
 [سقيهم] ^(١) فابعث في إثرهم فقال : يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجح ،
 إن القوم [يُقروُن] ^(٢) في قومهم » .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : سقتهم . خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي في الشرح كأنها : يغزون ، لكن ذكرها الحافظ
 في الفتح وأشار إلى أنها تصحيف ، فأثبت ما شرح عليه المصنف لأنه أقطع
 وأثبت .

قال المهلب : فيه وجوب النذير بالعسكر والسرية بالصراخ بكلمة تدل على ذلك .

وقوله : « يا صباحاه » معناه : قد أغير عليكم في الصباح ، أو قد صوبحتم فخذوا حذرکم . وفيه جواز الأخذ بالشدة ، ولقاء الواحد أكثر من المثليين ؛ لأن سلمة كان وحده ، وألقى بنفسه إلى التهلكة ، وفيه تعريف الإنسان بنفسه في الحرب شجاعته وتقدمه . وسيأتي في الباب بعد هذا زيادة في ذلك ، وفيه فضل الرماية ؛ لأنه وحده قاومهم بها ورد الغنيمة .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » فيه أقوال للعلماء : قيل : معناه أن من أرضعته الحرب من صغره ، فهو الظاهر ، وقيل : معناه أن اليوم يعرف من رضع كريمة أو من رضع لثيمة ، فيبدو فعله في الدفع عن حريمه .

وقال الخطابي : معناه أن اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم : لثيم رضع ، وهو الذي يرضع الغنم لا يحلبها ، فيسمع صوت الحلب .

وقوله : « فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا » يعني : الماء ، وعلى ذلك يدل قوله : « إن القوم عطاش » يحضه على اتباعهم وإهلاكهم ، فقال له عليه السلام : « ملكت فأسجج » أي : استنقذت الغنيمة فملكتها وملكتم الحماية فأسجج . أي ارفق ولا تبالغ في المطالبة ، فربما عادت عليك كسرة من حيث لا تظن ، فبعد أن كنت ظفرت يُظفر بك ، وقال ذلك عليه السلام رجاء توبة منهم ، ودخول في الإسلام .

وقوله : « إن القوم يُقرون » يعني : أنهم سيلقون أول بلادهم فيطعمون ويسقون قبل أن تبلغ منهم ما تريد ، ومن روى « يُقرون »

جعل القرى لهم أنهم يضيفون الأضياف ، فأعى لهم عليه السلام
حق ذلك ورجا أن يتوب الله عليهم .

* * *

باب : من قال أنا ابن فلان

وقال سلمة : خذا وأنا ابن الأكوع .

فيه : البراء : « أما رسول الله لم يول يوم حنين ، كان أبو سفيان آخذًا
بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب ،
أنا ابن عبد المطلب . فما رثي في الناس يومئذ أشد منه » .

قال المؤلف : في « النوادر » قال محمد بن عبد الحكم : لا بأس
بالافتخار عند الرمي ، والانتماء بالقبائل ، والرجز ، وكل ذلك إذا
رمى بالسهم فظنه مصيبًا أن يصيح عليه ، وبالذكر لله أحب إلي ، وإن
قال : أنا الفلاني - لقبيلته - فذلك جائز كله مستحب .

وفيه إغراء لبعضهم ببعض ، وروي عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « أنا ابن العواتك » ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال : « أنا
لها ، أنا لها ، وقال : أنا أبو عبد الرحمن . فقال : أنا الغلام
الهدلي . وكان مكحول فارسيا وكانت لغته بالدال .

وقوله : « خذا ، وأنا ابن الأكوع » أي : أنا ابن المشهور في
الرمي (بالإصابة) (١) عن القوس ، وهذا على سبيل الفخر ؛ لأن
العرب تقول : أنا ابن نجدتها . أي : القائم بالأمر . وأنا ابن جلاء ،
يريد المنكشف للأمر الواضح الجلي . وقال الهدلي :

فرميت فوق ملاءة محبوبكة وأبنت للأشهاد حرة أدعي

يقول : أبنت لهم قولي : خذا وأنا ابن فلان ، و « حرة » يعني

(١) هكذا في « الأصل » ولعلها زائدة .

ساعة أدعي إلى قومي ، ولا يقول مثل هذا إلا الشجاع البطل ،
والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها
من غيره ليقصده / من يدعي الشجاعة ، فأعلم النبي نفسه بالنبوة
المعصومة ، وبنسبه الطاهر فقال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ليقوي قلب من تمكن الشيطان منه فاستزله وانهزم ، ولذلك نزل
عليه السلام بالأرض ؛ لأن النزول غاية ما يكون من الطمأنينة ، والثقة
بالله - تعالى - ليقندي به المؤمنون فيثبتوا ؛ لأن الرسول لا يجوز عليه
من كيد الشيطان أن يقذف في قلبه خوفاً يزل به قدمه ، أو ينكص على
عقبه فينهزم ؛ لأنه على بصيرة من أمره ، ويقين من نصر الله له ،
وإتمام أمره ، ومنعه من عدوه ، وقد تقدم هذا المعنى .

قال الطبري : وقد اختلف السلف : هل يعلم الرجل الشجاع نفسه
عند لقاء العدو ؟ فقال بعضهم : ذلك جائز على ما دل عليه هذا
الحديث ، وقد أعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر بريشة نعامة
في صدره ، وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة محضر النبي - عليه السلام -
وكان الزبير يوم بدر معتم بعمامة صفراء ، فنزلت الملائكة معتمين
بعمام صفر .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين ﴾ إنهم أتوا محمداً - عليه السلام - مسومين بالصوف ،
فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف ، وكره
آخرون التسويم والإعلام في الحرب ، وقالوا : فعل ذلك من الشهرة ،
ولا ينبغي للرجل المسلم أن يشهر نفسه في خير ولا شر ، قالوا : وإنما

ينبغي للمؤمن إذا فعل شيئاً لله أن يخفيه عن الناس ؛ فإن الله لا يخفى عليه شيء ، روي هذا عن بريدة الأسلمي .

قال الطبري : والصواب أنه لا بأس بالتسويم والإعلام في الحرب إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة ، وهو قاصد بذلك شد الناس على أن لا (. . .) (١) والصبر للعدو والثبات لهم في اللقاء ، وهو يريد ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه ، وإعلام من معه من المسلمين أنه لا يخذلهم ولا يسلمهم .

وأما إذا لم يرد ذلك وقصد به الافتخار فهذا المعنى هو المكروه ؛ لأنه ليس ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإنما قاتل للذكر .



باب : إذا نزل العدو على حكم رجل

فيه : أبو سعيد : « لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث النبي - عليه السلام - وكان قريباً منه فجاء على حمار ، فلما دنا قال النبي - عليه السلام - : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى النبي - عليه السلام - فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

قال المهلب : فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره ، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي . وفيه : أن التحاكم في الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين . فكيف بيننا وبين عدونا في الدين ؟ وأن المال أخف مؤنة من النفس والأهل . وفيه : أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه ، وإلزام الناس كافة القيام إلى سيدهم .

(١) في « الأصل » هنا : يتشابه ، ولم أعرف المراد بذلك ، فالله أعلم .

وقد اعترض هذا من قال : إنما أمر الرسول - عليه السلام -
الأنصار بهذا خاصة ؛ لأنه سيد الأنصار ، وهذا لا دليل عليه ، بل
هو سيد من حضر من أنصاري ومهاجري ؛ لأنه قال فيه قولاً مجملاً
لم يخص فيه أحداً ممن بين يديه من غيره ، وسيأتي في كتاب
الاستئذان تأويل حديث أبي سعيد مع الحديث العارض - إن شاء الله .

قال الطبري : فيه البيان عن أن لإمام المسلمين إذا حاصر العدو ،
فسألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من المسلمين ، مرضية أمانته
على الإسلام وأهله ، موثوق بعقله ودينه / أن يجيئهم إلى ذلك ، وإن
كان الرجل غائباً عن الجيش ؛ لأن سعداً لم يشهد حصار رسول الله
لبنی قريظة ، حين سألوا النبي - عليه السلام - أن ينزلوا على
حكمه ، وكان بالمدينة يعالج كُلمه الذي كُلمه بالخندق ، فأرسل فيه
النبي - عليه السلام - حتى حكم فيهم ، فإن وافق حكمه حكم الله
ورسوله أمضى ، وإن خالف ذلك رد حكمه .

وقيل للنازلين على حكمه : إن رضيتم حكم غيره يحكم فيكم
بحكم يجوز في ديننا أمضينا حكمه ، وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى
حصنكم ، والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن
يحكم بقتلهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، وقسم أموالهم ، إن كان
ذلك هو النظر للمسلمين ، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم ، أو المن عليهم ،
ووضع الخراج على رؤوسهم فجائز بعد أن يكون نظراً للمسلمين .

وأما الحكم الذي يرد ولا يمضي : فهو أن يحكم أنهم يقرؤا في
أرض المسلمين كفار بغير خراج يؤدونه إلى الإمام ولا جزية ؛ لأنه غير
جائز أن يقيم كافر في أرض الإسلام سنة بغير جزية يؤديها عن رقبته ،
وإن سألوهم أن ينزلهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله ؛ فإنه
لا ينبغي أن يجيئهم إلى ذلك لصحة الخبر الذي رواه سفيان عن علقمة

ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان عليه السلام إذا بعث أميراً على جيش وصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر - إلى قوله - وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ خير أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تعلم أصبت حكم الله فيهم أم لا » .

فإن قيل : كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ، مرضي دينه لا يتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله ، ثم إنه يقول : لا يجوز للإمام أن يجيئهم إذا سألوه أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله ، وهذا قولان يفسد أحدهما صاحبه .

قيل له : ليس كما توهمت ، فأما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله النزول على حكم الله وحكم رسوله الذي هو الحق عنده ، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم في الوقت ، ولا سبيل إلى الحكم بعلم الله ، فهذا معنى نهيه عليه السلام .

وإن هم (حكموا) (١) على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم في الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم ، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضا ، فللإمام أن يجيئهم إلى ذلك ، وذلك أن رسول الله ذكر عنه أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكمه ، ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد ابن معاذ ، فأجابهم إلى ذلك ، فأما إذا حكم بينهم الذي نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز في ديننا (٢) .

(١) كذا ولعل الصواب : نزلوا .

(٢) كذا ! وكان هناك سقطاً .

وفيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم
 مواعدة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم ،
 وذلك أن قريظة كانوا أهل مواعدة للنبي قبل الخندق . فلما كان يوم
 الأحزاب ظاهرُوا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله وراسلوهم : إنا
 معكم ، واثبتوا مكانكم . فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم
 ومناذتهم على سواء ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ وإما تخافن من
 قوم خيانة ﴾ (١) الآية . فحاصرهم رسول الله والمسلمون معه ، حتى
 نزلوا على حكم سعد .

قال المهلب : وفيه أن الإنسان قد يوافق برأيه ما في حكم الله
 ولا يُعلم ذلك إلا على لسان نبي كما قال النبي لسعد .

* * *

باب : قتل الأسير وقتل الصبر

/ فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - دخل عام الفتح وعلى رأسه
 المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة
 فقال : اقتلوه » .

[١-١٧٥٣/٢]

قد تقدم القول في قتل الأسرى ، وأن الإمام مخير بين القتل والمن ،
 وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة ؛ قتل ابن خطل ومقيس بن صبابه
 والقيتين ومنَّ على الباقيين .

وفيه أن للإمام أن يقتل صبراً من حادَّ الله ورسوله وكان في قتله
 صلاحاً للمسلمين ، كما قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، قام إليه
 علي بن أبي طالب فقتله صبراً . فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال
 النار . وقتل النضر بن الحارث ، وكذلك فعل سعد بن معاذ في بني

(١) الأنفال : ٥٨ .

قريظة ، وهذا الحديث حجة لقول جمهور العلماء أن مكة فتحت عنوة، وقد تقدم ذلك في كتاب الحج .

ومن الآثار الدالة على ذلك ما ذكره أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة أنه حدث بفتح مكة قال : « ثم أقبل رسول الله حين قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر ، وأخذوا بطن الوادي ، فأمرني رسول الله ، فناديت بالأنصار فلما طافت به قال : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال : بيده - إحداهما على الأخرى - : احصدوهم حصداً، حتى توافوني بالصفاء.

قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله . فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، أبيضت خضراء قريش ، فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

قال أبو عبيد : وحدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال رسول الله يوم فتح مكة : «ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن » .

وهذا بين في دخولها عنوة ، ومن خالف ذلك ، واعتل بأن الرسول لم يحكم فيها بحكم العنوة من الغنم لها ، واسترقاق أهلها ، فلم تكن عنوة ، فقد علم من تخصيص مكة ، ومباينتها في أحكامها لسائر البلاد ، ما فيه مقنع من أنها حرام ، وأنها مناخ من سبق فلا تباع رباعها ، ولا تكرى بيوتها ، ولا تحمل لقطتها ، ولا تحمل غنائمها ، فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد .

باب : هل يستأسر الرجلُ ومن لم يستأسر

ومن ركع ركعتين عند القتل

فيه : أبو هريرة : « بعث الرسول عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فنقروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام ، فاقنصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ولا نقتل منكم أحداً فقال عاصم أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرماهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ، ونزلوا إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم وأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ، إن في هؤلاء أسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر / فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عباس بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحارث ابن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، فقالت ابنة الحارث بأنه استعار منها موسى يستحد بها ، فأعارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة ، فوجدته يجلسه على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعته فزعة عرفها خبيب في وجهي . فقال : تحسبن أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد ، وما بمكة من ثمر ، وكانت تقول : رزقٌ من الله رزقه خبيباً ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل ، قال لهم خبيب : ذروني

[٢١/١٧٥ق-ب]

أر كع ركعتين ، فتركوه فر كع ثم قال : لولا [أن تظنوا] (١) أن ما بي
جزع لأطلتها ، اللهم أحصهم عدداً :

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي [شق] (٢) كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ببارك على أوصال شلو ممزع
فقتله ابن الحارث ، وكان خبيب هو سنّ الركعتين لكل مسلم قُتل
صبراً ، فاستجاب الله لعاصم يوم أصيب ، فأخبر الرسول خبرهم ، وما
أصيبوا ، وبعث ناس من كفار قريش حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء
منه يعرف ، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله على
عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدر على أن يقطع
من لحمه شيئاً .

قال المهلب : فيه أنه جائز أن يستأنس الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله
في إحياء نفسه ، كما فعل خبيب ، وصاحبه .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن يستأنس الرجل إذا خاف أن يغلب .
وقال الأوزاعي : لا بأس للأسير بالشدة والإبائة من الأسر والأنفة
من أن يجري ملك كافر كما فعل عاصم وأحد صاحبي خبيب ، حتى
أبى من السير معهم ، حتى قتلوه .

وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً .
وفيه استئنان الركعتين لكل من قُتل صبراً .

وفيه استئنان الاستحداد لمن أُسر ، ولمن يُقتل ، والتنظيف لمن

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٩٢) ، وفي «الأصل» : لولا أظن . وهو خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» : شيء .

(. . .) (١) بعد القتل لثلا يطلع منه على قبح عورة ، وفيه : أداء الأمانة إلى المشرك وغيره ، وفيه : التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين .

وفيه : الامتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذلة ليسلي بذلك نفسه ، وبرغم بذلك أنف عدوه ، ويجدد في نفسه صبراً وأنفة .
وأما قول جويرية : رأيت في يده قطف عنب ، وما بمكة من ثمرة ، فهذا ممكن أن يكون آية لله - تعالى - على الكفار ، وبرهاناً لنبيه ، وتصحيحاً لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب الرسول .

فأما من يذكر اليوم مثل هذا بين ظهراي المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون كلهم قد دخلوا في دين الله أفواجاً ، وآمنوا بمحمد ، وأيقنوا به ، فأبي معنى لإظهار آية عندهم ، وعلى ما يستشهد بها فيهم ؛ لأنه قد يشك المرتاب ومن في قلبه غرارة وجهل . يقول : إذا جاز ظهور هذه الآيات من غير نبي ، فكيف يصدقها من نبي وغيره يأتي بها ، فلو لم يكن في [هذا إلا رفع] (٢) هذا الريب عن قلوب أهل التقصير والغرارة والجهل لكان قطع الذريعة واجباً ، والمنع منها لازماً لهذه العلة ، فكيف ولا معنى لها في الإسلام بعد تأصله ، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه ، إلا أن يكون من ذلك ما لا يخرق عادة ، ولا يقلب عيناً ، ولا يخرج عن معقول البشر ، مثل أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوة من حينه في أمر عسير وسبب ممتنع ، ودفع بأس نازل وشنعة قد أظلت فيصرفها بلطفه عن وليه ، فهذا ومثله مما يظهر فيه فضل

(١) كلمة صورتها : يصنع . بلا نقط .

(٢) في « الأصل » : رفع هذا إلا هذا . كذا ، وأثبت المناسب للسياق .

الفاضل وكرامة الولي عند ربه ، وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه / وقف أبا بكر بن الطيب الباقلائي على تجويزه لهذه [٢/١٧٦-١٧٧] المعجزات ، فقال له : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا ، وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا . قال أبو عمران : فأطرق عني ومطلني بالجواب ، ثم اقتضيته في مجلس آخر ، فقال لي : كل ما اعترض من هذه الأشياء شيئاً من الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم ، فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء . فهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

أما حماية الله عاصمًا (من الدبر) (٢) فلثلا ينتهك حرمة عدوه ، فهذه الكرامة التي تجوز ، ومثل ذلك غير منكر ؛ لأن الله حماه على طريق العادة ، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة ، فهذا ومثله جائز وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه - عليه السلام - بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين .

والدبر جماعة النحل لا واحد لها ، وكذلك الثوم والخشرم لا واحد لشيء منها ، كما يقال لجماعة الجراد : رجل . وجماعة النعام: خيط ، وجماعة الظباء : إجل ، وليس لشيء من ذلك واحد .



(٢) كذا في « الأصل » وأظن الصواب : بالدبر أو بالظلة من الدبر .

باب : فكاك الأسير

فيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « فُكُّوا العاني - يعني : الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » .

وفيه : أبو جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما علمت إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، وفيها العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر » .

فكاك الأسير فرض على الكفاية ؛ لقوله عليه السلام : فكوا العاني . وعلى هذا كافة العلماء ؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال . وبه قال إسحاق ، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير ، قال : على الأرض التي يقاتل عليها .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل : أوجب على المسلمين اقتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم ، فكيف لا يفدونهم بأموالهم !؟

وقال أحمد : يفادون بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه ، وقوله عليه السلام : فكوا العاني . عموم في كل ما يفادى به ، فلا معنى لقول أحمد ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : إذا خرج الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، ليفادوه بما استطاعوا . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى فَفَادُوهُمْ ﴾ (١) .

وقوله : « أطعموا الجائع » هو فرض على الكفاية أيضاً ، ألا ترى رجلاً يموت جوعاً ، وعندك ما تجيبه به ، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك ، الفرض عليك في إحياء نفسه ، وإمساك رmqه ، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندباً ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأطعمة - إن شاء الله - .

(١) البقرة : ٨٥ .

وأما قوله : « وعودوا المريض » . فهو محمول على الحض والندب إلى التواخي والتآلف ، ويحتمل أن يكون من فرض الكفاية كسائر الحديث .

قال المهلب : وأما يمينُ علي أن ماعنده إلا كتاب الله أو فهمًا يعطيه الله رجلا ، فهو دليل على صحة قول مالك : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء . فمن أنكر هذا على مالك فلينكره على علي .

وفيه أن كتاب الله أصل العلم ، وأن الفهم إنما هو عنه ، وعن حديث رسول الله المبين له ، وقوله : والذي فلق الحبة ويرأ النسمة ، هو من أيمان العرب .

قال أبو عبيد : فلق الحبة : شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير ، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته ، ومنه قوله : ﴿ فالفق / الحب والنوى ﴾ ^(١) والنسمة : كل ذات نفس فهي نسمة ، وسميت نسمة لتنسمها الهواء ، ويرأ الله الخلق برءاً : خلقهم .

* * *

باب : فداء المشركين

فيه : أنس : « أن رجالا من الأنصار استأذنوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه . فقال : لا تدعون منها درهماً » . وقال أنس : « أتني صلى الله عليه بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله ، أعطني ؛ فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . قال : خذ . فأعطاه في ثوبه » .

وفيه : جبير بن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر - قال : « سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب : ﴿ والطور ﴾ ^(٢) » .

(٢) الطور : ١ .

(١) الأنعام : ٩٥ .

قال المهلب : أسر العباس يوم بدر ، وكان غنيا فقدى نفسه من القتل ، وفدى عقيلًا بمال ، ثم بقي على حاله بمكة إلى زمن خيبر ، وقيل : إنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وإنما سأل الأنصار الذين أسروا العباس أن يتركوا فداءه بمكان عمومته من النبي - عليه السلام - إكرامًا للنبي بذلك ، فأبى عليه السلام من ذلك ، وأراد توهين المشركين بالغرم ، وأن تضعف قوتهم بأخذ المال منهم .

وقيل : إنه كان يداين في ذلك العباس ، وبقي عليه الدين إلى وقت إسلامه ، ولذلك قال للنبي : أعطني ؛ فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا ، فغرم النبي - عليه السلام - ما تحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله ، والترجمة صحيحة في جواز مفاداة المشركين من أيدي المسلمين ، وأن ذلك مباح بعد الإثخان ، ومفاداة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان ، فعاتب الله نبيه على ذلك فلا تجوز المفاداة إلا بعد الإثخان ، وقلة قوة المشركين على المسلمين ، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين في ذلك .

وكذلك حديث جبير بن مطعم فيه جواز فداء الأسرى المشركين ؛ لأن جبيرًا جاء في فداء أسارى بني نوفل رهطه ، فأطلقوا له بالفداء ، وكان ذلك قبل الإثخان أيضًا ، وقد تقدم اختلاف العلماء في فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم في باب ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١) .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لم يأذن الرسول للأنصار في أسرى بدر لكفرهم ، وشدة وطأتهم ، ألا ترى أنه عوتب في الفداء حتى يشخن في الأرض ، فكيف يأذن في (...) (٢) حتى يشخن أدبًا لهم ، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها ، وشفع لأهل هوازن

(٢) كلمة لم أتبين قراءتها في « الإصل » .

(١) محمد : ٤ .

للرضاع الذي كان له فيهم ، كما مَنْ على أهل مكة بإسلامهم ،
وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم .

* * *

باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

فيه : سلمة : « أتى النبي - عليه السلام - عين من المشركين ، وهو في
سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقفل فقال عليه السلام :
اطلبوه فاقتلوه . فقتلته ففَّله سلبه » .

قال المهلب : هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل ، وعلى
هذا جماعة العلماء ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بغير
أمان ، فقال مالك : هو فيء لجميع المسلمين . وهو قول أبي حنيفة ،
وأبي يوسف ، وقال محمد : هو لمن وجدته . وقال الشافعي : هو
فيء إلا أن يسلم قبل أن يظفروا به .

قال المؤلف : وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجدته ؛ لأن نبي الله إنما
أعطى سلبه لسلمة بن الأكوع وحده ؛ لأنه كان قتله . قال غيره : ومن
قال : إنه فيء فلائنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، من باب
الغنائم إلى باب الفيء ، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث
شاء ، ومن قال : هو / لمن وجدته حكم له بحكم الغنائم أنها لمن
أخذها بعد الخمس .

قال الطحاوي : القياس أن يكون لمن وجدته ، وفيه الخمس ؛ لأنه
لم يؤخذ بقوة من المسلمين ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام ،
ويقول : جئت مستأمنًا ، فقال مالك : الإمام مخير في ذلك بما يراه
فيه . وهو قول الأوزاعي . وقال أبو حنيفة : هو فيء . وروى ابن
وهب عن مالك في مركب تطرحه الريح إلى ساحل بحر المسلمين ،

فيقولون : نحن تجار ، أنهم فيء ولا يخمسون ، واحتج الشافعي بحديث سلمة بن الأكوع في أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . قال ابن القصار : وسلمة إنما كان مستحقا لكل الغنيمة لا الخمس منها ؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر ، وإنما اتبعه وحده فله ما أخذ منه غير الخمس ، فترك الرسول له الخمس زيادة على الأربعة الأخماس التي له ، وهذا يجوز عندنا ، كما لو رأى (الخط في دار الخمس)^(١) في وقت من الأوقات على الغائمين لفعل ؛ لأن الخمس إليه بصرفه على ما يؤدي إليه اجتهاده ، فلا دليل لهم في الحديث .

* * *

باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

فيه : عمر قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » .

لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم .

* * *

باب : جوائز الوفود

فيه : ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى فقال : اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس ، فقال : اثنوني بكتاب أكتبه لكم لا تضلون بعده أبداً فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله . فقال : دعوني ، الذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه . وأوصى عند موته بثلاثة : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا

(١) هكذا في « الأصل » ولم يتبين لي معناها .

الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . قال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب بن محمد : العرَج أول تهامة .

قال المهلب : فيه سنة إجازة الوفد ، وهو من باب الاستئلاف . قال غيره : هذا عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين ؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين ، فلذلك أمر عليه السلام بالوصاية بإجازتهم . وأيضاً فإنهم ضيف ، وقد قال عليه السلام في الضيف : جائزته يوم وليلة . ولم يخص فهو عام .

قال المهلب : وأما الثالثة التي نسيها المحدث فهي : إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر ، فأعلمهم أن النبي - عليه السلام - عهد بذلك عند موته .

وفيه دليل أن الوصية المدعاة لعلي باطل (١) ؛ لأنه لو كان وصياً كما زعموا لعلم قصة جيش أسامة كما علم ذلك أبو بكر ، وما جهله ، وقوله : هجر رسول الله ، قال ابن دريد : يقال : هجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له ، وأهجر إذا أفحش .

* * *

باب : التجمل للوفود

فيه : ابن عمر : « وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه / الحلة فتجمل بها للوفود والعيد . فقال رسول الله : [٢/١٧٧ق-ب]

(١) هكذا في « الأصل » ، بلفظ التذكير .

إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ، ثم أرسل إليه النبي بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله [قلت :] (١) إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلي بهذه ! قال : تبعها أو تصيب بها بعض حاجتك .

فيه أن من السنة المعروفة التجميل للوفد والعيد بحسن الثياب ؛ لأن في ذلك جمالاً للإسلام وأهله ، وإرهاباً على العدو ، وتعظيماً للمسلمين .

وقول عمر : « تجمل بها للوفد » يدل أن ذلك من عاداتهم وفعلهم . وقال الأبهري : إنما نهى النبي - عليه السلام - عن الحرير والذهب للرجال ؛ لأنه من زي النساء وفعلهم . وقد نهى عليه السلام أن يتشبه الرجال بالنساء . وقيل : إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه من باب السرف والخيلاء ، وقد جوز لباسه في الحرب للترهيب على العدو ، وقد تقدم اختلافهم في ذلك ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك في كتاب اللباس . وفي قول عمر للنبي - عليه السلام - : « أكسوتنيها يا رسول الله ، وقد قلت في حلة عطارده ما قلت » أنه ينبغي السؤال عما يشكل ، وفي حديث النبي أنه كساها له لغير اللباس ، فيه من الفقه أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه .

* * *

باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي

وذكر حديث ابن عمر « أن الرسول أقبل في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الغلمان ... » وذكر الحديث ، وقد تقدم هذا الباب في كتاب الجنائز ، فأغنى عن إعادته .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : بدلا منها « ثم » كذا .

باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال

وأرضون فتهي لهم

فيه : أسامة : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً - في حجته - ؟ فقال : وهل ترك عقيل لنا منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيـف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يبايعوهم ، ولا يؤوهم » .

قال الزهري : والخيف : الوادي .

فيه : عمر أنه استعمل مولى يدعى : هنيا على الحمى ، فقال : يا هنيا ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها مستجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإيـاي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفاتركهم أنا ، لا أب لك ؟ فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق ، وأيم الله : إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما أسلم أهل مكة عام الفتح من عليهم النبي - عليه السلام - وترك لهم أموالهم ودماءهم ، ولم ينزل في شيء منها لمنه عليهم بها ، ونزل في الوادي ، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها ، فلما استأنت قسم النبي - عليه السلام - الغنيمة بين أصحابه ، فلما جاءوا بعد القسمة خيرهم في إحدى الطائفتين : المال أو السبي ، فاختروا السبي ، فقضى به رسول الله

لهم ، واستطاب أنفس أصحابه ، وقال : من لم تطب نفسه فليبق إلى أول مغنم يفيئه الله علينا ، وقضى لأهل مكة بأموالهم ، ولم يستطب نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله على اجتهاده ، لا شيء للغنائم فيه إلا أن يقسمه لهم / لقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) فاتأهم الرسول بهذه الآية أرض خبير فقسمها بينهم ، ونهاهم في مكة فانتهوا ، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم .

قال المهلب : وإنما أدخل هني تحت هذه الترجمة ؛ لأن أهل المدينة أسلموا عفواً فكانت لهم أموالهم ؛ ألا ترى أنه ساوم بمكان المسجد بني النجار وقال : « ثامنوني بحائطكم » فأوجبه لهم . وكذلك قال عمر : إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . فأوجبها لهم ، وهذا كله يشهد لهذه الترجمة أن من أسلم في أرض الحرب فأرضه له ما لم يغلب عليها .

وسئل مالك عن إمام قبيل الجزية من قوم فأسلم منهم أحد ، أتكون أرضه له وماله ؟ فقال مالك : ذلك يختلف ، أما الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله ، وأما أهل العنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين ؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم فهي فيء لمن من عليهم ، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه . وقول مالك في هذا إجماع من العلماء .

واختلفوا إذا أسلم في دار الحرب ، وبقي فيها ماله وولده ، ثم خرج إلينا مسلماً ، وغزا مع المسلمين بلده .

(١) الحشر : ٧ .

فقال الشافعي وأشهب وسحنون أنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار ؛ لأنهم تبع لأبيهم في الإسلام ، وحجتهم أنه إذا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها على ملكه ، فإذا غنمت دار الحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلمين ولم تزل الغنيمة ملكه عنه .

وقال مالك والليث : أهله وماله وولده فيء على حكم البلد كما كانت دار النبي - عليه السلام - على حكم البلد وملكهم ولم ير نفسه عليه السلام أحق بها .

وفرق أبو حنيفة بين حكمها إذا أسلم في بلده ، ثم خرج إلينا ؛ فأولاده الصغار أحرار [مسلمون] ^(١) وما أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، وما أودعه حربياً فهو وسائر عقاره هنالك فيء . وإذا أسلم في بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عندهم .

ولم يفرق مالك ولا الشافعي بين إسلامه في داره أو في دار الإسلام .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحمي أراضي الناس المبورة لغنم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين ، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمها ، وهو الحمى الذي زاد فيه عثمان . فأنكر عليه ، وليس لأحد أن ينكر هذا على عثمان ؛ لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمي أكثر إذا احتاج إليه لكثرة الصدقة في أيامه .

وقوله : « اضمم جناحك عن الناس » أي : لا تشد على كل الناس في الحمى ؛ فإن ضعفاء الناس القليلي الغنم والإبل الذي لا تنتهك

(١) في « الاصل » : مسلمين .

ماشيتُهُ الحَمَى إن حميته عنه كان ظلماً ، فاتق دعوته ؛ فإنها لا تحجب من الله .

وقوله : « وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان » حذره أن يدخل الحمى ؛ فإنها كثيرة ، فإن دخلته أنهكته ، فإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه ، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت أتى يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال .

وفيه : جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذلك نظر لغيره من الضعفاء .

وقوله : « لولا المال » يريد الإبل التي يحمل عليها المجاهدون في سبيل الله من نعم الصدقة التي حمى لها الحمى لترعى فيه مدة أيام النظر في الحمل عليها .

وفيه : دليل على أن مسارح القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم ، وليس / للسلطان [منعه] (١) إلا أن تفضل منه فضلة .

ومعنى قوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » معناه : لا حمى لأحد يخص به نفسه ، وإنما هو لله ورسوله ، أو لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من (. . .) (٢) الشامل للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته .

* * *

(١) كان في « الأصل » : بيعه ، وكتب في الهامش : منعه ، بخط مغاير لخط الأصل ، وليس عليه « صح » ، ولكن هو الصواب المناسب للمعنى فأثبته .
(٢) كلمة لم أثبت قراءتها في « الأصل » .

باب : كتابة الإمام الناس

فيه : حذيفة : قال النبي - عليه السلام - : « اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل : فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف » .

وروى أبو حمزة عن الأعمش : « خمسمائة » .

وقال أبو معاوية : « ما بين ستمائة إلى سبعمائة » .

وفيه : ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إني كتبت في غزوة كذا وكذا ، وامرأتي حاجة . قال : ارجع فاحجج مع امرأتك » .

قال المهلب : فيه أن كتابة الإمام الناس سنة من النبي - عليه السلام - عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين ، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة .

وفيه : أن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين ، وليس على أهل الذمة بواجب ؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد ، وليس على أهل الذمة ذلك ، وإنما يدافعون عن أموالهم وذرائعهم ، ولصيانتها بذلوا لنا الجزية فعلياً حمايتهم والدفع عنهم .

وفيه : العقوبة على الإعجاب بالكثرة .



باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

فيه : أبو هريرة : « وشهدنا مع النبي - عليه السلام - فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فقاتل الرجل قتالاً شديداً وأصابته

جراحة ، فلم يصبر فقتل نفسه . فقال : أشهد أني رسول الله ، وأمر بلالا
ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر » .

قال المهلب : هذا مما أعلمنا النبي - عليه السلام - أنه ممن نفذ
علينا الوعيد من الفجار المذنبين ، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره
يقضى عليه بالنار ، ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام : « إنا
لا نستعين بمشرك » لأن المشرك غيرُ المسلم الفاجر ، وقوله : « إنا
لا نستعين بمشرك » قد يكون خاصا في ذلك الوقت ؛ لأنه قد استعان
بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه عليه السلام مائة درع
(...) (١) ، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن : تقاتل
مع محمد ولست على دينه !؟ فقال : رب من قريش خير من رب من
هوازن . وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم .

وقوله : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » يشتمل على
المسلم والكافر ، فيصح أن قوله : « لا نستعين بمشرك » خاص في
ذلك الوقت ، والله أعلم .

وفيه من أعلام النبوة إخباره - عليه السلام - بالغيب الذي لا يدرك
مثله إلا بالوحي .

وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجمهور بها لتبلغ
[معانيده] (٢) من أهل الباطل والقدح في فضائله ، فيحزنهم ذلك
ويعلمون ثباته وشدته على الحق .

* * *

(١) في « الأصل » كلمة صورتها : بأذائها . (٢) في « الأصل » : معانيده .

باب : من تأمر في الحرب / من غير إمرة إذا خاف العدو

فيه : أنس : « خطب النبي - عليه السلام - فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح عليه ، وما يسرهم أنهم عندنا ، وإن عينيه لتذرفان » .

قال المهلب في قوله : « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعاً لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة . وهذا المعنى امتثل عليّ بن أبي طالب في قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع ؛ لأنه خشي على الناس الضيعة ، وتفرق الكلمة التي آل أمر الناس إليها ، وعلم إقرار جميع الناس بفضله ، وأن أحداً لا ينازعه فيه .

قال غيره : وروى البخاري في المغازي عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله : إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبده الله بن رواحة » فبان بهذا الحديث أن جعفرًا وعبده الله إنما تقدا إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما . ففي هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل ، ثم يقول : فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان - رجل آخر يستحق ذلك - فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثاني في الحال أو لا تنعقد . فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين ، وذلك لا يجوز ، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ابتداء عقدتها على شرطٍ وصفةٍ .

قيل : إنما جوزنا استخلاف الاثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا في

ولاية العهد . ولو قيل : إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه
وتعين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد كان سابقاً ، ألا ترى أن
عمر لم يعين على أحد من الستة في الشورى ، وانعقدت لأحدهم
الولاية من جهته ، وتعين الواحد منهم بعد موته ووقوع الاختيار من
بينهم عليه .

فإن قيل : إن الولاية تنعقد للأول ، وإن الثاني إنما وقع عليه
الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني ، فيلزم
الأمة حينئذ اتباعه باختيار الإمام له ، وإن اختياره لهم أولى من نظر
من يولّى الاختيار منهم لكافتهم كان له وجه ، يتعلق ذلك بالمصلحة
العامة والنظر للكافة ، وقد وردت السنة بمثله ، وأجمعت الأمة على
استعماله .

ولى رسول الله زيد بن حارثة على الجيش الذي جهزه إلى مؤتة ،
فإن قُتل فأمره جعفر بن أبي طالب بعده ، ثم إمارة عبد الله بن رواحة
بعده ، فإن ولى الإمام [ولياً] ^(١) بعده ، وقال : إن مات بعد إفضاء
الخلافة إليه بعدي لا قبلُ فالإمام بعده فلان انعقدت ولاية الأول وصار
إماماً عند موت المتخلف ، فكان لولي العهد في حياته أن يختار غيره
لولاية العهد ؛ لأن الحق في الاختيار حينئذ يصير إليه بإفضاء الإمامة
إليه ، قاله بعض أهل العراق .

* * *

باب : العون بالمدد

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أتاه رجلٌ وذكوان وعصية وبنو
لحيان ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على قومهم ، فأمدهم

(١) في « الأصل » : ولي .

عليه السلام بسبعين من الأنصار كنا نسميهم : القراء ، يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم ، ففقت شهراً يدعو عليهم . قال أنس : وقرءوا بهم قرآننا : ألا بلغوا قومنا ، أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . ثم رُفِعَ بعد ذلك .

قال المهلب : فيه أن السنة مضت من النبي - عليه / السلام - في [١٧٩ق/ب] أن يمد ثغوره بمدد من عنده ، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده .

وفيه : الدعاء في الصلاة على أهل العصيان والشرك ، وإنما ذلك على قدر جرائمهم .

وفيه : أنه قد يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولا تكون كلياً ، إما يكون نسخه ترك تلاوته فقط ، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها ، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكماً غيره ، وربما لم يعوض في النسخ من الأحكام (١) .

منه أمره يعلى بالصدقة عند مناجاة الرسول ، ثم عفي عنا بغير عوض من الشرع بنسخه ، بل ترك العمل به ، وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها ، وترك تلاوتها لآثار تكتب بنخب آخر مضاد لها مثله . عما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن : « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً » .

* * *

باب : من غلب قوماً فأقام على عرصتهم ثلاثاً

فيه : أنس عن أبي طلحة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » .

(١) زيد هنا في « الأصل » : ولم يعوض ، فالظاهر أنه تكرر .

قال المهلب : كان هذا منه - والله أعلم - ليريح الظهر والأنفس ، هذا إذا كان في أمن من عدو وطارق ، وإنما قصد إلى ثلاث - والله أعلم - لأنه أكثر ما يريح المسافر ؛ لأن الأربعة إقامة بحديث العلاء بن الحضرمي ، وحديثه الآخر : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » ولقسمة الغنائم .

* * *

باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بندي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلا ، فعدل عشرة من الغنم ببعير » .

فيه : أنس « اعتمر الرسول من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » .

قال المهلب : هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة والأمن ، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى ، وخاف .

ومن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب .

والصواب قول من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه ، روى ابن القاسم عن مالك قال : الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب ؛ لأنهم أولى برخصها ، وما عدل من البعير بعشرة شياه فليس بأمر لازم .

في قوله : « عدل » دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد ؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولاكل لحمه عادة جارية ، وليس كذلك في غيره من البلاد ، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة .

وفيه دليل على جواز بيع اللحم باللحم متفاضلا من غير جنسه أيضاً .

* * *

باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم

فيه : ابن عمر : « أنه أبق له غلام فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه ، وأن فرساً له عار فلحق بالروم فظهر عليه ، فردوه عليه » .

وقال مرة : « إنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ، وأميرهم يومئذ خالد ، بعثه أبو بكر فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه » .

اختلف العلماء في ملك أهل الحرب ، هل يملكون علينا ؟ فإن غنمناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة ، وبه قال أحمد بن حنبل . وقال الحسن البصري والزهري : لا يرد إلى صاحبه / قبل القسمة ولا بعدها .

[٢/١٨٠-١]

وقال الشافعي : لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء . واحتج الشافعي بحديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : « أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين ، فلما كان في الليل قامت المرأة وقد ناموا ، فركبت العضباء وتوجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها النبي - عليه السلام - فأخبرته المرأة بنذرها فقال : بئسما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » وزاد عبد الوهاب الثقفي قال : قال [أبو أيوب السخيتاني] (١) : « فأخذها النبي - عليه السلام » فهذا دليل على أن

(١) في « الأصل » : أبو داود السجستاني ، وهو وهم ، وقد روى الشافعي هذا الحديث عن ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب وهو ابن أبي نيمية السخيتاني ، قال الشافعي : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : .. فقال النبي هذا القول وأخذ ناقته . انظر «سنن البيهقي» (١٠/٦٩) .

أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها ، ولو ملكوا علينا لملكنا المرأة الناقاة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو ملكتها لصح فيها نذرهما .
وحجة مالك والجماعة حديث ابن عمر في الغلام والفرس وأنهما رُداً عليه قبل القسمة ، وأيضاً ما رواه عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال رسول الله : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » .

قال ابن القصار : فدل على أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يد عليه ، ألا ترى أنه لو كان باقياً على ملك مالكه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها ، والذي يقوي هذا أن العدو لو أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمته ، ولو أتلفه مسلم على مسلم لزمه غرمه ، ولما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بذلك .

ودليل آخر وهو قوله عليه السلام : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » وكان عقيل من ذرية علي بن أبي طالب ، وبيعها - وباعها ، فلولا أن عقيلاً ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبي - عليه السلام - بيعها ولم يجز تصرفه ؛ لأن بيع ما لا يصح ملكه لا حكم له .

فإن قيل : خبر ابن عباس رواه الحسن بن عماره وهو ضعيف ؛ فإن الطحاوي ذكر أن علي بن المديني روى عن يحيى [عن] (١) شعبة أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة فأثبتته من حديثه ، فدل أنه قد رواه غير الحسن بن عماره فاستغنى عن روايته بشهرته عن عبد الملك بن ميسرة .

وأما خبر الناقاة والمرأة فلا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقاة ؛

(١) في «الأصل» : بن . وهو تحريف ويحيى هو ابن سعيد القطان .

لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس تقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له ، ولا يقع عليه ملكه حتى يخرج به إلى دار الإسلام ؛ فلهذا قال عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » هذا وجه الحديث .

وقال ابن القصار : ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين فإن لم يقع في المقاسم ولا حصل بيد إنسان بعوض فإنه يعود إلى ملك صاحبه ، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض انتقل ملكها عن المشركين وحصل للنبي - عليه السلام - فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء في يد أحد حصلت له شبهة ملك لأجل أنه حصل له بعوض ؛ لأن الغنائم قد اقتسموا وتفرقوا ، فإن أعطاه الإمام القيمة جاز ، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض ؛ لأن القسم حكم الإمام مع كون شبهه يد الكفار فيصير للغنائم بحكم الإمام .

قال الطحاوي : والدليل أن المرأة لما أخذت الناقة انتقل ملكها للنبي - عليه السلام - ما رواه سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة : « أن رجلاً أصاب العدو له بعيراً ، فاشتره رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى النبي - عليه السلام - فقال : إن شئت [أعطه] ^(١) ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » فهذا وجه الحكم في هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فرأينا النبي - عليه السلام - حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن وكان قد تملكه المشتري من الحربين ، كما يملك / الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما [٢/١٨٠-ب] يقع في سهمه منها ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة

(١) في « الأصل » : أعطيه .

فوقع منها في يد رجل شيء ، وإن كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون
المأسور من يده من الذي وقع في سهمه بقيمته ، كما يأخذ من يد
مشتريه بثمنه .

وقوله : « إن فرساً عار » قال صاحب العين : يقال : عار الفرس
والكلب وغير ذلك عياراً : أفلت وذهب في الناس . قال الطبري :
يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطل من الرجال
الذي لا يثبت على طريقة : عيار ، ومنه سهم عائر : لا يدرى من أين أتى .

* * *

باب : من تكلم بالفارسية والرطانة

وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ (١)

فيه : جابر « قلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعاً من
شعير فتعال أنت ونفراً . فصاح النبي - عليه السلام - : يا أهل الخندق ،
إن جابراً قد صنع سوراً فحي هلا بكم » .

وفيه : أم خالد : « أتيت النبي - عليه السلام - مع أبي ، وعلي قميص
أصفر ، فقال عليه السلام : سنّه سنّه - وهي بالحشبية : حسنة ، قال
(عكرمة) (٢) : سنا : الحسن - قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ،
فزبرني أبي . قال النبي - عليه السلام - : دعها - مرتين - ثم قال عليه
السلام : أبلبي وأخلقني - ثلاث مرات . فبقيت (٣) حتى (ذكر، دكن) (٤) .

(١) الروم : ٢٢ .

(٢) كذا في « الأصل » وليس لعكرمة ذكر في إسناد هذا الحديث وإنما هذا كلام
« عبد الله » وهو ابن المبارك كما وقع في الصحيح المطبوع (٦/٢١٢) ، وفيه :
قال عبد الله : وهي بالحشبية : حسنة .

(٣) هذا قول عبد الله بن المبارك كما في الصحيح المطبوع .

(٤) كذا في « الأصل » جمع الكلمتين ، وإنما المعروف أنه اختلف رواية الصحيح في =

وفيه : أبو هريرة : « أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال له النبي : كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة » .
السور : الوليمة بالفارسية .

قال المؤلف : معنى هذا الباب في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذلك أمان لهم ؛ لأن الله - تعالى - يعلم الألسنة كلها . وأيضاً فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم . قد أمر النبي - عليه السلام - زيد بن ثابت أن يتكلم بلسان العجم ، ولذلك أدخل البخاري عن الرسول أنه تكلم بالفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه أصحابه ، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها ؛ لأنها لغتهم . وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب « قوله : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا » بعد هذا - إن شاء الله .

قال المهلب : أما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر ؛ فإنما فعله لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام ، وعلم أنه طعام قد أذن له فيه ببركته ليكون آية وعلامة للنبوة ، فلذلك دعاهم أجمع ، ولم يدع السادس إلى دار الخياط واستأذن الخياط أن يدخل معهم لتكون لنا سنة ، ولأنه طعام لم يؤذن له في إتيانه ، وإن كان كل طعامه فيه بركة ؛ ولكن بركة تكون آية وعلامة ^(١) فليس هذا من ذلك الطعام .

وفيه مداعبة النبي - عليه السلام - للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم ، وكان عليه السلام على خلق عظيم .

= أي الكلمتين قال ابن المبارك فقيل : حتى ذكر - يعني : دهرًا أو مدة طويلة وقيل : حتى دكن - يعني اسود لون القميص . راجع : « مشارق الأنوار » للقاضي عياض (١/٢٥٧) والفتح (٦/٢١٣ - ٢١٤) .
(١) راد في « الاصل » : للنبوة ، وضرب عليها .

وقوله : « أبلّي وأخلقني » هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء ، قال صاحب الأفعال : يقال : أبل وأخلقه : أي عشن فحرق ثيابك وارقعها . وخلقنت الثوب : أي أخرجت باليه ولفقته .

وقوله : « فزبرني » يعني : انتهرني ، عن أبي علي . وقد تقدم تفسير « كخ كخ » في كتاب الزكاة في باب « ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام » .

وفيه : حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع ، والتجنب بهم الحرام والمكروه ، وقد تقدم هذا المعنى بزيادة فيه في كتاب الزكاة في باب «أخذ صدقة التمر عند صرام النخل » .

وفيه : مخاطبة الصبيان بما يخاطب به الكبار الفهماء إذا فهموا ، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف للمسلمين أنه لا يأكل الصدقة .

والرطانة كلام العجم ، قال صاحب الأفعال : يقال : رطن رطانة ، إذا تكلم بلسان العجم .

وقوله : « فحي هلا بكم » قال الفراء : معنى « حي » عند العرب هلم وأهل . فالعنى هلموا إلى طعام جابر وأقبلوا إليه ، ومثله قول المؤذن : « حي على الصلاة » أي : أقبلوا إليها ، وفتحت الياء من «حي» لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كما قالوا : ليت ولعل .

ومنه قول ابن مسعود : إذا ذكر الصالحون فحي / هلا ، وحي هلّ ، وحي هلّ ، وحي أهلا آل عمر وحي هلا على عمر .

* * *

باب : الغلول وقول الله تعالى : ﴿ ومن يغلل

يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : « قام فينا النبي - عليه السلام - فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره وقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء ، على رقبتة فرس لها حمحمة يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . وعلى رقبتة بعير له رغاء [يقول] (٢) يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . على رقبتة صامت يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . [شيئاً] (٢) ، قد بلغتكَ . على رقبتة رقاغ تخفق يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغتكَ . »

قال المهلب : هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول ، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبتة على رءوس الأشهاد وفضيحتة به ، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه ، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله ، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة .

وقوله : « لا أملك لك من الله شيئاً » أي : من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد ، كما قال تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (٣) .

وفيه : أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب .

وهذا الحديث يفسر قوله : ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (١) أنه يأتي

(١) آل عمران : ١٦١ . (٢) زيادة من الصحيح المطبوع (٦/٢١٤) .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

يحملة على رقبته ليكون أبلغ في فضيحته وليتبين للأشهاد جنايته ،
وحسبك بهذا تعظيماً لإثم الغلول وتحذير أمته .
وقوله : « صامت » هو الذهب والفضة .

وقال ابن المنذر : وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى
صاحب المقسم ما لم يفترق الناس .

واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس ، فقالت طائفة : يدفع
إلى الإمام خُمسه ويتصدق بالباقي ، هذا قول الحسن البصري والليث
والثوري ، وروي معناه عن معاوية بن أبي سفيان ، وروي عن ابن
مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وروي معناه
عن ابن عباس . قال أحمد في الحبة والقيراط (. . .) (١) على
الرحل (٢) ولا يعرف موضعه : يتصدق به . وكان الشافعي لا يرى
الصدقة به وقال : لا أرى الصدقة به وجهاً ، إنه إن كان ماله فليس
عليه أن يتصدق به ، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بماله غيره .

* * *

باب : القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - أنه حرق متاعه
وهذا أصح

فيه : عبد الله بن عمرو : « كان على ثقل النبي - عليه السلام - رجل
يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله : هو في النار . فذهبوا ينظرون
إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها » .

(١) كلمتان لم أتبين قراءتهما في « الأصل » . (٢) بدون نقط في « الأصل » .

قال المهلب : هذا يشبه ما قبله ، أي أنه في طريق النار إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وقول البخاري : « وهذا أصح » يعني : حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله لم يحرق رحل كركرة حين وجد فيه الغلول » . وحديث ابن عمر انفرد به صالح بن محمد بن زائدة عن سالم ، وهو ضعيف مدني ، تركه مالك ، وليس ممن يحتج بحديثه .

وقد قال قوم من العلماء بحديث ابن عمر أنه يحرق رحل الغال : قال الحسن البصري : يحرق متاعه كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً . وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي : يحرق متاعه كله . وقال الأوزاعي : إلا ما غلّ وسلاحه وثيابه التي عليه . وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والشافعي : إنه يعزر ولا يحرق رحله .

وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم وهي توبة له . وقال الطحاوي : ولو صح حديث / ابن عمر [٢/١٨١ق-ب] لاحتمل أن يكون حيث كانت العقوبات في الأموال ، كما قال في مانع الزكاة ، وفي ضالة الإبل غرامتها مثليه وجلدات نكال ، وهذا كله منسوخ .

وفي هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره كما قال عليه السلام للذي أتاه بالشراك من المغنم قال : « شراك أو شراكان من نار » وقال في الشملة : « إنها تشتعل عليه ناراً يوم القيامة » .



باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم

فيه : رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بندي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنمًا ، وكان النبي - عليه السلام - في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور [فأمرُوا بالقدور] (١) فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعيرٌ ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوبد كأوبد الوحش ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا . »

قال المهلب : إنما أمر رسول الله بإكفاء القدور من لحوم الإبل والبقر وأكلها جائز ، في دار الحرب بغير إذن الإمام عند العلماء .

هذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وجماعة من العلماء رخصوا في ذبح الأنعام في بلاد العدو للأكل وفي أكل الطعام ؛ لأن هؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنما ذبحوه بندي الحليفة وهي أرض الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم ؛ لأنها غنيمة فاضلة ، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو في أرض العدو وقبل تخليص الغنيمة وإحرازها ، فهذا الفرق بينهما .

وقد قال الثوري والشافعي : إن ما أخذه المرء من الطعام في أرض العدو فيفضل منه فضلة وتقدم بها إلى بلدة الإسلام أنه يردها إلى الإمام .

وقال أبو حنيفة : يتصدق به ، فكيف من يتسور فيه في أرض الإسلام ويأخذه بغير إذن الإمام ؟

ورخص مالك في فضلة الزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيراً لا بال له . وهو قول أحمد بن حنبل . وقال الليث : أحب إلي إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه . وقال الأوزاعي : يهديه إلى أهله . وأما البيع

(١) زيادة من الصحيح المطبوع (٦/٢١٨) .

فلا يصلح ، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم ، فإن فات ذلك تصدق به عن الجيش ، ورخص فيه سليمان بن موسى .

قال المهلب : وأمرهم عليه السلام بإكفاء القدور ليعلمهم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها فلا يفتاتوا في أخذ شيء قبل وجوبه لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) ولقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٢) . قال الحسن : إن هذه الآية نزلت في أهل (٣) ، نحرروا قبل أن يصل النبي - عليه السلام - فأمرهم أن يعيدوا الذبح . وقال مجاهد في هذه الآية : لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه . وقال الكلبي : لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل . وفيها قول آخر ذكره ابن المنذر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم قال : « أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها ، فجاء رسول الله وقدرهم تغلي فقال : إنها نهبة فأكفئوا القدور وما فيها ؛ فإنها لا تحل النهبه » .

قال بعض أهل العلم : هذا يدل أنهم كانوا قد خرجوا من بلاد العدو ؛ لأن النهبه مباحة في بلاد العدو وغير مباحة في دار الإسلام ، وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال .

وقوله : « فأكفئت » قال الطبري : الأشهر والأفصح في كلام العرب أن يقال : كفا القوم القدور يكفئونها ، وإن كانت الأخرى « أكفأت » محكية ذكرها ابن الأعرابي عن العرب . وسيأتي ما في الحديث من الغريب في « كتاب الذبائح » - إن شاء الله .

* * *

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحجرات : ١ . (٣) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أن هنا سقطاً ، ولم آتف على هذا الاثر .

باب : البشارة في الفتوح

فيه : جرير : « قال لي النبي : ألا تريخني من ذي الخلصة ؟ وكان بيت في خثعم يسمى : الكعبة اليمانية / فانطلقت في خمس ومائة فارس كلهم من أحمس ، فكسرها وحرقتها ، وأرسل إلى النبي يبشره » الحديث . [١-١٨٢ق/٢]

فيه البشارة في الفتوح وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ، ليبشر المسلمون بإعلاء الدين ، ويتهلوا إلى الله في الشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه ، فقد أمر الله - تعالى - عباده بالشكر ووعدهم المزيد فقال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (١) .

* * *

باب : لا هجرة بعد الفتح

فيه : ابن عباس : « قال عليه السلام يوم الفتح بمكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ... » الحديث .

وفيه [: مجاشع] (٢) « أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى الرسول فقال : هذا مجالد يبايعك على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام » .

وفيه : عائشة : « انقطعت الهجرة بعد فتح مكة » .

وروى البخاري (٣) عن عطاء قال : « زرت عائشة مع عبيد بن عمير

(١) إبراهيم : ٧ .

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه ، ووقع في « الأصل » : مساجع . وهو تحريف .

(٣) هذه الرواية جاءت تامة هكذا في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب : « مناقب الأنصار » ، وهي في المطبوع : (ح ٣٩٠٠) وفي المغازي : (ح ٤٣١٢) .

فسألها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، وكان المؤمنون يفرّ أحدهم
بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، وأما اليوم فقد أظهر الله
الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه كيف شاء ، ولكن جهاد ونية .

فهذا بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد
الفتح لا يسقطها عن هاجر قبل الفتح ، فدل أن قوله : « لا هجرة
بعد الفتح » ليس على العموم ؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل
الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه ، كما حرم
على أهل مكة الرجوع إليها ، ووجب عليهم البقاء مع النبي ،
والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه
والتبليغ عنه ، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون
غيرهم .

ألا ترى أن النبي - عليه السلام - رثى بسعد بن خولة أن مات بمكة
في الأرض التي هاجر منها ، ولذلك دعا لهم فقال : « اللهم أمض
لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .

وذكر أبو عبيد في كتاب « الأموال » أن الهجرة كانت على غير أهل
مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً ، يدل على ذلك قوله عليه السلام
للذي سأله عن الهجرة : « إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي
زكاتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله
لا يترك من عملك شيئاً » ولم يوجب عليه الهجرة .

وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم
بعضهم لئلا يجري على من أسلم أحكام الكفار ، فأما إذا أسلم كل
من في الدار فلا هجرة عليهم ؛ لقوله عليه السلام لوفد عبد القيس
حين أمرهم بما أمرهم به ولم يأمرهم بهجرة أرضهم : « وقد عذر الله
المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون

سيلاً» يعني : طريقاً إلى المدينة ، وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة
فقوله عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

* * *

باب : إذا اضطرت الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجردهن

فيه : أبو عبد الرحمن - وكان عثمانياً - قال لابن عطية - وكان علويًا :
« إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثني
النبي - عليه السلام - والزبير فقال : اثتار روضة خاخ تجدون بها امرأة
أعطاها حاطب كتاباً . فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب . قالت : لم يعطني .
قلنا : لتخرجن أو لتجردنك . فأخرجت من حجرتها ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة
له ، وأن المعصية تبيح حرمة وتزيل سترته ، ألا ترى أن علياً والزبير
أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب ؛ لأن حملها له ضرب من
التجسس على المسلمين ، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد
الإمام مسلماً كان أو كافراً .

وقد أجمعوا / أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء [٢/١٨٢-ب]
فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات ، فهن سواء فيما أبيح من
النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن ، وهذا كله من
الضرورات التي تبيح المحظورات .

وقول أبي عبد الرحمن : « إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على
الدماء » ظن منه ؛ لأن علياً على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل
أحدًا إلا بالواجب ، وإن كان قد ضمن له الجنة بشهوده بدرًا وغيرها .

* * *

باب : استقبال الغزاة

فيه : ابن الزبير « قلت لابن جعفر : أتذكر إذ لقينا النبي - عليه السلام - أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » .

قال السائب بن يزيد : « ذهبنا نتلقى النبي - عليه السلام - مع الصبيان إلى ثنية الوداع » .

قال المهلب : التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ، ووجه من وجوه البر .

وبهذا الحديث ثبت تشييعهم ؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها ، وإليها كانوا يخرجون صغاراً وكباراً عند التلقي ، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشيعهم إلى أكثر منها ، وفيه الفخر بإكرام النبي - عليه السلام .



باب : ما يقول إذا رجع من الغزو

وفيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - إذا قفل كبر ثلاثاً قال : آييون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

وفيه : أنس « كنا مع النبي مقفله من عسفان ورسول الله على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حبي فعثرت ناقته فصرعا جميعاً ، فاقترح أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : عليك المرأة . فقلب ثوباً على وجهه ، وأتاها فألقاه عليها ، فأصلح لهما مركبهما فركبا ، واكتفتنا رسول الله ، فلما أشرفنا على المدينة قال : آييون تائبون عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » .

قال المهلب : قد تقدم القول في التكبير عند الصعود والإشراف على المدن والتسييح عند الهبوط .

وفيه إرداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس ، وفيه ستر من لا تجوز رؤيته وستر الوجه عنه . وفيه خدمة العالم والإمام وخدمة أهله . وفيه اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن وتلقي الناس سنة ماضية وأمر جار .

قال المؤلف : وفيه حمد الله للمسافر عند إتيانه سالماً إلى أهله وسؤاله الله التوبة والعبادة ، وتقدير الكلام : نحن آييون عابدون حامدون لربنا ساجدون - إن شاء الله - على ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله : « آييون » لوقوع الإياب ، وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي لم يقع بعد .

وفيه : أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله في أول كلامه ، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل . وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له عندما تجدد له نعمة وسلامة أن يقر لله بطاعته ويسأله أن يديم له حال توبته وعبادته له ، وإن كان الرسول قد تقرر عنده أنه لا يزال تائباً عابداً ساجداً حامداً لربه ، لكن هذا هو أدب الأنبياء أخذاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (١) ولعلمهم بمواقع نعم الله عندهم يعترفون له بها ، ويرغبون وبيرون إليه من الحول والقوة ، ويظهرون الافتقار إليه مبالغة في شكره تعالى ، ولتقتدي بهم أمهم في ذلك صلوات الله عليهم .

* * *

(١) الكهف : ٢٣ - ٢٤ .

باب : الصلاة إذا قدم من سفر

/ فيه : جابر : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصل ركعتين » .

وفيه : كعب : « كان الرسول إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس » .

قال المهلب : الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير ، وفيها يناجي العبد ربه - تعالى - وذلك هدي رسول الله وسنته ، ولنا فيه أكرم الأسوة .

* * *

باب : الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

فيه : جابر : « أن رسول الله لما قدم المدينة نحر جزوراً وبقرة . وقال مرة : فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه » .
« صرار » ^(١) موضع في نواحي المدينة .

فيه : إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب ومن فعل السلف .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه » أي : إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه وأفطر معهم ، أي ترك

(١) وردت في هذا الحديث ، وهو في المطبوع (٢٢٤/٦) وفيه : « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد . . . » فلعل هذا السياق سقط من الناسخ ، أو اختصره المؤلف ، والله أعلم .

قضاء رمضان ؛ لأنه كان لا يصوم رمضان في السفر أصلاً ، فإذا انقضى إطعامه وزاده ابتداء قضاء رمضان الذي أفطره في السفر ، وقد جاء هذا مفسراً في « الأحكام » لإسماعيل .

قال المؤلف : أما الذي ذكره إسماعيل عن ابن عمر فليس فيه ما يدل على صحة ما تأوله أبو عبد الله ، والذي ذكر إسماعيل عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم » فليس يدل هذا أن سفره كان أبداً في رمضان دون سائر الشهور ، بل قوله : « إذا كان مقيماً لم يفطر » يدل أن إفطاره لغاشيته قد يكون من صيامه التطوع ، فيحتمل أن يبيت الفطر . فإن قيل : ويحتمل أن يبيت الصيام ثم يفطر لوراده بعد التبييت .

قال أبو عبد الله : يرد ذلك قوله : « ذلك الذي يلعب بصومه » وقد زوج ابنته ولم يفطر ، وقد دعاه عروة بن الزبير إلى وليمة فلم يفطر . وقال : « لو أخبرتني ، ولكنني أصبحت صائماً » فكيف لمن يغشاه ؟

قال المهلب : فأما إفطار سلمان لأبي الدرداء إذ بات عنده ؛ فإنما كان ذلك لأن أبا الدرداء كان أسرف على نفسه في العبادة وسرمد الصوم ، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة في الإفطار بعد التبييت ، ألا ترى أن ذلك جائز عند جماعة العلماء في الفرض إذا بيته في السفر ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يفطر ، فكيف التطوع؟ فأخذ سلمان بالرخصة ، وأخذ ابن عمر بالشدة ؛ لأنه رأى التبييت من العقود التي أمره الله بالوفاء بها . وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الصيام .

* * *

كتاب الخمس

فرض الخمس

فيه : علي : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي - عليه السلام - أعطاني شارفاً من الخمس ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيع الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي . فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب و [الغرائر] (١) والحبال ، وشارفاني مناختان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار ، فرجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاني قد اجتب أسنمتها ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟! فقالوا : حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار / فانطلقت حتى أدخلت على

[٢/١٨٣ق-١٨٣ب]

النبي - عليه السلام - وعنده زيد بن حارثة ، فعرف النبي في وجهي الذي لقيت ، فقال : ما لك ؟ فقلت : يا رسول الله ، ما رأيت كالיום قط ، غدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وهذا هو في بيت معه شرب . فدعا النبي بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ، ثم صعد المنظر ،

(١) من الصحيح المطبوع (٦/٢٢٦) ، وفي « الأصل » : الأعراب . وهو خطأ .

فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله أنه ثمل ، فنكس رسول الله على عقبيه القهقري وخرجنا معه .

وفيه : عائشة : « أن فاطمة بنت الرسول سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فغضبت فاطمة بنت رسول الله ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر . قال : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى أن أترك شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ وعباس ، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر فقال : هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعرفون ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم . »

وفيه : مالك بن [أوس] (١) : « كنا عند عمر إذ جاء حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا وجلسوا ، ثم جلس يرفأ يسيراً ، ثم قالوا : هل لك في عليّ وعباس ؟ قال : نعم . فأذن لهما فدخلوا فسلما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر . تيدكم ، أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، [هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (٢) لا نورث

(١) هو ابن الحدثان كما في المطبوع (٢٢٧/٦)، وفي «الأصل» : أنس . وهو خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، ولا بد منه ، وسقط من «الأصل» .

ما تركنا صدقة؟ يريد رسول الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على عليٍّ وعباس فقال : أنشدكما تعلمان أن رسول الله قد قال ذلك ؟ [قالوا : قد قال ذلك] ^(١) قال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله من هذا الشيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ إلى قوله : ﴿ قدير ﴾ ^(٢) فكانت هذه خاصة لرسول الله ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله رسوله . فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله . فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمله رسول الله ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها ستين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم جئتما تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد ، جئتنني يا عباس لتسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن النبي قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فتلتسان

(١) كأنه سقط من « الأصل » ، وأثبتته من الصحيح المطبوع (٢) الحشر : ٦ .

مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ ؛ فإنني أكفيكماها .

قال المؤلف : أما قول عليّ : أعطاني النبي - عليه السلام - شارفاً من الخميس « يعني : يوم بدر ، فظاهرة أن الخميس قد كان يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخميس لم يكن يوم بدر . ذكر إسماعيل / [1-184/2] ابن إسحاق قال : في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسمى الذرية - قيل : إنه أول يوم جعل فيه الخميس . قال : وأحسب أن بعضهم قال : نزل أمر الخميس بعد ذلك ، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء أمر الخميس يقيناً في غنائم حنين ، وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله .

قال المؤلف : وإذا لم يختلف أن الخميس لم يكن يوم بدر فيحتاج قول عليّ : أعطاني رسول الله شارفاً من الخميس إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير ، ويحتمل أن يكون معناه - والله أعلم - ما ذكره ابن إسحاق أن النبي بعث عبد الله بن جحش في رجب في السنة الثانية من الهجرة [قبل] (١) بدر الأولى في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف فوجد بها قريشاً ، فقتلوهم وأخذوا العير .

قال ابن إسحاق : ذكر لي بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله مما غنمنا الخميس . وذلك قبل أن يفرض الله الخميس من المغنم فعزل لرسول الله خمس العير ، وقسم سائرهما بين أصحابه ، فوقع فرض الله في قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير ، ثم خرج رسول الله في رمضان بعد هذه السرية إلى بدر فقتل بها صنناديد الكفار . فبان بهذا الخبر معنى قول علي أن

(١) في «الأصل» : بعد ، وهو وهم ، كما يعلم من كتب السير ، وكما سيأتي .

الرسول أعطاه شارفًا من نصيبه من المغنم يوم بدر « وأعطاني رسول الله شارفًا من الخمس يومئذ » .

واختلف العلماء في الخمس كيف يقسمه الإمام ، فقال مالك : يسلك الخمس مسلك الفياء ، فإن رأى الإمام جعل ذلك لنواب تنزل بالمسلمين فعل ، وإن شاء قسمه فأعطى كل واحد على قدر ما يغنيه ، ولا بأس أن يعطي أقرباء رسول الله على قدر اجتهاد الإمام ، وكان يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة .

وقال أبو حنيفة : الخمس على ثلاثة أسهم ، يقسم سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فيهم ، ويؤخذ سهم ذوي القربى وسهم النبي فيردان في الكراع والسلاح . واحتج أبو حنيفة بما رواه الثوري عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنهم اختلفوا في سهم الرسول وسهم ذوي القربى ، فقال : سهم الرسول للخليفة بعده . وقال بعضهم : سهم ذوي القربى هو لقراءة الرسول . وقال بعضهم : هو لقراءة الخليفة . فأجمع رأيهم أنهم جعلوا هذين السهمين في العدة والخيل ، فكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا يجوز أن يبطل عمر ولا غيره سهم ذوي القربى ؛ لأنه مسمى في كتاب الله ولم ينسخه شيء ، ومن أبطله فقد ركب أمرًا عظيمًا . وزعم الشافعي أن الخمس يقسم على خمسة أخماس ، فيرد سهم النبي - عليه السلام - على من سمي معه من أهل الصدقات وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وزعم أن قوله : ﴿ الله ﴾ مفتاح كلام .

قال إسماعيل : ويسقط أبو حنيفة سهم ذوي القربى وأخذ في ظرف ، وأخذ الشافعي في طرف آخر وترك التوسط من القول الذي مضى عليه الأئمة . والاختلاف الذي اختلفوا فيه لم يكن على ما

توهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر في سهم ذوي القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك ، وذهب إلى أن الخمس يقسم في ذوي القربى وغيرهم على الاجتهاد .

قال إسماعيل : قوله : ﴿ الله ﴾ وقد ذكر الله في كتابه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ^(٢) فأى كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحاً له . وإذا قيل : « الله » فهو أمر مفهوم اللفظ والمعنى ؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال : فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله ، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : مفتاح كلام . وكذلك قوله : ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ^(٣) معناه فيما يقرب من الله ورسوله ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز في قوله : ﴿ الله ﴾ قال : اجعلوه في سبيل الله التي يأمر بها . ولو كان قوله : ﴿ الله ﴾ لا يوجب شيئاً لكان ما بعده لا يوجب شيئاً ؛ لأن ما بعده معطوف عليه ، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء .

وأما حديث تنازع علي والعباس فلم يتنازعا في الخمس ، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله خاصة مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته ، فحكمه كحكم الفبيء ، ففيه حجة لمالك في قوله : إن مجرى الخمس والفبيء واحد ، وهو خلاف قول الشافعي أن الفبيء فيه الخمس ، وأن خمس الفبيء يقسم على خمسة أسهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة . وهذا ثم يقله أحد قبل الشافعي ، والناس على خلافه .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٢) الأنفال : ١ .

(١) الحشر : ٦ .

وقول عمر في حديث مالك ابن أوس : « فكان الرسول يتفق على أهله منه نفقة سنتهم ، ثم يأخذ / ما بقي منه فيجعله مجعل ما لله » [٢/١٨٤ق-ب]

يعني : مجعل الفيء ، ولم يذكر أنه كان عليه السلام يلزمه إخراج الخمس منه - حجة على الشافعي ؛ لأنه يمكن أن يفضل له من سهمه بخبير بعد نفقة سنته مثل الذي ينفقه أو أكثر أو أقل ، ولو كان فيه الخمس لبين ذلك .

وقال الطحاوي : وقول الشافعي في الفيء أنه يخمس خطأ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الغنائم فأوجب فيها الخمس ، وذكر الفيء فقال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (١) فذكر فيه الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى في آية الخمس ، ثم قال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ (٢) ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ (٣) فذكر في الغنائم الخمس لأصناف المذكورين ، وذكر في آية الفيء الجميع في جميع الفيء ، حيث أن حكم الفيء غير حكم الغنيمة .

قال المهلب : ووجه هجران فاطمة لأبي بكر أنها لم يكن عندها قوله عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ولا علمته ، ثم أنفت أن تكون لا ترث أباهما كما يرث الناس في الإسلام والجاهلية ، مع احتمال الحديث عندها أنه عليه السلام أراد بعض المال دون بعض ، وأنه لم يرد به الأصول والعقار ، فانقادت وسلمت للحديث .

وإنما كان هجرها له انقباضاً عن لقائه وترك (مواصلة) (٤) وليس هذا من الهجران المحرم ، وإنما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ، ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعلا ذلك لم يكونا بذلك متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) الحشر : ١٠ .

(٤) كذا في « الأصل » : ولعل الصواب : مواصلته .

للعداوة والهجران ، هذا وجه هجرانها له ، لكنها وجدت عليه أن
حرمها ما لم يحرم أحد .

ولسنا نظن بهم إضرار الشحاء والعداوة ، وإنما هم كما وصفهم
الله ﴿رحماء بينهم﴾ (١) وروي عن عليّ أنه لم يغير شيئاً من سنة أبي
بكر وعمر بعد ولايته في تركة رسول الله ﷺ بل أجرى الأمر على ما
أجراه في حياتهما .

فإن قيل : فما معنى حديث عائشة في هذا الباب ، وليس فيه ذكر
الخمس ؟ قيل : هو موافق للباب ؛ وذلك أن فاطمة إنما جاءت تسأل
ميراثها من الرسول من فذك وخيبر وغيرها ، وفذك مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فلم يجر فيها خمس . وأما خيبر فابن شهاب
ذكر أن بعضها صلح وبعضها عنوة ، فجرى فيها الخمس . وقد جاء
هذا في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة : « إن
فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك الرسول مما أفاء الله عليه بالمدينة
وفذك ، وإلى ما بقي من خمس خيبر » وإلى هذا إشارة البخاري ،
واستغنى بشهرة الأمر عن إيراده مكشوفاً بلفظ «الخمس» في هذا الباب .

وفي حديث مالك بن أوس من الفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيلة
سيدهم ؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم .

وفيه : أن للإمام أن ينادي الرجل الشريف باسمه وبالترخيم له ،
ولا عارَ على المنادى بذلك ولا نقيصة .

وفيه : استعفاء الإمام مما يوليه ، واستنزاله في ذلك بألين الكلام ؛
لقول مالك لعمر حين أمره بقسمة المال بين قومه : « لو أمرت به
غيري » .

(١) الفتح : ٢٨ .

وفيه : الجلوس بين يدي السلطان بغير إذنه .

وفيه : الشفاعة عند الإمام في إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور وخشي الفساد بين المتخاصمين ؛ لقول عثمان : « اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر » وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليا والعباس استبأ يومئذ .

وفيه : تقرير الإمام من يشهد له على قضائه وحكمه ، وبيان وجه حكمه للناس .

وأما مجيء العباس وعليّ إلى أبي بكر فإنما جاءا يطلبان الميراث من تركة النبي من أرضه من فذك وسهمه من خيبر وصدقته بالمدينة على ما ثبت من حديث عائشة في هذا الباب ، فأخبرهم أنه قال عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فسلما لذلك وانقادا ، ثم جاءا بعد ذلك إلى عمر على اتفاق بينهما ، يطلبان أن يوليها العمل ، والنظر فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير خاصة ؛ ليقوما به ، ويسبلاه في السبل التي كان النبي - عليه السلام - يسبله فيها ؛ إذ كانت عند ذلك مصروفة في تقوية الإسلام وأهله ، وسد خلة أهل الحاجة منهم ، فدفعه عمر إليهما على الإشاعة بينهما والتساوي والاشتراك في النظر والأجرة .

وأما مجيئهما إليه المرة الثانية فلا يخلو من أحد وجهين : إما أن يطلب كل واحد منهما أن يتفرد بالعمل كله ، أو يتفرد بنصيبه ؛ فرأى من الإشاعة ؛ لما يقع بين العمال والخدم من التنارع ، فأبى عمر أن يكون إلا على الإشاعة ؛ لأنه لو أفرد واحداً منهما بالعمل والنظر لكان وجهاً من وجوه الأثرة ، فتناسخ القرون وهي بيد بعض قرابة الرسول دون بعض / فيستحقها الذي هي بيده ، ولم ير أن يجعلها [٢/١٨٥٣-١]

نصفين على غير الإشاعة ؛ لأن سنة الأوقاف ألا تقسم بين أهلها ،

وإنما يقسم علاتها ، فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم ،
فيشبه ذلك التورث ، والله أعلم .

وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليا غلب العباس على هذه
الصدقة ومنعه منها ، ثم كانت بيد بني علي بعده يتداولونها .

وجميع ما تركه الرسول من الأصول وما جرى مجراها مما يمكن
بقاء أصله والانتفاع به ، فحكمه حكم الأوقاف تجري علاتها على
المساكين ، والأصل باق على ملك الموقوف ، فقوله : « ما تركنا
صدقة » يعني : صدقة موقوفة ، وسيأتي معنى قوله عليه السلام : « لا
نورث ، ما تركنا صدقة » في كتاب الفرائض - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن الله خص رسوله » فخصه بإحلال الغنيمة ولم
تحل لأحد قبله ، وخصه بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال
الكفار تكون له دون سائر الناس ، وخصه بنصيبه في الخمس ، وهذا
معنى ذكر هذا الحديث في باب فرض الخمس ، وفيه أنه لا بأس أن
يمدح الرجل نفسه ويطريها إذا قال الحق ، وذلك إذا ظن بأحد أنه يريد
تنقصه .

وفيه : جواز ادخار الرجل لنفسه وأهله قوت السنة ، وأن ذلك كان
من فعل الرسول حين فتح الله عليه من النضير وفدك وغيرهما ، وهو
خلاف قول جملة الصوفية المنكرة للادخار ، الزاعمين أن من ادخار
فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله .

وفيه : إباحة اتخاذ العقار التي يتغنى منها الفضل والمعاش بالعمارة ،
وإباحة اتخاذ نظائر ذلك من المغنم وأعيان الذهب والفضة كسائر
الأموال التي يراد بها النماء والمنافع لطلب المعاش وأصولها ثابتة ،

وستأتي هذه المسألة في باب « نفقة النبي بعد وفاته » بزيادة فيها ،
ويأتي أيضاً في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن أبا بكر قضى على العباس وفاطمة
بقول رسول الله : « لا نورث » ولم يحاكمهما في ذلك إلى أحد
غيره ، فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم ،
لأنفسهم كان ذلك أو لغيرهم ، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم
مما يعلم صحة أمره ^(١) رعيتهم ، أو يعلمه منهم من أن يحتاجوا إلى
شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذلك عليهم بعض رعيتهم ،
كان في شهادتهم لهم براءة ساحاتهم ، وثبوت الحجة لهم على
المحكوم عليه .

قال الطبري : وفي حديث علي أن المسلمين كانوا في أول الإسلام
يشربون الخمر ويسمعون الغناء حتى نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ إنما
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ إلى قوله :
﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ ^(٢) وسيأتي ما في سماع الغناء عن السلف في
كتاب الاستئذان وفي كتاب فضائل القرآن ، وقد تقدم منه شيء في
كتاب صلاة العيدين .

وقوله : « رجع القهقري » قال الأخفش : يعني : رجع وراءه
ووجهه إليك .

وقوله في حديث عمر : « متع النهار » قال صاحب العين : متع
النهار متوعاً ، وذلك قبل الزوال .

وفي قوله : « تيدكم أنشدكم بالله » فذكر الكسائي في كتابه الذي
شرحه : رويد زيد وتيد زيدا ورويداً زيدا بمعنى واحد ، ومعناه : أمهل

(١) هاهنا لحن غير واضح في « الأصل » . (٢) المائة : ٩٠ - ٩١ .

زيداً ، ومن روى : أتيدكم ، فلا يجوز في العربية ؛ لأن أناد لا يتعدى إلى مفعول ، لا تقول : أتادت زيداً ، وإنما تقول : تيدكم ، كما تقول رويدكم ، ومن روى : أجبت أسنمتها ، فلا يعرف ذلك في اللغة ، وإنما تقول العرب : جب الشيء إذا قطع منه ، ومنه قيل للذي قطع إحليله فاستؤصل : محبوب ، ومن رواه : اجتبت فهو جائز .
والثمل : السكران . وسأذكر ما في هذا الحديث من الغريب في كتاب المياه في باب : بيع الخطب والكلأ - إن شاء الله .

قال الخطابي : وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إبطال أحكام السكران وقالوا : لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما كان يلزمه في حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافراً مباح الدم .

قال أبو سليمان : وقد ذهب على هذا القائل أن ذلك كان منه وإنما كان قبل تحريم الخمر وفي زمان كان شربها مباحاً ، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد . قال جابر : « اصطحب الناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا آخر النهار شهداء » فأما وقت شُربت فشربها معصية ، وما تولد منها لازم ، ورخصُ الله ما تلحق العاصي .

قال المهلب : ذهب الخطابي إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبي لا تلزم فيه عقوبة ، فعذره عليه السلام لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوقير لعمه والتعظيم له والبرُّ به . فأما اليوم والخمر محرمة فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود ؛ لأنه سبب زوال عقله من فعل محرم عليه ، وأما ضمان إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه علي بذلك ويمكن أن يعوضه النبي منهما / ؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنایات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ، ويلزمهم ضمانها في كل حال كما يلزم العقلاء .

فإن قيل : ما تقول فيمن سكر من لبن أو طعام أو دواء مباح فقذف غيره ؟

والجواب أن يحمل محمل المجنون والمغمى عليه والصبي يسقط حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال ؛ لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » فمن سكر من شيء حلال فحكمه حكم هؤلاء .

وقد بلغني عن الفقيه أبي عبد الله بن الفخار أنه كان يقول : من سكر من لبن أو طعام حلال أنه لا يلزمه طلاق إن طلق في حاله تلك . وحكى الطحاوي أنه إجماع من العلماء .

* * *

باب : أداء الخمس من الدين

فيه : ابن عباس : « قدم وفد عبد القيس وقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، وبيننا وبينك كفر مضر ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا . فقال : أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقدتها بيده - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحتم والمزفت » .

قال المهلب : قد تقدم هذا الباب في كتاب الإيمان وترجم له «باب أداء الخمس من الإيمان» وذلك بين ؛ لأنه عليه السلام أمرهم بأربع فبدأ بالإيمان بالله وختم بأن تؤدوا إلى الله الخمس ، فدخل ذلك في جملة الإيمان ، وإنما لم يأمرهم بالحج ؛ لأنه لم يكن نزل حيثئذ فرض الحج ، وأمرهم بأداء الخمس ؛ لأنه لا يكون الخمس إلا من جهاد ، وأمرهم بالجهاد داخل في أمرهم بالخمس ، وإنما قصد إلى أداء الخمس ؛ لأن كل من بايع لم يبايع إلا على الجهاد ، وكان عبد القيس

أهل غارات ، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئاً ؛ لأنهم كانوا من فتاك العرب ، فقصدهم عليه السلام إلى إنهاء ما كانوا عليه من الباطل فذمه لهم ، ونهاهم عن أشياء كلها في معنى الانتباز ؛ لأنهم كانوا كثيراً يفعلونه ، فقصدهم إلى الظروف التي كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لإسراع النبيذ إلى السكر فيها ، ونسخ ذلك عليه السلام بعد هذا لما أمن منهم التذرع إلى الدباء والمزفت على ما يأتي في كتاب الأشربة - إن شاء الله .

قوله : « ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام » إنما قال ذلك ، لأن كفار العرب كانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم ، ولا يحملون السلاح فيها .

* * *

باب : نفقة نساء النبي عليه السلام بعد وفاته

فيه : أبو هريرة قال رسول الله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » .

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رَفِّ لي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ، ففني » .

وفيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك النبي - عليه السلام - إلا سلاحه وبغلتة البيضاء وأرضاً تركها صدقة » .

قال الطبري : قوله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » ليس بمعنى النهي ؛ لأنه لم يترك عليه السلام ديناراً ولا درهماً يقسم ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بوسق من شعير ، ولا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله ، وإنما ينهى المرء عما يمكن وقوعه منه . ومعنى الخبر أنه ليس تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ؛ لأنني لا أخلفهما بعدي .

وقال غيره : إنما استثنى عليه السلام نفقة نسائه بعد موته ؛ لأنهن
حبوسات عليه لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ (١)
الآية . وقوله : « مئونة عاملي » يريد عامل نخله فيما خصه الله به من
الفيء في فذك وبني النضير ، وسهمه / بخبير مما لم يوجف عليه [٢/١٨٦-١٨٧]
بخيل ولا ركاب ، وكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله وجعل سائره في
نفع المسلمين .

وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى
أيام عمر ، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادى على ذلك أو يقطع لهن
قطائع ، فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما قطائع فقطع لهما في
(٢) (٢) وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان ، فملكنا ما
أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن من كان مشغلا من الأعمال بما فيه
لله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا
كان في قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافةهم ،
وفساد قول من حرم () (٢) أخذ الأجر على أعمالهم ، والمؤذنين
أخذ الأرزاق على تأذنيهم ، والمعلمين على تعليمهم .

وذلك أن النبي - عليه السلام - جعل لولي الأمر بعده فيما كان
أفاء الله عليه مؤنته ، وإنما جعل ذلك لاشتغاله ، فبان أن كل قيمٍ بأمر
من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبي - عليه السلام -
- في أن له المئونة في بيت مال المسلمين والكفاية ما دام مشغلا به ،
وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه الدلالة البيّنة على أن الله أباح لعباده

(١) الأحزاب : ٥٣ . (٢) طمس بالأصل .

المؤمنين اتخاذ الأموال والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات أهليهم وعيالهم ، ولما ينوب من النوائب ويفضل عن الكفاية ؛ لأن الرسول جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومثونة عامله صدقة ، فكذلك كان هو يأخذ في حياته ، فكان يأخذ ما بقي فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام ، ومنافع أهله ، والحيل والسلاح ، وما يمكن صرفه في ذلك فهو مال كثير .

وفي ذلك الدليل الواضح على جواز اتخاذ الأموال واقتنائها ؛ طلب الاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس ، وصوتاً للوجه والنفس استئناً برسول الله ، وأن ذلك أفضل من الفقر والفاقة إذا أدى حق الله منها ، ولو كان الفقر أفضل لما كان الرسول يختار أحسن المنزلتين عند الله على أرفعهما ، بل كان يقسم أمواله وأصوله على أصحابه ولا سيما بين ذوي الحاجة منهم ، فبان فساد قول من منع اتخاذ الأموال وادخار الفضل عن قوت يوم وليلة ، ووضح خطأ قول من زعم أن التوكل لا يصح لمؤمن على ربه إلا بعد [ألا] ^(١) يحتبس بعد غدائه وعشائه شيئاً في ملكه ، وأن احتباسه ذلك يخرج من معنى التوكل ويدخله في معنى من أساء الظن بربه .

ولا يجوز أن يقال أن أحداً أحسن ظناً بربه من النبي - عليه السلام - ولا خفاء بفساد قولهم ، فإن اعتراضوا بما روي عن ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » فمعنى ذلك : لا تتخذوها إذا خفتكم على أنفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا ، فأما إذا لم تخافوا ذلك فلا يضركم اتخاذها بدليل اتخاذ النبي - عليه السلام - لها .

فإن قيل : فقد روى مسروق ، عن عائشة قالت : « قال النبي -

(١) في « الأصل » : أن ، وهو خطأ بين .

عليه السلام - لبلال : أطعمنا . قال : ما عندي إلا صبر تمر خبأناه لك . قال : أما تخشى أن يخسف الله به في نار جهنم ؟ قال : أنفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالا « قيل : كان هذا منه في حال ضيق عندهم ، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه في المعاش ، فوسع على أصحابه في الاقتناء والادخار إذا أدا حق الله فيه .

قال المهلب : ومن أجل ظاهر حديث أبي هريرة - والله أعلم - طلبت فاطمة ميراثها في الأصول ؛ لأنها وجهت قوله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » إلى الدنانير والدراهم خاصة ، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجري فيه المثونة والنفقة .

وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة .

وأما حديث عائشة فإن الشعرير الذي كان عندها كان غير مكيل ، فكانت البركة فيه / من أجل جهلها بكيله ، وكانت تظن كل يوم أنه [٢/١٨٦-١٨٦] سيفنى لقلّة كانت تتوهمها فيه ، فلذلك طال عليها ، فلما كالت علمت مدة بقاءه ففني عند تمام ذلك الأمر ، والله أعلم .

* * *

باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي عليه السلام

وما ينسب من البيوت إليهن . وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة : « لما ثقل النبي استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذنّ

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(١) الأحزاب : ٣٣ .

له . وقالت : توفي النبي في بيتي ونوبتي وبين سحري ونجري ، وجمع الله بين ريقتي وريقه » .

وفيه : صفية : « أنها جاءت النبي تزوره وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان ، ثم قامت تنقلب فقام معها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « ارتقيت فوق بيت حفصة » .

وفيه : عائشة : « كان الرسول يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » .

وفيه : ابن عمر : « قام النبي - عليه السلام - خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : الفتن هاهنا - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وفيه : عائشة : « أن الرسول كان عندها ، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة ... » الحديث .

قال الطبري : فإن قال قائل : إن كان لم يورث عليه السلام لقوله : « ما تركنا صدقة » فكيف سكن أزواجه بعد وفاته في مساكنه إن كن لم يرثنه إذاً ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ فالجواب في ذلك أن طائفة من العلماء قالت : إن النبي - عليه السلام - إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكن مسكنها الذي كانت تسكنه في حياته ، فملك ذلك في حياته ، فتوفي الرسول يوم توفي وذلك لها ، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن ، ثم كان ذلك الثمن أيضاً مشاعاً في جميع المساكن لجميعهن .

وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك وترك منازعة

بعضهن بعضاً ، فيه دليل واضح على أن الأمر في ذلك كما ذكرناه .
وقد قال تعالى لهن : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ^(١) لئلا يخرجن عن
منازلهن بعد وفاة الرسول .

وقال آخرون : إنما تركن في المساكن التي سكنها في حياة النبي ؛
لأن ذلك كان من مئونهن التي كان رسول الله استنأه لهن عما كان بيده
أيام حياته ، كما استثنى نفقاتهن حين قال : « ما تركت بعد نفقة
نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » قالوا : ويدل على صحة ذلك أن
مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن ، ولو كان ذلك ملكاً لهن كان لا شك
يورث عنهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن
لهن ملكاً ، وإنما كان لهن سكنه حياتهن ، فلما مضى بسبيلهن جعل
ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي
كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ، صرفه فيما يعم نفعه .

قال المهلب : وفي هذا من الفقه أن من سكن حبساً حازه بالسكنى ،
وإن كان للمحبس فيه بعض السكنى والانتفاع أن ذلك جائز في
التحبس ، ولا ينقض التحبس ما له فيه من الانتفاع اليسير ؛ لأن
الرسول كان ينتاب كل واحدة منهن في نوبتها ، فليلة من تسع ليال
يسير . ولذلك قال مالك : إن المحبس قد يسكن البيت من الدار التي
حبس ولا يتنقض بذلك حوزها .

وقال صاحب العين : السحر والنحر : الرية وما يتعلق بالحلقوم .

* * *

(١) الأحزاب : ٣٣ .

باب : ما ذكر من درع النبي عليه السلام

وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء / بعده من ذلك
مما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه
وغيرهم ^(١) بعد وفاته

فيه : أنس : « أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا
الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : « محمد » سطر و « رسول »
سطر و « الله » سطر . »

وفيه : أنس : « أنه أخرج نعلين جرداوين لهما قبالة ، وهما نعلا النبي
عليه السلام . »

وفيه : أبو بردة : « أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً ، وقالت : في هذا
نزع روح النبي - عليه السلام » وقال مرة : « أخرجت إلينا إزاراً غليظاً
مما يصنع باليمن وكساء ملبداً . »

وفيه : أنس : « أن قدح النبي - عليه السلام - انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة . »

وفيه : علي بن حسين : « أنه لقي المسور بن مخرمة حين قدم المدينة من
عند يزيد مقتل حسين بن علي ، فقال المسور : هل لك إلي من حاجة
تأمرني بها ؟ فقلت له : لا . فقال : هل أنت معطي سيف النبي - عليه
السلام - وإني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتني
لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي . إن علي بن أبي طالب خطب بنت
أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله يخطب الناس في ذلك على
منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن
في دينها ... » ثم ذكر صهرها له ، إلى قوله : « والله لا تجتمع ابنة رسول
الله وابنة عدو الله أبداً . »

(١) زيد هنا : به ، وليس في المطبوع من الصحيح (٦/٢٤٤) ، وقد نبه المؤلف
نفسه في آخر الباب على حذفها ، فأثبتها هنا وهم من الناسخ ، والله أعلم .

وفيه : ابن الحنفية قال : لو كان علي ذاكراً عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا إليه سعاة عثمان ، فقال لي عليّ : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ، فمر ساعاتك يعملوا بها . فأتيت بها ، فقال : أَعْنَهَا عَنَّا . فأتيت بها عليا ، فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها .

وقال ابن الحنفية أيضاً : « أرسلني أبي : خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمان ؛ فإنه فيه أمر النبي - عليه السلام - في الصدقة . »

قال (١) : اتفاق الأمة بعد النبي - عليه السلام - أنه لم يملك أحد درعه ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله ، يدل أنهم فهموا من قوله : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها ، فصار هذا إجماعاً معصوماً ؛ لأنه لا يجوز على جماعة الصحابة الخطأ في التأويل ، وهذا رد على الشيعة الذين ادعوا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب [حَرَمًا] (٢) فاطمة والعباس ميراثهما من النبي .

وقد روى الطبري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علي ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : قلت لأبي جعفر : رأيت عليا حين ولي العراق وما كان بيده من سلطانه كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال : سلك به والله طريق أبي بكر وعمر .

قال المهلب : إنما ذكر هذه الآثار كلها في هذا الباب لتكون سنة للخلفاء في الختم واتخاذ الخاتم لما يحتاج فيه إليه ، واتخاذ السيف والدرع أيضاً للحرب ، وأما الشَّعرُ فإنما استعمله الناس على سبيل التبرك به من النبي خاصة ، وليس ذلك من غيره بتلك المنزلة ، وكذلك

(١) هكذا في « الاصل » . بسقوط اسم القائل ، ولعله : المؤلف .

(٢) في « الاصل » : أحرمنا . كذا ! وهو خطأ .

النعلان من باب التبرك أيضًا ليس لأحد في ذلك مزية رسول الله ولا يتبرك من غيره بمثل ذلك .

وأما طلب المسور لسيف الرسول من [عليّ بن حسين] (١) فإنه أراد التبرك به ؛ لأنه من أحباس المسلمين ، وكان بيدي الحسين ، فلما قتل أراد أن يأخذه المسور لثلا يأخذه بنو أمية ، ثم حلف إن أعطاه إياه أنه لا يخلص إليه أبدًا ، بشاهد من فعل رسول الله على الحلف والقطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره ، واشترط في يمينه شريطة دون ما حلف عليه صلى الله عليه وهي قوله : « لا يخلص إليه حتى تخلص إليّ نفسي » .

وقوله : إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على بنت رسول الله ، فكره رسول الله ذلك ، وخطب الناس ، وعرفهم أنه لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه عليّ من الخطبة على فاطمة ، ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله ، وأقسم على الله / [ب-١٨٧٥/٢] ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه عليه السلام ، وقد قال : « رب أشعث ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ، والرسول أولى الناس بهذه المنزلة ، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ (٢) وقد قال عليه السلام في ابنته أنه يؤذيه ما يؤذيها ، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئًا يتأذى به النبي ، وإن كان فعل ذلك له مباحًا ، وسيأتي القول في تمام هذا في كتاب النكاح في باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة - إن شاء الله .

وفي حديث ابن الحنفية من الفقه أن الإمام إذا نُسب إلى خدمته

(١) في « الأصل » : حسين بن علي . وهو خطأ ظاهر . (٢) الأحزاب : ٥٣ .

[أمر] (١) أنه يجب على أصحابه إعلامه بذلك ، وإعلام الصواب فيما نسب إليهم ، كما فعل عليّ ، وما قيل في سعة عثمان وشكّي فيهم قد يمكن أن يكون باطلاً ، كما شكّي سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل ، وقد يجوز أن يكون من بعض سعة عثمان ما يكون من البشر .

وأما رد الصحيفة وقوله : « أغتها عنا » فذلك لأنه كان عنده نظير منها ولم يجهلها ، لا أنه ردها وليس عنده علم منها ، ولأنه قد كان أمر بها ساعاته فلا يجوز على عثمان غير هذا .

وفيه : أن صاحب إذا سمع عن السلطان أمراً مكروهاً أن ينبهه باللفظ التنبيه ، وأن يسند ذلك إلى من كان قبله كما أسند عليّ أمر الصحيفة إلى رسول الله ، وأسند عروة بن الزبير في إنكاره على عمر ابن عبد العزيز تأخير الصلاة إلى أبي موسى ، وأنه أنكر ذلك على المغيرة بن شعبة فاحتج بأسوة تقدمت له في الإنكار على الأئمة ، ثم أسند له الحديث حين رفعه عمر .

وقوله : « لو كان عليّ ذاكراً عثمان » بشرّ ذكره في هذه القصة ، فدل أن علياً عذر عثمان بالتأويل ، ولم يكن عنده مخطئاً ولا مذموماً ، وقد تقدم فعل أبي بكر وعمر في باب : فرض الخمس .

قال الطبري : وأما فعل عثمان في صدقة النبي - عليه السلام - فحدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : « لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال : إن النبي - عليه السلام - كانت له فذك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منهم أيّهم ، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك

(١) في « الأصل » : أمراً وهو خلاف الجادة .

حياة الرسول حتى قبض ، ثم ولي أبو بكر فكانت كذلك فعمل فيها بما عمله رسول الله حياته ، ثم ولي عمر فعمل فيها مثل ذلك ، ثم ولي عثمان فأقطعها مروان ، فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز ، فجعل عبد الملك ثلثاً للوليد ، وثلثاً لسليمان ، وجعل عبد العزيز ثلثه لي ، فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي ، فلم يكن لي مال أعودُ عليّ ولا أسدّ حاجتي منها ، ثم وليت أنا فرأيت أن أمراً منعه النبي - عليه السلام - فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أنني قد رددتها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله .

قال الطبري : وأما عثمان فإنه كان يرى في ذلك أنه لقيّم أمر المسلمين أن يصرفه فيما رأى صرفه فيه ، ولذلك أقطعه مروان وذهب في ذلك إن شاء الله إلى ما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : « جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ قال : بل ورثه أهله . قالت : فما بال سهم الرسول ؟ قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إذا أطعم الله نبياً طعمة فقبض ، فهو للذي يقوم بعده ، فرأيت أن أجعلها في الكراع والسلاح . قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله » وبهذا قال الحسن وقتادة .

قال الطبري : فإن قال قائل : فما وجه هذا الحديث وقد صح عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » فكيف يكون وهو صدقة ملكاً لمن يقوم بعده ؟ قيل : معنى قوله عليه السلام : « فهو للذي يقوم بعده » / يعمل فيه ما كان عليه السلام يعمل ويسلك به المسلك الذي كان يسلك ، لا أنه جعله ملكاً ، وهذا التأويل يمنع الخبرين من التنافي ، فإن قيل : وما ينكر أن يكون صدقة له من رسول الله تصدق بها عليه بعد وفاته ؛ إذ

كانت صدقة التطوع عندك حلال للغني والفقير ، وإنما الحرام منها ما كان فرضاً على الأغنياء ؛ لأن الله جعلها لأهل السهمان في كتابه ؟ قيل : أنكرنا ذلك من أجل أنه لو كان كذلك صح أنه كان لأبي بكر ملكاً ، ولوجب أن يكون بعد أبي بكر موروثاً عنه ، إذ كان أبو بكر قد ورثه أهله ، وقيام الحجّة بأنه لم يورث عنه ، للدلالة الواضحة على أنه لم يكن لولي الأمر من بعد رسول الله ملكاً ، وإنما كان إليه صرف علات ذلك في وجوهها وسبلها .

فإن قيل : فما معنى قول أبي بكر لفاطمة : بل ورثه أهله ؟ قيل : معنى ذلك : بل ورثه أهله إن كان خلف شيئاً يورثه ، ولم يترك شيئاً يورث عنه ؛ لأن ما كان بيده من الأموال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، إنما كان طعمة من الله له ، على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاج واحتاجوا ، ويصرف ما فضل على ذلك في تقوية الإسلام وأهله ، فقبضه الله ، ولم يخلف شيئاً هو له ملك يقتسمه أهله عنه ميراثاً . ويبين ذلك قول عائشة : « مات رسول الله ، ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ، ولقد مات وإن درعه لمرهونة بوسق من شعير » .

وقول عثمان : « أغنها عنا » يقول : اصرفها عنا ، يقال : أغنيت عنك كذا : صرفته عنك .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ ^(١) يعني : يصرفه . قال صاحب الأفعال : أغني عنك الشيء صرف عنك ما تكره . وفي القرآن : ﴿ ما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﴾ ^(٢) و ﴿ ما أغنى عني ماليه ﴾ ^(٣) وقوله : مما يتبرك أصحابه .. المعنى : يتبرك به ،

(١) عبس : ٣٧ . (٢) الحجر : ٩٤ ، الزمر : ٥٠ ، غافر : ٨٢ .

(٣) الحاقة : ٢٨ .

وحذف « به » جائز ، كحذفها من قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ (١) وحذف الأدوات موجود سائغ ؛ لقوله : ﴿ يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾ (٢) تقديره : تجزي فيه . قال الشاعر :

إن الكريم وأبيك معتمل إن لم يجد يوماً علي من يتكل
يريد : يتكل عليه .

* * *

باب : الدليل على أن الخمس لنواب النبي عليه السلام
والمساكين وإيثار النبي عليه السلام أهل الصفة والأرامل حين سأته
فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها
إلى الله تعالى

فيه : علي : « أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرّحى مما تطحن ، فبلغها
أن رسول الله أتى بسبي ، فأته تسأله خادماً ، فلم توافقه ، فذكرت
لعائشة فجاء النبي - عليه السلام - فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد
أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال : على مكانكما . حتى وجدت
برد قدميه على صدري . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتماه ، إذا
أخذتما مضاجعكما ، فكبرا الله أربعاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ،
وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه . »

قال إسماعيل بن إسحاق : هذا الحديث شاهد أن الإمام يقسم
الخمس حيث رأى على الاجتهاد؛ لأن السبي الذي أتى النبي لا يكون -
والله أعلم - إلا من الخمس ؛ إذ كانت الأربعة الأخماس تدفع إلى
من حضر الواقعة ، ثم منع الرسول أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وبهذا
قال مالك وقال الطحاوي .

(٢) الانفطار : ١٩ .

(١) الحجر : ٩٤ .

وذهب قوم أن لذوي قرابة رسول الله سهم من الخمس مفروض ،
 لقوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى ﴾ (١) وهم : بنو
 هاشم ، وبنو عبد المطلب خاصة ، لإعطاء رسول الله إياهم دون سائر
 قرابته . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وذهب قوم إلى أن قرابة
 رسول الله لا سهم لهم من الخمس معلوماً ولا حظ / لهم خلاف [٢/١٨٨٩-ب] ،
 حظ غيرهم . وقالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك في الآية
 المذكورة بحال فقرهم وحاجتهم ؛ فأدخلوهم مع الفقراء والمساكين ،
 فكما يخرج الفقير والمساكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذي
 استحقوا به ذلك ، وهو الفقر ، فكذلك قرابة رسول الله المذكورون
 معهم إذا استغنوا خرجوا من ذلك .

قالوا : ولو كان لقرابة رسول الله حظ لكانت فاطمة ابنته بينهم ؛
 إذ كانت أقربهم إليه نسباً ، وأمهم به رحماً ، فلم يجعل لها حظاً في
 السبي ، ولا أخدمها ، ولكن وكلها إلى ذكر الله وتحميده وتهليله الذي
 يرجو لها به الفوز من الله ، والزلفى عنده .

قال الطبري : ولو كان قسماً مفروضاً لذوي القربى لأخدم ابنته ،
 ولم يكن عليه السلام ليدع قسماً اختاره الله لهم وامتن به عليهم ؛ لأن
 ذلك حَيْفٌ على المسلمين ، واعتراض لما أفاء الله عليهم ، فأخدم منه
 ناساً ، وتركه ابنته ، ثم لم تَدَعْ فيه - رضي الله عنها - حقاً لقرابة
 حين وكلها إلى التسييح ، ولو كان فرضاً لبيته تعالى كما بين فرائض
 المواريث .

قال الطحاوي : وبذلك فعل أبو بكر وعمر بعد النبي - عليه
 السلام - قَسَمًا جميع الخمس ، ولم يريا لقرابة رسول الله حقاً ،
 خلاف حق سائر الناس ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب

(١) الأنفال : ٤١ .

رسول الله ، ولا خالفهما فيها ، وإذا ثبت الإجماع من أبي بكر وعمر
وجميع أصحاب النبي - عليه السلام - ثبت القول به ، ووجب
العمل به ، وترك خلافه ، وكذلك فعل عليّ لما صار الأمر إليه ،
حمل الناس عليه ، على ما ثبت في الباب .

قال المهلب : الأثرة بينة في هذا الحديث ، وذلك أن ابنة النبي لما
استخدمته خادماً ، فعلمها من تحميده وتسيحه وتكبيره ما هو أنفع لها
بدوم النفع ، وأثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد ؛ قد أوقفوا
أنفسهم لسماع العلم ، وضبط السنن على شبع بطونهم ، لا يرغبون
في كسب مال ولا راحة عيال ، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله
بالقوت ، فكان إيثار النبي لهم ، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس
مرقوب للأوكد فالأوكد ، وليس على من ذكر الله بالسوية - كما زعم
الشافعي - لأنه آثر المساكين على ذوي القربى ، وهم المذكورون في
الآية قبلهم ، وإنما الأمر موكل فيه إلى اجتهاده عليه السلام ، له أن
يحرم من يشاء ، ويعطي من يشاء .

وفيه : أن طلبه العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من
ذكر الله له فيها اسماً .

وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عينة وحماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي -
عليه السلام - قال لعلي وفاطمة : « [لا] ^(١) أخدمكما وأدع أهل
الصفة يطوون جوعاً ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعه فأنفقه
عليهم » .

(١) في « الاصل » : ألا . والمثبت من روايات هذا الحديث راجع « شرح المعاني »
(٢٩٨/٣) .

قال المهلب : وفيه من الفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا ، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة .

وفيه : دخول الرجل على ابنته ، وهي راقدة مع زوجها .

وفيه : جواز جلوسه بينهما ، وهما راقدان ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته ، وجواز مباشرة ذوي المحارم ، وهو خلاف قول مالك ، وقول من أجاز ذلك أولى لموافقة الحديث له .

وفيه : أن أقل الأعمال الصالحة خيرٌ مكافأةً في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا ، أن يكون التسبيح وهو قولٌ : خيرٌ أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا ، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها ، فكيف بالصلاة والحج وسائر الأعمال التي تستعمل فيها الأعضاء والبدن كله .



باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١)

يعني : وللرسول قسم ذلك ، قال عليه السلام : « إنما أنا قاسم ، خازن ، والله يعطي » .

فيه : جابر : « ولد لرجل / غلام ، فأراد أن يسميه : محمدًا فقال النبي - عليه السلام - سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ، إنما جعلت قاسمًا ، وبعثت قاسمًا أقسم بينكم » .

وقال جابر : « ولد لرجل منا غلام فسماه : القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا ننعملك عينًا . فأخبر النبي - عليه السلام - فقال : أحسنت الأنصار ، سموا باسمي ، ولا تكونوا بكنيتي ، إنما أنا قاسم » .

(١) الأنفال : ٤١ .

وفيه : معاوية قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،
والله المعطي ، وأنا القاسم » .

وقال أبو هريرة عن الرسول : « إنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت » .

وفيه : خولة : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجلاً يتخوضون في
مال الله بغير الحق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وغرض البخاري في هذا الباب أيضاً الرد على من جعل للنبي
خمس الخمس ملكاً استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) وهو قول الشافعي .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد قيل في الغنائم كلها لله وللرسول ،
كما قيل في الخمس لله وللرسول ، أفكانت الأنفال كلها للنبي - عليه
السلام - بل علم المسلمون أن الأمر فيها مردود إليه ، فقسمها عليه
السلام وكان فيها كرجل من المسلمين ، بل لعل ما أخذ من ذلك أقل
من حظ رجل ، بلغنا أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وقيل : جملاً
لأبي جهل ، وقد علم كل [عاقل] (٢) أنه لا يشرك بين الله ورسوله
وبين أحد من الناس ، وأن ما كان لله ولرسوله ، فالمعنى فيه واحد ؛
لأن طاعة الله طاعة رسوله .

وسئل الحسن بن محمد بن علي عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) قال : هذا مفتاح كلام
الله ، الدنيا والآخرة .

قال المهلب : وإنما خص بنسبة الخمس إليه عليه السلام ؛ لأن ليس

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في « الاصل » : عقل . كذا ! وهو خطأ ، إن لم يكن الصواب ذي عقل
فسقطت كلمة « ذي » .

للغائمين فيه دعوى ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى رفعه في بيت المال لما يخشى أن ينزل بالمسلمين رفعه ، أو يجعله فيما يراه ، وقد يقسم منه للغائمين ، كما أنه يعطي من المغنم لغير الغائمين ، كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الواقعة ، فالخمس وغيره إلى قسمته عليه السلام واجتهاده ، وليس له في الخمس ملك ، ولا يمتلك من الدنيا إلا قدر حاجته ، وغير ذلك كله عائد على المسلمين ، وهذا معنى تسميته بقاسم ، وليست هذه التسمية بموجبة ألا تكون أثره في اجتهاده لقوم دون قوم .

وقوله : « أحسنت الأنصار » يعني : في تعزيز نبيها ، وتوقيره من أن يشارك في كنيته ، فيدخل عليه النعت عند النداء بغيره لتشوفه إلى الداعي ، كما عرض له في السوق ، فنهى عن كنيته ، وأباح اسمه للبركة المرجوة منه (. . .) (١) في التسمية من الفأل الحسن ؛ لأنه من معنى الحمد ؛ ليكون محموداً من تسمى باسمه .

وقوله : « لا أعطيكم ، ولا أمنعكم » يقول : الله يعطي في الحقيقة ، وهو يمنع ، وإنما أعطيكم بقدر ما يسرني الله له .

ومعنى حديث خولة في هذا الباب ، أن من أخذ من المقاسم شيئاً بغير قسم الرسول أو الإمام بعده ، فقد تخوض في مال الله بغير حق ، ويأتي بما غل يوم القيامة .

وفيه ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه ، ولا يمنعوه من أهله .

* * *

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

باب : قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم »

وقوله : ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها ... ﴾ (١) الآية

فهي للعمامة حتى يبينه الرسول .

فيه : عروة البارقي : قال الرسول : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة » .

وفيه : أبو هريرة وجابر بن سمرة قال الرسول - عليه السلام - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

/ وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله (٢/ ١٨٩ق-ب) بأن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة أن يبيني بها ولما بيّني (٢) ، ولا أحد بنى بيوتاً لم ترفع سقوفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني : النار - لتأكلها ، فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولا ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده قال : فيكم الغلول ، فلتبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » .

(١) الفتح : ٢٠ . (٢) هكذا في « الاصل » بإثبات الياء .

قال المهلب : قوله « فهي للامة » يعني : لجميع الناس ، حتى يبين الرسول من يستحقها ، وكيف تقسم ، وقد بين الله بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسة ... ﴾ إلى ﴿ السبيل ﴾ (١) وأما قوله : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (٢) فإنما خاطب بهذه الآية أهل الحديبية خاصة ، ووعدهم بها ، فلما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر ، وهي التي عجل لهم .

وقال ابن أبي ليلى : ﴿ وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (٣) يعني : خيبر ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها ﴾ (٤) قال : فارس والروم .

وقال مروان والمسور : انصرف رسول الله من الحديبية ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر ، فقدم رسول الله المدينة في ذي الحجة ، وسار إلى خيبر في المحرم ، وقوله : ﴿ وكف أيدي الناس عنكم ﴾ (٢) وحيالكم بالمدينة حين ساروا إلى الحديبية وإلى خيبر .

قال المهلب : في حديث النبي الذي أمر [ألا] (٥) يتبعه من لم يتزوج : فيه دليل أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع (و تخيبتها) (٦)؛ لأن من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بنى بها ، وكان على طراوة منها ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، وشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة ، فرمى في قلبه الجزع ، وكذلك ما في الدنيا من متاعها وقنيتها .

وفي قوله للشمس : « إنك مأمورة » دليل في [الوم] (٦) ، وأصل في

(١) الأنفال : ٤١ . (٢) الفتح : ٢٠ . (٣) الفتح : ١٨ .
(٤) الفتح : ٢١ . (٥) في « الأصل » : أن ، وهو عكس المعنى الوارد في الحديث .
(٦) بدون نقط في « الأصل » .

العبادة على ضيق وقت العمل الذي الرأي فيه في اليقظة ، وثبات وقته (١) ، فيكون تنبيها على الأخذ بالحزم .

وفيه : أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل ، كما كان عليه السلام يفعل .

وقوله : « احبسها علينا » دعاء إلى الله أن يمد لهم الوقت حتى يفتحوا المدينة . وقيل : في قوله : « احبسها علينا » أقوال : أحدها : أنها ردت على أدراجها . وقيل : أوقفت ، فلم تبرح . وقيل : بطو تجريها وسيرها ، وهو أولى الأقوال بجريها على العادة ، وإن كان خرق العادة للأنبياء جائز ، فكل الوجوه جائزة ، وكانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها في بركة ، فتأتي نار من السماء فتحرقها ، فإن كان فيها غلول أو ما لا يحل لم تأكلها ، وكذلك كانوا يفعلون في قربانهم ، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله . ودعاء هذا النبي قومه بالمبايعة بمصافحة أيديهم ، اختبار منه للقبيل الذي فيهم الغلول ، من أجل ظهور هذه الآية ، وهي لصوق يد المبايع بيد النبي .

وفيه : أن الأنبياء قد يحكمون في الأشياء المعجزات بآيات يظهرها الله على أيديهم شهادة على ما التبس من أمر الحكم ، وقد يحكمون أيضاً بحكم لا يكون آية معجزة ، ويكون النبي وغيره من الحكام سواء ، أو يكون اجتهادهم على حسب ما يتأدى إليهم من مقالة الخصمين ؛ فذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم .

وفيه : أن الغنائم لم تحل لأحد غير محمد وأمه .

وفيه : دليل على تجديد البيعة إذا احتج إلى ذلك لأمر وقع ، وقد فعل ذلك عليه السلام تحت الشجرة .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

وفيه / جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها .

* * *

باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة

وفيه : عمر قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي - عليه السلام - خيبر » .

فيه : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهو قول أبي بكر وعمر ، وعليه جماعة الفقهاء ، فإن قيل : فإن رسول الله قسم لجعفر بن أبي طالب ، ومن قدم في سفينة أبي موسى من غنائم خيبر ، وهم لم يشهدوها ؟ فالجواب أن خيبر مخصوصة بذلك ؛ لأنه عليه السلام لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدا ، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلاً يقاس عليه .

قال المهلب : وإنما قسم من خيبر لأصحاب السفينة ؛ لشدة حاجتهم في بدء الإسلام ، بأنهم كانوا للأنصار تحت منح من النخيل والمواشي لحاجتهم ، فضاقت بذلك إخوان الأنصار ، وكان المهاجرون من ذلك في شغل بالٍ () (١) عوض الرسول المهاجرين ، وردَّ إلى الأنصار منائحهم .

قال الطحاوي : وقد يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقد روي ذلك عن أبي هريرة ، وسنذكره عن () (١) ونذكر هناك وجوهاً آخر للعلماء في إسهام النبي لأهل السفينة من غنائم خيبر .

وأما قول عمر : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين

(١) طمس بالأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث .

أهلها ، كما فعل رسول الله بخيبر « فإن أهل العلم اختلفوا في حكم الأرض ، فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض افتتحت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنمة ، فتكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمى الله .

قال ابن المنذر : وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه أشار الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر . قال أبو عبيد : وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، فذلك له .

قال الطحاوي : وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد . وشدَّ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة ، وقال : يجتهد فيها الإمام ، وقال في العتبية ، وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم : العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم ، وتقر بحالها ، وقد ألحَّ بلال وأصحاب له على عمر ، فقسم الأرض بالشام ، فقال : اللهم اكفنيهم فما أتى الحول ، وبقي منهم أحد .

قال مالك : ومن أسلم من أرض العنوة ، فلا تكون له أرضه ولا داره . وأما من صالح على أرضه ، ومنع أهل الإسلام من الدخول

عليهم إلا بعد الصلح ، فإن الأرض لهم ، وإن أسلموا فهي لهم
أيضاً ، ويسقط عنهم خراج أرضهم و (١) .

وقال ابن حبيب : من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله ، وأما
الأرض فللمسلمين ، وماله وكلُّ ما كسب له ؛ لأن من أسلم على
شيء في يده كان له ، والحجة لقول الشافعي أن الأرض تقسم كما
قسم رسول الله خير ، وتأول قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسه ﴾ (٢) فدخل في هذا العموم الأرض وغيرها فوجب
قسمها .

قال ابن المنذر : وذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الذين
افتتحوا الأرض ، وأنكر أبو عبيد أن يكون استطاب أنفسهم . وذهب
الكوفيون إلى أن عمر حدث عن الرسول أنه قسم خير ، وقال : لولا
آخر الناس لفعلت ذلك (فقد بين أن الحكمين جميعاً إليه ، لولا
ذلك) (٣) ما تعدى سنة / رسول الله إلى غيرها ، وهو يعرفها .

[٢/ق ١٩٠-ب]

قال الطحاوي : ومن الحجة في ذلك ما رواه إبراهيم بن طهمان ،
عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خير ، فأقرهم على ما
كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، وبعث ابن رواحة يخرصها عليهم ، فثبت
أن رسول الله لم يكن قسم خير بكمالها ، ولكنه قسم منها طائفة على
ما ذكره عمر ، وترك منها طائفة لم يقسمها على ما روى جابر ، وهي
التي خرصها عليهم ، والذي كان قسم منها وهو الشق النظاة ، وترك
سائرهما فعلمنا أنه قسم منها وترك ، فللإمام أن يفعل من ذلك ما رآه
صلاحاً .

(١) في « الاصل » صورتها : جماجمهم .

(٢) الانفال : ٤١ .

(٣) كتب هذا اللحق في الهامش بخط مغاير ، ولا بد منه هنا فكانه سقط من
الناسخ ، فاستدركهم بعضهم عند المقابلة بالاصل ، أو نحو ذلك .

واحتج عمر في ترك قسمة الأرض بقوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ إلى قوله : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ (١) ،
﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾ (٢) الآية . وقال عمر : هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم ، فلم يبق أحد إلا له في هذا المال حق ، حتى الراعي بعذله .
قال أبو عبيد : وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ ، وأشاروا على عمر بإقرار الأرض لمن يأتي بعد .

قال إسماعيل : فكان الحكم بهذه الآية في الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التي يقفها الناس أصلها محبوس ، ويقسم ما يخرج منها ، فكان معنى قول عمر : لولا الحكم الذي أنزل الله في القرآن لقسمت الأصول ، وهذا لا يشكل على ذي نظر ، وعليه جرى المسلمون ورأوه صواباً .

قال إسماعيل : والذين قاتلوا حتى غنموا لم يكن لهم في الأصل أن يعطوا ذلك ؛ لأنهم إنما قاتلوا لله لا للمغنم ، ولو قاتلوا للمغنم لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله .

قال عمر : إن الرجل ليقاتل للمغنم ، ويقاتل ليُرى مكانه ، وإنما المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . فلما كان أصل الجهاد أن يكون خالصاً لله ، وكان إعطاؤهم ما أعطوا من المغنم ، إنما هو تفضل من الله على هذه الأمة - أعطوا ذلك في وقت ، ومنعوه في وقت ، فأعطوا من المغنم ما ليس له أصل يبقى فاشترك فيه المسلمون كلهم ، ومنعوا الأصل الذي يبقى ، فلم يكن في ذلك ظلم لهم ؛ لأن

(٢) الحشر : ٩ - ١٠ .

(١) الحشر : ٧ - ٨ .

ثواب الله الذي قصدوه جَارٍ لهم في كل شيء يتنفع به من الأصول التي افتتحوها ، ما دامت وبقيت .

وحكى الطحاوي عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم ، يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا : إن عمر جعل على جريب النخل في أرض السواد بالعراق شيئاً معلوماً في كل عام ، فلو لم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر .

قال أبو جعفر الداودي : ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول أهل الكوفة .

واحتج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها وإنما اعتبر ما يصلح أن يوضع فيها ، فمن اِكْتَرَى ما يصلح أن يزرع فيه البرُّ جعل عليه بقدر ذلك ، وإن اِكْتَرَى ما يصلح أن يزرع فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك ، ومن اِكْتَرَى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك ، لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ .

قال المؤلف : قول الكوفيين مخالف للكتاب والسنة ؛ إذ حَلَّتْ الغنائم للمسلمين ، فإذا افتتحت الأرض فاسم الغنيمة واقع عليها كما يقع على المال سواء ، فإن رأى الإمام أبقى الأرض لمن يأتي بعد ، وإنما يبقها ملكاً للمسلمين من أجل أنها غنيمة ، كما فعل عمر ، فمن زعم أن الأرض تبقى ملكاً للمشركين فهو مضاد لحكم الله وحكم رسوله ، فلا وجه لقوله .

وروى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها وقسمها بين المسلمين ، وترك من ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال

فدعاهم الرسول فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوا بها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله . فقبلوا الأموال على ذلك ، وروى يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن رسول الله لما قسم خيبر عزل نصفها / لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلما صار ذلك بيد رسول الله لم يكن له من العمال ما يكفونه عملها ، فدفعها رسول الله إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل الأمر على ذلك حياة النبي ، وحياة أبي بكر حتى كان عمر وكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقروا على عمل الأرض ، وأجلى عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم ، فهذا كله يرد قول الكوفيين ، ويبين أنهم إنما أبقوا في الأرض عمالا للمسلمين فقط ، فلما أغنى الله عنهم أخرجوا منها .



باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره

فيه : أبو موسى قال : « قال أعرابي للنبي - عليه السلام - : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، مَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

قال المهلب : من قاتل في سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما شاء فهو في سبيل الله ، والله أعلم بمواقع أجورهم ، ولا يصلح لمسلم أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله ، والرغبة في إعلاء كلمته ، ويدل على ذلك أنه قد يقاتل من لا يرجو أن يسلبه من عريان ، ولا شيء معه ، فيغرر مهجته مستلداً لذلك ، ولو أعطي ملء الأرض على

أن يغرر مهجته في غير سبيل الله ما غرر ، ولكن سهل عليه ركوب ذلك استلذاً بإعلاء كلمة الله ، ونكاية عدوه والغضب لدينه .

وقد تقدم في باب قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » في كتاب الإيمان أن ما كان ابتداءه فيه من الأعمال لله لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه ، وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء اطلاع العباد عليه بعد مضيه على ما ندبه الله إليه ، ولا سروره بذلك ، وإنما المكروه أن يتدنه بنية غير مخصصة لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب .

* * *

باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ

لمن لم يحضره أو غاب عنه

فيه : المسور : « أهديت للنبي - عليه السلام - أقبية من ديباج مزردة بالذهب ، فقسماها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة ، فجاء مخرمة إلى النبي - عليه السلام - فسمع صوته ، فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره ، فقال : يا أبا المسور ، خبأت لك هذا - مرتين - وكان في خلقه (شدة) (١) » .

قال المؤلف : ما أهدي للنبي من هدايا المشركين فحلال له أخذه ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ، ويكون له دون سائر الناس ، وله أن يؤثر به من شاء ، ويمنع منه من شاء ، كما يفعل بالفيء ، ولذلك خبأ القباء لمخرمة ، ومن بعده من الخلفاء بخلافه في ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين ؛ لأنه إنما

(١) في الصحيح المطبوع (٦/٢٦١) : شيء .

أهدي إليه ؛ لأنه أميرهم ، ويأتي القول في هدايا المشركين في باب :
الهبة - إن شاء الله .

وفيه ما كان عليه النبي من كريم الخلق ولين الكلمة ، والتواضع ،
ألا ترى أنه استقبل مخرمة بأررار القباء ، وكناه مرتين والطف له في
القول ، وأراه إثارة و [اعتناؤه] (١) به في مغيبه ؛ لقوله : « خبات
لك هذا » لما علم من شدة خلقه ، فترضاه بذلك ، فينبغي الاقتداء به
في فعله عليه السلام .

* * *

باب : كيف قسم / النبي - عليه السلام - قريظة

[٢/١٩٦-ب]

والنضير ، وما أعطى من ذلك في نوائبه

فيه : أنس : « كان الرجل يجعل للنبي - عليه السلام - النخلات ،
حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم » .

قوله : « كان الرجل يجعل للنبي النخلات » والرجل : الثلاث ،
كل واحد على قدر جدته وطيب نفسه ، مواساة للنبي ومشاركة له
لقوته ، وهذا من باب الهدية لا من باب الصدقة ؛ لأنها محرمة عليه
، أما سائر المهاجرين فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من
الأنصار فواساه وقاسمه ، فكانوا كذلك إلى أن فتح الله الفتوح على
الرسول ، فرد عليهم ثمارهم ، فأول ذلك النضير كانت مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وانجلى عنها أهلها
بالرعب فكانت خالصة لرسول الله دون سائر الناس ، وأنزل الله فيهم :
« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (٢)

(٢) الحشر : ٦ .

(١) في « الأصل » : اعتناؤه .

فحبس منها رسول الله لنوائبه وما يعرفه ، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار ، وذلك أن النبي - عليه السلام - قال للأنصار : إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم ، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم . قالوا : بل تعطيم دوننا ونقيم على مواساتهم ، وأعطى رسول الله المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعاً ، استغنى المهاجرون بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم .

وأما قريظة فإنها نقضت العهد بينها وبين النبي ، وتحزبت مع الأحزاب ، وكانوا كما قال الله فيهم : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قريظة ، ولم يكن بينهم وبين النبي خندق ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ الأحزاب ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ﴾ (١) فأنزل الله نصره ، وأرسل الريح على الأحزاب فلم تدع بناء إلا قلعته ، ولا إناء إلا قلبته ، فانصرفوا خائبين كما قال الله - تعالى - : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ﴾ (٢) الآية . فلما انصرف رسول الله من الأحزاب سار إلى قريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية ، فقسمها النبي في أصحابه ، وأعطى من نصيبه في نوائبه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وزعموا أن هذه الغنيمة أول غنيمة قسمت على السهام جعل للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

* * *

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(١) الأحزاب : ١٠ .

باب : بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع

النبي - عليه السلام - وولادة الأمر

فيه : ابن الزبير : « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمتم إلى جنبه ، فقال : يا بني ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لديني أفتري ديننا يُبقي من مالنا شيئاً . فقال : يا بني ، بع ما لنا واقض ديني . وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه - يعني : بني عبد الله بن الزبير - يقول : ثلث الثلث ؛ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال هشام ^(١) : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعباد - وله يومئذ تسع بنين وتسع بنات ، فجعل يوصي بدينه ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي . قال : فوالله ما دريت ما أراد ، فقلت : يا أبة ، من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا [مولي] ^(٢) الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ؛ فقتل الزبير - رضي الله عنه - ولم يترك ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة ، وأحد عشر داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر ، وقال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ولكنه سلف / فإني أخشى عليه الضيعة ، وما ولي إمارة قط ، ولا جباية خراج ولا شيء إلا أن يكون في غزوة مع النبي - عليه السلام - أو مع أبي بكر وعمر وعثمان . قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما عليه من الدين ، فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف . قال [فلقي] ^(٣) حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي ، كم على أخي من

(١) هو ابن عروة بن الزبير . (٢) في « الاصل » : مولاي . خطأ .

(٣) في « الاصل » : فلقيني . خطأ .

الدين ؟ فكتمه ، وقال : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم تسع لهذه . فقال عبد الله : أفرأيتك إن كان ألفي ألف ومائتي ألف ؟ قال : ما أراكم تطيقون هذا . قال : فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي . قال : وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وست مائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة . فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربعمائة ألف - فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . فقال عبد الله : لا . قال : فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم . قال عبد الله : لا . قال : فأقطعوني قطعة . قال : عبد الله : لك من هاهنا إلى هاهنا . قال : فباع منها فقاضى دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ، فقال له معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي ؟ قال : أربعة أسهم ونصف . قال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن زمعة : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قالوا : وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير : أقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين : ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه . قال : فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما قضى أربع سنين قسم بينهم . قال : وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث ، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتي ألف .

قال المؤلف : قوله : « لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم » معناه - والله أعلم - أن الصحابة في قتال بعضهم بعضاً ، كل له وجه من

الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه، والقاتل منهم والمقتول في الجنة - إن شاء الله. والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنی .

فإن قيل : فما معنى قوله : إلا ظالم أو مظلوم ؟ قيل : معناه : ظالم في تأويله عند خصمه ومخالفه ، ومظلوم عند نفسه إن قُتل ، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغي والعصية الذي القاتل والمقتول فيه ظالم ؛ لقوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها ، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم .

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان ، وإقامة الحد عليهم ، ولم يخرجوا لقتال علي ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن علياً أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه ، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى علي ، فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة ، وتجري المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام ؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة ، ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه ، فهذا وجه منع علي للمظلومين بدم عثمان ، فكان من قدر الله عليه / ما جرى به القلم من تقاتلهم .

ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل . وقال : « لا أراني إلا سأقتل مظلوماً » لأنه لم يبين على قتال ولا عزم عليه ، ولما التقى الزحفان فرًّا ، فاتبعه ابن

جرموز فقتله في طريقه في غير قتال ولا معركة ، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » فلذلك قال : « لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً » والله أعلم .

قال المهلب : قوله : « وثلثه لبنيه » يعني : ثلث الثلث الموصى به لحفدته ، وهم بنو ابنه عبد الله . وقوله : « فإن فضل فضل بعد قضاء الدين والوصية ، فثلثه لولدك » . يعني : ثلث ذلك الفضل الذي أوصى للمساكين من الثلث لبنيه . وقوله : « وقد وازى بعض بني الزبير » يجوز أن يكون وازاهم في السن ، ويجوز أن يكون وازى بنو عبد الله في أنصبتهم من الوصية أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث الزبير أبيهم ، وهذا الوجه أولى . وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى في الموازية في السن .

وفيه دليل على دفع تأويل المتشعبة على عائشة ومن تابعها أنها ظالمة ؛ لأن الله لا يكون وليا للظالم .

وأما قول الزبير للذين كانوا يستودعونهم « لا ولكنه سلف » إنما يفعل ذلك خشية أن يضيع المال فيظن به ظن سوء فيه أو تقصير في حفظه ، فيرى أن هذا أبقى لمروءته ، وأوثق لأصحاب الأموال ؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة ، وعقارات كثيرة ، فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ، ولا يبقها تحت شيء من جواز التلف ، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته . وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال .

وقوله : « وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج » فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء ومغمز لظن عمر والمسلمين بالعمال ، حتى قاسمهم ، بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه من الغنائم مع رسول الله وخليفته بعده ، فبارك الله في ماله لطيب أصله ، وريح أرباحاً بلغت ألوف الألوف .

وقول عبد الله لحكيم بن حزام : إن دين أبي مائة ألف وكتبه ألفي ألف ومائة ألف ، فهذا ليس بكذب ، لأنه قصد في البعض ، وكتب بعضاً ، وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء ، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلاً . وإنما كتبه لثلاثي يستعظم حكيم ما استدان الزبير فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم ، ويظن بعبد الله فاقعة إلى معونته ، فينظر منه بعين الاحتياج إليه .

وقوله : « لا أقسم حتى أنادي أربع سنين » فيه أن الوصي له أن يمنع قسمة مال الميت الموصي ، حتى ينفذ ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها ، ولا يقسم ورثة الموصي مالا حتى يؤدي دينه وتستبرأ أمانته .
وفيه : جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم .
وفيه : أن أجل المفقود والغائب أربع سنين كما قال مالك .

وفيه : أن من وهب هبة ولم يقبلها الموهوب له أنها رد على واهبها ، ولو أهبها الاستمتاع بها ؛ لأن ابن جعفر قال : إن شئتم تركتها لكم . ولا يلزمه قوله عليه السلام : « العائد في هبته » لأنه ليس بعود ، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه .

وفيه : أن سيد القوم قد يكون قوله وقبوله جائز على من إليه اتباع قومه ، كما أن عبد الله لم يقبل الهبة وحده ، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم ، فكان قوله في الرد جائزاً على ورثة أبيه ، كما كان قول العرفاء عند سبي هوازن في هبة أنصباؤهم من السبي جائزاً على من تبعهم . وليس هذا من الأمر المحكوم به عند التشاح ، لكن محكوم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ، ولا سيما في ذلك الزمان المتقدم .

وقوله : « فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائة ألف » غلط في

الحساب ، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف (١) .

* * *

[٢/١٩٣-١]

/ باب : إذا بعث الإمام رسولا في [حاجة] (٢)

أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له

فيه : ابن عمر قال : « أما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحتة ابنة النبي ، وكانت مريضة ، فقال له النبي : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » .

اختلف العلماء فيمن لم يشهد الوقعة ، هل يسهم له ؟ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه من بعثه الإمام في حاجة حتى غنم الإمام أنه يسهم له ، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فيها ، وأخذوا بحديث ابن عمر .

قالوا : وقد ذكر أهل السير أن الرسول بعث سعيد بن زيد في حاجة له ، وأمر طلحة بالمقام في مكان ذكره له ، وأسهم لهما ، وقال لهما : لكما أجر من شهد .

وذهب مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وكتب به إلى عماله بالكوفة ، واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة : « أنه قدم على النبي وهو بخير بعد ما فتحوها ، فقلت : أسهم لي . فقال بعض بني [سعيد] (٣) بن العاصي : لا تسهم له يا رسول الله . . . » فذكر الحديث .

(١) راجع الفتح (٦/٢٦٨) .
(٢) من الصحيح المطبوع (٦/٢٧١) ، وسيأتي شرح المؤلف على هذا اللفظ ، وجاء في «الأصل» هنا : جباية . وأظنه تحريفًا من الناسخ .
(٣) في «الأصل» : سعد . وهو خطأ .

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى أن النبي - عليه السلام -
قال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله » فضرب [له] (١)
بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

قال : أفلا ترى أنه لما كان غائباً في حاجة الله ورسوله جعله رسول الله
كمن حضرها ، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب
لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة فوجهه عندنا أن النبي - عليه السلام - وجه
أبائنا إلى نجد قبل أن يتهاى خروجه إلى خيبر ، ثم حدث من خروج
النبي إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك ، ليس هو
لشغل شغله النبي عن حضور خيبر بعد إرادته إياها فيكون كمن
حضرها ، فهذان الحديثان أصلان لكل من أراد الخروج مع الإمام إلى
قتال العدو فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاغل
به حتى غنم الإمام ، فهو كمن حضر يسهم له ، وكل من تشاغل
بشغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث
للإمام قتال عدو ، فتوجه له ، فغنم ، فلا حق للرجل في الغنيمة ،
وهو [ليس] (٢) كمن حضرها .

واحتج أهل المقالة الثانية فقالوا : إن إعطاء النبي لعثمان وهو لم
يحضر بدرأ خصوص له ؛ لأن الله - تعالى - جعل الغنائم لمن غنمها
والدليل على خصوصه قوله عليه السلام لعثمان : « لك أجر رجل
عن شهد بدرأ وسهمه » وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي .

وذكر الطبري عن قوم من أهل العلم قالوا : إن النبي إنما أعطى

(١) في « الأصل » : لهم . وهو خطأ .

(٢) زيادة من عندي لا بد منها .

عثمان يوم بدر من سهمه عليه السلام من الخمس ، واحتجوا بقوله عليه السلام يوم خيبر : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » فدل ذلك أنه عليه السلام لم يعط أحداً ممن لم يشهد الواقعة من الغنيمة ، وإنما أعطاه من نصيبه .

* * *

باب : ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين

ما سأل هوازن النبي - عليه السلام - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، وما كان الرسول يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر

وفيه : مروان والمسور : « قال عليه السلام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم . فقال لهم النبي : اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . وقد كنت استأيت بهم وقد كان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - ، فلما تبين لهم أن النبي - عليه السلام - غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين / قالوا : [٢١/١٩٣٦-ب] نختر سينا . فقام عليه السلام ، فقال : إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى أعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيبتنا ذلك يا رسول الله ... » الحديث .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من الأشعريين نستحمه ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم ، وأتي النبي بنهب إبل فسأل عنا ، فأمر لنا بخمس دود غر الدررى . »

وفيه : ابن عمر : « بعث النبي سرية قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً » .

وفيه : « ابن عمر كان النبي ينقل بعض من بعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم الجيش » .

وفيه : أبو موسى : « بلغنا مخرج الرسول ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما : أبو بردة ، والآخر : أبو رهم ، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة ، فألقنا سفيتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن النبي بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا . فأقمنا معه ، حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفيتنا ^(١) جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجئ حتى قبض النبي ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً ، فنادى : من كان له عند الرسول عدة أو دين فليأتنا... » الحديث .

وفيه : جابر : « بينما الرسول يقسم غنيمة بالجرعانة ، فقال له رجل : اعدل . فقال : لقد شقيت إن لم أعدل » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن إعطاء النبي في نوائب المسلمين إنما هو من الفئء والخمس الذين أمرهما مردود إليه ، يقسم ذلك بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٧٣) : مع جعفر وأصحابه .

ويرد على الشافعي في قوله : إن الخمس مقسوم على خمسة أسهم ، وهم الذين سمى الله الخمس لهم إلا سهم النبي ؛ فإنه مردود على الأربعة الأسهم الباقية .

وبيان الحجة عليه أن النبي حين تحلل المسلمين من سبي هوازن ، واستطابهم ، ووعدهم أن يعرضهم من أول ما يفى الله عليه إنما أشار إلى الخمس ، إذ معلوم أن أربعة أخماس الغنيمة للغنائم ، فبان أن الخمس لو كان مقسوماً على خمسة أسهم لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعرضهم من سبي هوازن .

ذكر أهل السير أن هوازن لما أبت القتال للنبي أتوا بالإبل والنساء والشاء والذرية وجميع أموالهم أفترى خمس الخمس يفى بما وعدهم من العوض من ذلك .

وذهب البخاري إلى أنه إنما تحلل النبي المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئاً ، فأطلقهم لما كان نساء بني سعد وكوا من رضاعه ، فراعى في قبيلهم كله حرمة ذلك ، كما روعي في المرأة صاحبة المزدتين أنه لم يضرب على الحي الذي كانت منه لذمامها في أخذ الماء منها حتى أسلم جميعهم .

قال المهلب : وقد احتج بعض أصحاب مالك بقضية هوازن في أنه يجوز قرض الجوارى إذا ردَّ غيرها ، ومنع من ذلك مالك ؛ لأنه عنده من باب عارية الفروج ، وذلك حرام . وكذلك الإبل التي حمل عليها النبي الأشعريين هي أيضاً من الخمس ؛ إذ أربعة أخماس الغنيمة للغنائم .

وحديث ابن عمر فيه أيضاً حجة واضحة أن النفل من الخمس كما قال مالك ؛ لأنه إنما نفلهم بعيراً بعيراً بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه سهمانهم ، وهو الخمس .

وقال الطحاوي : وذهب قوم إلى أنه ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ؛ لأنه قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه .

وقال ابن المنذر : روي هذا القول عن أنس / بن مالك وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ذكره أبو عبيد عن مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو عبيد : الناس اليوم على هذا ، لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس . [٢/١٩٤-١]

قال الطحاوي : وخالفهم آخرون فقالوا : للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها ، كما كان له قبل ذلك . وذكر ابن المنذر أن هذا قول القاسم بن عبد الرحمن ، وفقهاء أهل الشام قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل بعده ، ثم الغنيمة بعد ذلك بين أهل العسكر . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وحجة هذه المقالة : حديث سليمان بن موسى ، عن زياد بن [جارية]^(١) عن حبيب بن مسلمة « أن رسول الله نفل في بدأته الربع قبل الخمس » فكذلك الثلث الذي ينفله في الرجعة هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قال الطحاوي : فيقال لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نفله في البدأ الربع ، هو مما يجوز له النفل منه ، وكذلك نفله في الرجعة الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس . وروى حديث حبيب بلفظ يدل على هذا المعنى .

(١) بالجيم والياء آخر الحروف ، كذا في الجرح (٣/٢٣٨٠) ، وإكمال ابن ماكولا (٥/٢) وهو كذلك في شرح معاني الآثار (٣/٢٣٩) وغيرها وفي «الأصل»: حارثة - بالمهملة والثلاثة - وهو تصحيف .

روى مكحول عن زياد بن [جارية] (١) ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الطحاوي : واحتجوا أيضاً بما رواه سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ينفلهم إذا خرجوا بأدنين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث .

قيل لهم : وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه محتمل أن يكون معناه : ينفلهم إذا قفلوا الثلث ، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال ، فيكون الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس ، وذلك جائز عندنا ؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل ؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

وقال أبو عبيد : النفل في قوله الذي ذكره ابن عمر « ونفلوا بغيراً بغيراً » بعد ذكر السهام . ولا وجه له إلا أن يكون من الخمس وقد جاء مبيئاً في حديث مكحول : أن النبي نفل يوم حنين من الخمس .

وروى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عبدالله بن عمر أنه قال : نفل رسول الله سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام يوم حنين حين أخذ وبرة من جنب بغيره ثم قال : « أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » . يدل أن ما سوى الخمس من المغنم للمقاتلة .

ويدل على صحة ما قلنا ما رواه أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ،

(١). انظر التعليق السابق .

عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » أي : حتى [يقسم] (١) الخمس . وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس ، فكان ذلك النفل الذي ينقله الإمام [من بعد أن] (٢) [أثر به] (٣) هو من الخمس لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة ، ولو أخذنا النفل قبل ذلك لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل مما يدخل في ملك المنفل من ذلك العدو . فأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل فيه ؛ لأنه من مال المسلمين ، فثبت بذلك ألا نفل بعد إحراز الغنيمة .

ومما احتج به أصحاب مالك قالوا : إنما لم يجعل مالك النفل من رأس الغنيمة ؛ لأن أهلها معينون ، وهم الموجفون ، وجعله من الخمس ؛ لأن قسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين .

وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال : إن النفل من خمس الخمس ، وإنما في الحديث أنه نفل نصف السدس ؛ لأنه بلغت سهامهم اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .

وأما حديث أبي موسى وأهل السفينة ، فإن للعلماء في معناه / [٢/١٩٤ق-ب] تأويلات : أحدها ما ذكر موسى بن عقبة ، قال إن النبي - عليه السلام - استطاب أنفس الغانمين بما أعطاهم كما فعل في سبي هوازن ، وقد روى ذلك عن أبي هريرة ، روى [خثيم] (٤) بن عراك ، عن أبيه ، عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فوجدوا النبي قد خرج إلى خيبر . قال : فقدمنا عليه وهو قد فتح خيبر ، فكلم الناس ، فأشركنا في سهامهم . وقيل : إنما أعطاهم من

(١) زيادة من شرح المعاني (٢٤٢/٣) .

(٢) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أتى .

(٣) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أثر ذلك .

(٤) بالمعجمة ثم المثناة ، مصغر ، انظر تهذيب الكمال (٣٢٨/٨) وتقريب

التهذيب ، وفي « الأصل » : خثيم ، وهو خطأ .

خير ما لم يفتح بقتال مما قد انجلي عنه أهله بالرعب فصار فيئًا ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وبعض خير كانت هكذا .

وقال آخرون : إنما أعطى من خير لأهل الحديبية خاصة ، رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن [زيد] ^(١) ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : ما شهدت مغنمًا مع رسول الله إلا قسم لي إلا خير ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها لقوله تعالى : ﴿ وأخرى لم تقدرُوا عليها ﴾ ^(٢) بعد قوله : ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة ﴾ ^(٣) .

وقال آخرون : إنما أعطاهم من خير من الخمس الذي حكمه حكم الفيء ، وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء ، ويمكن أن يذهب البخاري إلى هذا القول ، والله أعلم .

وحديث جابر يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وكذلك حديث جابر ، إذ قال الرجل للنبي : اعدل ، يحتمل أن يكون من الخمس ؛ لأنه إنما أنكر الأعرابي الجاهل ما رأى من التفضيل ، وذلك لا يكون في أربعة أخماس الغنيمة ، وإنما يكون في الخمس الذي هو موكول إلى اجتهاده عليه السلام .

قال إسماعيل بن إسحاق : هذا مما لا يعلم أنه من الخمس ، وقد قسمه رسول الله بغير وزن ، حدثنا بذلك ابن أبي أويس ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : بصر عيني وسمع أذني رسول الله بالجعرانة وفي ثوب بلال فضة يقبضها للناس يعطيهم فقال له رجل : اعدل . . . الحديث .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فعل الرسول في سبي هوازن يدل أن الغنائم على حكم الإمام إن رأى أن يصرفها إلى ما هو أوكد وأعظم

(١) هو ابن جدعان ، كما يعلم من ترجمته ، وترجمة شيخه والراوي عنه ، وفي «الأصل» : يزيد ، وهو خطأ .

(٢) الفتح : ٢١ . (٣) الفتح : ٢٠ .

مصلحة للمسلمين من قسمتها على الغنائين صرفها ولم يعط الغنائين شيئاً ، كما فعل بمكة فتحها عنوة ومنّ عليهم ، ولم يعط أصحابه منها شيئاً ، بل أبقاها للرحم التي كانت بينه وبينهم ، وكذلك أراد أن يفعل بهوازن للرضاعة فيهم حين استأنى بالغنائم ، فلما أبطئوا قسم ، ثم لما جاءوا رد بعضاً وأبقى للغنائين بعضاً عن طيب أنفسهم ، ولم يستطب أنفسهم بمكة ؛ لأنه لم يملكهم ، واستطاب أنفسهم بهوازن ؛ لأنه قد كان قسم لهم وملكهم ، فصح بهذا أنه لا شيء لهم إلا أن يملكوا ، ولذلك قال مالك (١) : يحد الزاني ، ويقطع السارق وإن كان له في الغنيمة سهم ، إذا فعل ذلك قبل القسمة ، فلو كان له فيها شبهة لدرأ الحد بها ؛ لقوله عليه السلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» . فدل أنه لا شبهة لهم فيها إلا أن يملكوها بالقسمة .

وحكى الطبري هذه المقالة عن بعض أهل العلم قالوا : حكم المغنم كلها لرسول الله في مغازيه كلها ، وله أن يصرفها إلى من شاء ، ويحرمها على من حضر القتال ، ومن لم يحضر ، واعتلوا بقوله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ (٢) ويفعله عليه السلام في هوازن ، ولم يسم القاتلين بذلك .

وقال آخرون : أربعة أخماس الغنيمة حق للغنائين لا شيء فيه للإمام ، وإنما هو عليه السلام كبعض من حضر الواقعة إلا ما كان خصه الله به من الفياء وخمس الخمس ، وأما غير ذلك فلم يكن له فيه شيء . قالوا : والذي أعطى عليه السلام يوم حنين المؤلفة قلوبهم إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة .

(١) كتب في الحاشية بخط مغاير : مطلب : من وطئ جارية من المغنم أو سرق ... سياق مذهب مالك .

(٢) الأنفال : ١ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) معناه : له وضعها مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها ، لا أنه ملكها ليعمل فيها ما شاء .

قالوا : وكيف يجوز أن يكون معنى قوله / ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) ملكاً ١١-١٩٥ق/٢١ له ، وهو عليه السلام يعزل يوم صدر من حنين ، فتناول وبرة من الأرض وقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

قالوا : فتبين بهذا الحديث أن ما أعطى النبي المؤلفة ومن لم يشهد الواقعة إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة خاصة .

قال أبو عبيد : مكة لا تشبه شيئاً من البلاد ، وذلك أن النبي - عليه السلام - سن بمكة سنناً لم يسنها في سائر البلاد .

روي عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، ألا تبني لك بيتاً يظلك من الشمس بمكة ؟ قال : لا ، إنما هي مناخ من سبق » رواه عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن [يوسف] (٢) بن ماهك ، عن [أمه] (٣) ، عن عائشة ، وقال عبد الله بن عمرو : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم . وكره أهل العلم كراء بيوتها .

وقال ابن عباس وابن عمر : الحرم كله مسجد . وقال مجاهد : مكة مناخ لا تُباع رباعها ، ولا تؤخذ أجور بيوتها ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد .

قال أبو عبيد : فإذا كان حكم مكة أنها مناخ لمن سبق ، وأنها

(١) الأنفال : ١ .

(٢) في « الأصل » : يونس ، وهو خطأ ، والمثبت من كتاب « الأموال » لأبي عبيد (٧١/١) ، وانظر تهذيب الكمال (٤٥١/٣٢) .

(٣) من كتاب « الأموال » (٧١/١) ، وفي « الأصل » : أمامة ، وهو خطأ .

مسجد لجماعة المسلمين ، ولا تباع رباعها ، ولا يُطيب كراء بيوتها ،
فكيف يقاس غيرها عليها ؟

* * *

باب : المن على الأسارى من غير أن يخمسوا

فيه : جبير أن النبي - عليه السلام - قال في أسارى بدر : لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء (السبي) (١) لتركتمهم .

هذا الحديث حجة في جواز المن على الأسارى ، وإطلاقهم بغير
فداء ، خلاف قول بعض التابعين ؛ لأن النبي لا يجوز في صفته أن
يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز .

قال المهلب : وفيه جواز التشفيع للمذنبين الشريف على سبيل
الاستتلاف ، والانتفاع بإشفاعه في رد عادته المشركين بأكثر ما يخشى
من ضد المطلقين لطاعتهم لسيدهم المشفع بهم ، وهو نظر من
الرسول ، وأن الانتفاع بالمن عليهم أكثر من قتلهم أو استرقاقهم .

قال المؤلف (٢) : وقوله باب : « المن على الأسارى من غير أن
يخمسوا » فيه حجة لما ذكره ابن القصار عن مالك وأبي حنيفة أن
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة إلا بعد قسمة الإمام
لها .

وحكي عن الشافعي أنهم يملكون بنفس الغنيمة .

(١) في الفتح : « التتّى » بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة ، مقصور : جمع نتن أو
نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى . قاله الحافظ (٦/٢٨٠) ثم قال : « وروى
بمهملة فموحدة ساكنة - يعني كما وقع هنا - قال : وهو تصحيف ، وأبعد من
جعله هو الصواب » .

(٢) كتب في الحاشية بخط مغاير كأنه عنوان لما يأتي : « تملك الغنيمة بنفس
الاستيلاء عليها (أو) بعد القسمة وثمره الخلاف » .

قال المؤلف : والحجة للقول الأول هذا الحديث ، وذلك أنه عليه السلام لو مَنْ عَلَى الأَسَارَى سَقَطَ سَهْمٌ مِنْ لَهُ الخَمْسُ كَمَا سَقَطَ سَهْمُ الغَائِمِينَ .

وقوله عليه السلام : « لتركتمهم له » يقضي ترك جميعهم لا ترك بعضهم .

واحتج ابن القصار فقال : لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان من له أبٌ أو ولدٌ ممن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه بنفس الغنيمة ، ويحاسب به من سهمه ، وكان يجب لو تأخرت القسمة في العين والورق ثم قسمت أن يكون حول الزكاة على الغائمين يوم غنموا .

وفي اتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة ، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حاز نصيبه بالقسمة أنه لا يملك بنفس الغنيمة ، ولو ملك بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : لو ترك السبي لمطعم بن عدي كان يستطيع أنفس أصحابه الغائمين ، كما فعل في سبي هوازن ؛ لأن الله أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ (١) فأضافها إليهم .

وأما قولهم : لو ملكوا بنفس الغنيمة ، فكان من له أبٌ أو ولد يعتق بنفس الغنيمة ، ولا حجة فيه ؛ لأن السنة إنما وردت فيمن أعتق شقصاً له في عبد معين قد ملكه وعرفه بعينه ، فأما ما لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك .

(١) الأنفال : ٤١ .

ألا ترى أن الشريك له أن يعتق كما يعتق صاحبه ، وفي إجماعهم أنه يعتق على الشريك الموسر في المعتق ، وإجماعهم أنه لا يعتق عليه [٢/١٩٥ق-ب] في / شركته في الغنيمة دليل واضح على الفرق بينهما .

وأما قوله أنه يجب أن يكون حول الزكاة من وقت الغنيمة لو كان ملكاً فخطأً بين على مذهب المالكيين وغيرهم ؛ لأن العوائد لا يراعى حولها عندهم إلا من يوم يصير بيد صاحبه ، وأما اعتلالهم بوجوب الحد على من وطئ من المغنم قبل القسمة فلا معنى له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يُحدَّ ، فكيف ما لا يتعين ؟

* * *

باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي - عليه السلام -

لبني المطلب وبني هاشم من خمس خبير

قال عمر بن عبد العزيز : لم يعمهم بذلك ، ولم يخص قريباً دون من هو أحوج إليه ، وإن كان الذي أعطى لما شكوا إليه من الحاجة ولما مسهم في جنبه من قومهم وحلفائهم .

فيه : جبير بن مطعم : « مشيت أنا وعثمان إلى النبي - عليه السلام - فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله : إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

قال الخطابي : سي (١) أي مثل .

قال جبير : « ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل » .

(١) بكسر المهملة ، وتشديد التحتانية ، أي مثل سواء يقال : هم سيان أي مثلان . انظر « غريب الحديث » للخطابي (٢٣٧/٣) ، ومعالم السنن له (٤/٢٢٠) ومشارك الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٦١) ، والفتح (٦/٢٨٢) .

قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

قال المؤلف : هذا الباب رد لقول الشافعي أيضاً أن سهم ذي القربى خمس الخمس يقسم بينهم لا يفضل فقير على غني .

قال إسماعيل بن إسحاق : وليس في هذا الباب أنه عليه السلام قسم بينهم خمس الخمس ، وقد يجوز أن يقسم بينهم أكثر وأقل ؛ لأنه لم يخص في الحديث مبلغ سهمهم كم هو ، وإنما قصد في الحديث الفرق بين بني هاشم وبني المطلب ، وبين سائر بني عبد مناف .

وهذا الحديث يرد قول ابن عباس حين كتب إليه نجدة (١) يسأله عن سهم ذي القربى ومن هم ؟ قال : هم قرابة الرسول ، ولكن أبي علينا قومنا فصبرنا ، ألا ترى أن ابن عباس لم يظلم من أبي ذلك عليه ، فدل أن ما أريد به مع ذلك بقرابة رسول الله بعضهم دون بعض ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله يضعه فيمن شاء منهم ، وهم أهل الفقر والحاجة خاصة ، وكذلك قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الخمس لأصناف سماهم ، فأسعدهم فيه حظاً أشدهم فاقة وأكثرهم عدداً .

وذكر الطحاوي بإسناده عن الحسن بن محمد بن علي قال : اختلف الناس بعد وفاة النبي - عليه السلام - في سهم ذي القربى ، فقال قوم : هو لقرابة الخليفة ، وقال قوم : سهم النبي - عليه السلام - هو للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في العدة والخيل في سبيل الله ، فكان ذلك إمارة أبي بكر وعمر .

(١) هو نجدة بن عامر صاحب اليمامة .

قال الطحاوي : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة ، ولو كان ذلك لقربة رسول الله لما منعوا منه ، ولما صُرف إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقدمه .

وهذا يرد قول من زعم أن لذي القربى سهماً مفروضاً من الخمس ، وقد تقدم هذا المعنى في باب « درع النبي وعصاه وسيفه » .

وزعم الشافعي أنه يعطى الرجل من ذوي القربى سهمين والمرأة سهماً .

وخالفه أصحابه : المزني ، وأبو ثور ، وجميع الناس وقالوا : الذكر والأنثى في ذلك سواء . وهذا هو الصحيح ؛ لأنهم إنما أعطوا بالقربة ، وذلك لا يوجب التفضيل ، كما لو أوصى الرجل لقربته بوصية ، لم يعط الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم إنما أعطوا باللفظ الذي أوجب لهم ذلك ، فأما المواريث فإن الله - تعالى - قسمها بين أهلها على أمور مختلفة ، جعل للوالدين في حال شيئاً وفي حال غيره والأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً / شيئاً ، وإذا كنَّ إناثاً غير ذلك ، وكذلك الإخوة والأخوات .

وهذا الحديث حجة للشافعي أن [ذا] ^(١) القربى الذي يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم خاصة دون سائر قرابته عليه السلام ، وبه قال أبو ثور ، وقال ابن الحنفية : سهم ذي القربى هو لنا أهل البيت .

وروى عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة . وقال أصبغ بن الفرج : اختلف في ذلك ، فقيل : هم قرابة الرسول ، وقيل : قریش

(١) في « الأصل » : ذي .

كلها. قال : ووجدت معاني الآثار أنهم آل محمد . وقد تقدم في كتاب الزكاة اختلافهم في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة .

* * *

باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا

فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام [فيه] (١)

فيه : عبد الرحمن بن عوف : « بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أصلح - بين أضلع - منهما . فغمزني أحدهما فقال : يا عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرتُ أبا جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتما عنه . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه ، فقال : أيكما قتله . قال كل واحد منهما : أنا قتله . قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح . و[كانا] (٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .»

وفيه : أبو قتادة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حنين ، فلما التقيا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل عليَّ فضمني ضمة حتى وجدتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه

(١) زيادة من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٨٣/٦) ليست في « الأصل » ، وكان

الناسخ انتقل بصره لما بعدها .

(٢) من المطبوع ، وفي « الأصل » : كان .

الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمرُ الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي - عليه السلام - فقال : من قتل قتيلا ، له عليه بيّنة ، فله سلبه . فقامت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثلها . فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقا تل عن الله ورسوله يعطيك سلبه . فقال النبي : صدق . فأعطاه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرقا في بني سلمة ، وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

ووقع هذا الحديث في غزوة حنين من حديث الليث ، عن يحيى بن سعيد « كلا لا نعطيه أضييع من قريش ، وندع أسداً من أسد الله . . . » الحديث .

اختلف الفقهاء في السلب ، هل يخمس ؟ فقال الشافعي : كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب ؛ فإنه لا يخمس . وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث . وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك أن الإمام مخير فيه ، إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك ، وإن شاء لم يخمسه ، واختاره إسماعيل ابن إسحاق ، وقال إسحاق بن راهويه : إذا كثرت الأسلاب ، خمست كما فعل عمر بن الخطاب .

وقال مكحول والثوري : السلب مغنم ويخمس . وفي مختصر (الوقار) (١) عن مالك أنه يخمس السلب . وهو قول ابن عباس ، روى الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل والنفل يخمس .

وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من

(١) هكذا في « الاصل » ولم أعرفه .

شيء فأن لله خمسة ﴿ (١) ولم يستثن سلباً ولا غيره ، وحجة من قال : لا يخمس حديث معاذ بن عمرو ، وحديث أبي قتادة ، وليس في واحد منهما تخميس الأسلاب . وعموم قوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فملكه السلب ولم يستثن شيئاً منه . وإلى هذا ذهب البخاري .

وحجة من رأى تخميسها / على الاجتهاد إذا كثرت ما رواه سفيان ، [٢/١٩٦-ب] عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك « أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إننا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ، ولا أراننا إلا خامسه ، فقومنا ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر ستة آلاف ، فكان أول سلب خمس في الإسلام» فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك .

واختلف العلماء في حكم السلب ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضرة القتال فينادي ليحرض الناس على القتال ، أو يجعله مخصوصاً لإنسان إذا كان جهده . وبه قال أبو حنيفة والثوري . واحتج مالك بأن رسول الله إنما قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ ذلك عنه في غير يوم حنين ، ولا بلغني ذلك عن الخليفين . فليس السلب للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام ، وإلا فالسلب غنيمة ، وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأربعة الأحماس للغنائم والنفل زيادة على الواجب ، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخمس .

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور : السلب للقاتل على

(١) الأنفال : ٤١ .

كل حال سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله ؛ لأنها قضية قضاها رسول الله في مواطن شتى لا يحتاج إلى إذن الإمام فيها . وقد أعطى رسول الله سلب أبي جهل يوم بدر لمعاذ بن عمرو ، فثبت أن ذلك كان قبل يوم حنين ، خلاف قول مالك .

واحتج أصحاب الشافعي بحديث معاذ بن عمرو أن النبي - عليه السلام - كان أعطاه السلب ؛ لأنه كان أئخنه ومعاذ بن عفراء (أجاز)^(١) عليه . قالوا : وعندنا أنه إذا أئخن أحدهم المشرك بالضرب وذبحه الآخر ، كان السلب للمئخن لا للذابح .

قال المهلب : ونظره عليه السلام إلى سيفيهما واستدلالة منهما على أيهما قتله ، دليل أنه لم يعط السلب إلا لمن أئخنه ، وله مزية في قتله ، وموضع الاستدلال منه أنه رأى في سيفيهما مبلغ الدم من جانبي السيفين ، ومقدار عمق دخولهما في جسم أبي جهل ، ولذلك سألهما هل مسحاهما ؛ لأنه لو مسحاهما لتغير مقدار وُوجهما في جسمه .

وقوله : « كلاكما قتله » فلو كان السلب مستحقاً بالقتل لكان يجعله بينهما ؛ لأنهما اشتركا في قتله ، ولا يتزعه من أحدهما . فلما قال لهما : « كلاكما قتله » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر ، دل ذلك على ما قلناه ؛ ألا ترى أن الإمام لو قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » فقتل رجلان قتيلا أن سلبه بينهما نصفين وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه للآخر لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام ، فلما كان للنبي في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دل أنه كان أولى به منهما ؛ لأنه لم يكن قال يومئذ : « من قتل قتيلا فله سلبه » قاله الطحاوي .

وقال ابن القصار : لما خصَّ به عليه السلام أحدهما علم أنه غير

(١) هكذا في « الأصل » ، ولم أر لهذا معنى هنا ، والظاهر أن الصواب : أجهز ، يقال : أجهز على الجريح : أسرع في قتله ونجم عليه . (المعجم الوسيط : ١٤٣/١) .

مستحق إلا بعطية الإمام ؛ لأن عطاء الإمام عندنا من الخمس ، فيكون معنى قوله : « من قتل قتيلًا فله سلبه » يعني : من الخمس لا من مال الغنائم .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : إنما أعطى السلب لأحدهما وإن كان قال : « كلاهما قتله » لأنه استطاب نفس صاحبه ، ولم ينقل ذلك ، ويشهد لصحة هذا ما ثبت عنه عليه السلام أنه جعل السلب للقاتل يوم بدر وغيره ، روي ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث عوف بن مالك ، وحديث أبي قتادة ، وحديث ابن عباس ، قالوا : لأنه محال أن يقول : « كلاهما قتله » ويقول : « من قتل قتيلًا فله سلبه » ثم يعطي أحدهما إلا عن إذن صاحبه ، كما فعل في غنائم هوازن .

وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض والاختلاف . قالوا : وحديث أبي قتادة ، يدل أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس ؛ لأن الرسول أعطى أبا قتادة سلب قتيله قبل قسمة الغنيمة / لأنه نقله [١-١٦٧٥/٢] حين برد القتال ، ولم يقسم الغنيمة إلا بعد أيام كثيرة بالجرعانة .

فأجابهم أصحاب مالك [والكوفيون] (١) فقالوا : هذا حجة لنا ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - إنما قال ذلك في حديث أبي قتادة بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغنائم وهو الأربعة الأخماس على ما فرضها الله لهم ؛ فينبغي أن يكون من الخمس ، وإذا تقرر أنه صلى الله عليه ابتداء فأعطى القاتل السلب بعد أن قال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم » علم أن عطية ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه ، ولا يكون الخمس إلا بعد حصول الأربعة الأخماس للغنائم .

(١) في « الأصل » : الكوفيون .

وما رأى الإمام أن يعطيه من أبلَى واجتهد في نكايه العدو ، فهو ابتداء عطية منه ؛ فينبغي ألا يكون من حق الغانمين ، وأن يكون مما إليه صرفه على وجه الاجتهاد وهو الخمس ، كما ينفل من الخمس ، لا من حقوق الغانمين .

واختلفوا في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه ، ويدعي سلبه ، فقالت طائفة : يكلف على ذلك البيعة ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه ، واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهدٍ ويمين ، وهو قول الليث والشافعي ، وجماعة من أهل الحديث .

وقال الأوزاعي : يعطاه إذا قال إنه قتله ولا يسأل على ذلك بيعة . وقال ابن القصار وغيره : إن النبي شرط البيعة ، وأعطى أبا قتادة سلبه على بيعة ، وذلك بشهادة رجل واحد دون يمين ؛ فعلم أنه لم يعطه لأنه استحقه بالقتل لأن المغانم له أن يُعطي منها مما يبقى لمن شاء ، ويمنع من شاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ... ﴾ (١) الآية . والمغانم خلاف الحقوق التي لا تستحق إلا بإقرار أو شاهدين .

وقال أصحاب الشافعي : إن النبي لم يعطه أبا قتادة إلا ببيعة ؛ لأنه أقر له به من كان حازه لنفسه في القتال ، فصدق أبا قتادة ، وقال أبو بكر الصديق ما قال ، وأضاف السلب إليه ؛ فحصل شاهدان له . وأيضاً فإن كل من في يده شيء فأقراره به لغيره يقوم مقام البيعة .

قال المهلب : في حديث أبي قتادة من الفقه جواز كلام الوزير ورد سائر الأمر قبل أن يعلم جواب الأمير ، كما فعل أبو بكر حين قال : لا ها الله ، وقال ثابت في «غريب الحديث» : قال أبو عثمان المازني :

(١) الحشر : ٧ .

من قال : « لا ها الله إذًا » فقد أخطأ ، إنما هو : لا ها الله ذا . أي :
 ذا يميني وذا قسمي . وقال أبو زيد : يقال : (لا ها الله ذا) (١) ،
 و«ذا» صلة في الكلام وليس من كلامهم : لا ها الله إذًا . وقال
 غيره : هو مثل قول زهير :

تعلمتها لعمر الله ذا قسمًا

وقوله : فابتعت به مخرفًا . قال أبو حنيفة اللغوي : إذا اشترى
 الرجل نخلتين وثلاثًا إلى العشر يأكلهن قيل : قد اشترى مخرفًا جيدًا ،
 والخرافت للنخل التي يخترفن ، واحدها خروفة وخريفة والمخرف -
 بكسر الميم - الزنبيل الذي يخترف فيه ، والخارف : اللاقط والحافظ
 للنخل . وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف : « تمنيت أن أكون
 بين أصلح منهما » هكذا رواه مسدد ، عن يوسف بن الماجشون ،
 ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، وموسى بن إسماعيل ، و[عفان] (٢)
 عن يوسف بن الماجشون « تمنيت أن أكون بين أضلع منهما » وهو
 أشبه بالمعنى . ورواية [ثلاثة] (٣) حفاظ أولى من رواية واحدٍ
 خالفهم .

وأما حديث إبراهيم بن حمزة فرواه الطحاوي عن أبي داود عنه .
 وحديث موسى بن إسماعيل رواه ابن سنجر عنه ، وحديث عفان رواه
 ابن [أبي] (٤) شيبه عنه . وأما رواية الليث في حديث أبي قتادة «كلا
 لا نعطيه أضيع من قريش » فيمكن أن يكون معناها - والله أعلم - ما
 ذكره الخطابي أن عتبة بن ربيعة نهى يوم بدر عن القتال وقال : يا قوم

(١) كرر في «الأصل» .

(٢) هو ابن مسلم ، راجع فتح الباري (٢٨٦/٦) وسيأتي هكذا على الصواب بعد
 قليل ، ووقع هنا في «الأصل» : عثمان . وهو خطأ .

(٣) في «الأصل» : ثلاث . (٤) سقط من «الأصل» .

١٩٧٥/٢١] اعصبوها / برأسي وقولوا : جبن عتبة ، وقد تعلمون أنني لست بأجبنكم . فقال أبو بكر : والله لو غيرك قالها لأعضضته ، قد ملئ جوفه رعباً . فقال عتبة : أولي تعني يا مصفر استه ، ستعلم أننا اليوم أجبن ... » في حديث طويل .

قال الخطابي : قوله : « يا مصفر استه » قيل : إنه نسبة إلى التوضيع والتأنيث ، وقيل : إنه لم يرد به ذلك ، وإنما هي كلمة تقال للرجل المترف الذي يؤثر الراحة ويميل إلى التنعيم .

قال المؤلف : قال لي بعض أهل اللغة : إنما سمي أضيع ؛ لأنه كان له شامة يصبغها .

* * *

باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفه قلوبهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : حكيم قال : « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر [يدعو] ^(١) حكيماً ليعطيه العطاء ؛ فيأبى أن يقبل منه شيئاً . ثم إن عمر دعاه ليعطيه ؛ فأبى أن يقبل . فقال : يا معشر المسلمين ، إنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي حتى توفي » .

(١) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : يدعي .

وفيه : ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله ، إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية ؛ فأمره أن يفي ، وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال : فمر رسول الله بسبي حنين فجعلوا يسعون في السكك قال عمر : يا عبد الله ، انظر ما هذا ؟ قال فقال : مر رسول الله على السبي ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين . وزاد جرير بن حازم عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من الخمس » .

وفيه : عمرو بن تغلب « أعطى النبي قوماً ومنع آخرين ، [فكأنهم عتبوا عليه ، فقال : إني أعطي قوماً أخاف ظلّعتهم وجزعتهم] (١) ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في نفوسهم من الخير والغناء ، منهم عمرو ابن تغلب . قال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « إني أعطي قريشاً أتألفهم ؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية » .

وفيه : أنس : « أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي - عليه السلام - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فحدث بمقاتلتهم ؛ فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ، فقال : ما كان حديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاؤهم : أما ذوو رأينا يا رسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسول الله : إني أعطي رجالا حديثي عهدهم بكفر ؛ أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٨٨) ، وكأنه سقط من النسخ في «الأصل»؛ إذ السياق بدونه غير مستقيم .

إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما يتقلبون به . قالوا : بلى يا رسول الله ، قد رضينا . فقال لهم : إنكم سترون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض . قال أنس : فلم يصبروا .»

وفيه : جبير بن مطعم : « بينا هو مع النبي ومعه أناس مقفله من حنين علققت برسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سَمْرَةَ ؛ فخطفت رداءه ، فوقف رسول الله فقال : أعطوني ردائي ، فلو كان عدد هذه العِصاة نَعَمًا لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانًا . »

وفيه : أنس : « كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة / عاتق رسول الله ، قد أثرت فيه حاشية الرداء من شدة جذبته ، ثم قال : مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعطاءه . »

[1-1983/2]

وفيه : ابن مسعود : « لما كان يوم حنين ، آثر الرسول أناسًا في الغنيمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسًا من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها - أو ما أريد بها وجه الله - فقلت : والله لأخبرنَّ النبي - عليه السلام - فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، قد أوديت بأكثر من هذا فصبر . »

وفيه : أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ . وقال عروة عن أسماء : أن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير . »

وفيه : ابن عمر : « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله أن يتركهم ، على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله : نترككم على ذلك ما شئنا . فأقرهم حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء . » .

قال المؤلف : آثار هذا الباب ترد قول الشافعي ؛ فإنه رعم أن النبي - عليه السلام - إنما كان يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس ؛ لأنه سهمه خاصة . قال إسماعيل بن إسحاق : وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي ؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفه من تلك العطايا الكثيرة ، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس ، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله . قال إسماعيل : وأعطى النبي المؤلفه قلوبهم من الخمس وليس للمؤلفه قلوبهم ذكر في الخمس ولا في الفيه ، وإنما ذكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين ، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه ، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي ، وأبو عبيدة ، ولو كان كذلك ما جاز أن يعطي المؤلفه قلوبهم من ذلك شيئاً .

قال المؤلف : وآثار هذا الباب أيضاً ترد مقالة قوم ذكرهم الطبري ، زعموا أن إعطاء النبي - عليه السلام - المؤلفه قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس ، وزعموا أنه كان له عليه السلام أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر ، وهو قول مردود بالآثار الثابتة ، وبدلائل القرآن .

قال المهلب : وكان حكيم ممن استؤلف بالمال ؛ لأنه كان يحب المال .

وفيه : رد السائل - إذا ألحف - بالموعظة الحسنة ، لا بالانتهاز الذي نهى الله عنه .

وفيه : أن الحرص على المال والإفراط في حبه وطلبه يوجب المحق له ، وأن النفس الشريفة هي سخية به إن [أعطته] ^(١) وسخية به إن أخذته ، ولم تكن عليه حريصة ، يبارك لها فيه ، كما قال عليه السلام ، وقد تقدم كثير من معاني حديث حكيم في كتاب الزكاة من التعفف عن المسألة .

وفيه : ذم كثرة الأكل ، وتقييحه .

وفي حديث أنس من الفقه أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار ، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤزرون به ، وربما أوث ذلك نفاقاً في قلوبهم فيجب امتحان ما سمعه من ذلك ، واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أنكر عليه ، ومعنى مراده ؛ لتذهب نزغات الشيطان من نفوسهم ، كما فعل عليه السلام بالأنصار حين رضاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم لما بينه لهم .

وفيه : أن الإمام إذا اختص قومًا بنفسه وجيرته ، أن يعلم لهم حق الجوار على غيرهم من الناس .

وفيه : شرف جيران الملك على سائر من بعد عن جيرته .

وفيه : أن الرجل العالم والإمام العادل ، خير من المال الكثير .

وفيه : استتلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة

[١٩٨٥/٢١-ب] للمسلمين / والدفاع عنهم .

وفيه : أن الأنصار لا حقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه عليه السلام عرفهم

(١) في « الاصل » : أعطيته . والصواب ما أثبت .

أنه سيؤثر عليهم ، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم ؛ ألا ترى قوله :
« فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » فعرفهم أن ذلك حالهم إلى انقضاء
الزمان .

وفي حديث جبير استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس
والأعراب وقلة ردهم بالخية .

وفيه : سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل ، ويتركوه تحت الرجاء
ولا يؤيسوه ويوحشوه .

وفيه : مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه في المسألة في المال والعلم
وغيره .

وفيه : أن النبي - عليه السلام - مدح نفسه بالجلود العظيم ،
ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله ،
ووصف نفسه بالصدق فيما يعدُّ به من العطايا .

وفيه : أنه من أخلف وعد الله جاز أن يسمى : كاذباً ، وقد قال
تعالى : ﴿ إنه كان صادق الوعد ﴾ (١) .

وقال ابن المنذر : في حديث جبير دليل على أن الإمام بالخيار إن
شاء قسّم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلى بلاد الإسلام ، وإن شاء
أخر ذلك ، على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه ، وعلى قدر ما
يرى من الصلاح فيه .

وقال المهلب : في حديث الذي جذب النبي معنى ما تقدم من صبر
السلطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم ، والصبر على
أذاهم في المال والنفس .

(١) مريم : ٥٤ .

وفي حديث ابن مسعود الأثره في القسمة نصا .

وفيه : الإعراض عن الأذى إذا لم يعين قائلوه ، والتأسي بما تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم .

وفي حديث أسماء : عون المرأة للرجل فيما يمتهن فيه الرجل ، وذلك من باب التطوع منها وليس بواجب عليها ، وسيأتي في كتاب النكاح ما يلزم المرأة من خدمة واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر هذا الحديث - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضاً من بني النضير » فليست من جملة الخمس ؛ لأن النبي - عليه السلام - أجلى بني النضير حين أرادوا الغدر به وقتله (١) كانت فيما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فخمس منها رسول الله في نوائبه وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة ، فلم يجز (٢) فيها خمس .

وأما خير فإن ابن شهاب قال : بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، وما كان عنوة فجزى فيه الخمس .

فأما قوله : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » فقد اختلفت الرواية في ذلك ، فروى ابن السكن عن الفربري : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : بل الصواب لليهود ، وهو الصحيح . وكذلك روى البيهقي عن الفربري .

وقوله : « لما ظهر عليها » أي : لما ظهر عليها بفتح أكثرها ومعظمها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا ويعطوه الأرض ، ويسلمهم

(١) كلمة مضروب عليها . (٢) في « الاصل » : يجد . وهو خطأ .

في أنفسهم فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض ، كانت الأرض لله ولرسوله ، يريد هذه الأرض التي صالحه اليهود بها وخمس الأرض التي كان أخذها عنوة ، وللمسلمين الأربعة الأخماس من العنوة ، ولم يكن لليهود فيها شيء ؛ لخروجهم عنها بالصلح ، والدليل على ذلك أن عمر لما أخرجهم إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول ، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صلحوا على أنفسهم وبالله التوفيق .



باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

فيه : ابن مغفل قال : « كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي فاستحييت منه » .

وفيه ابن عمر قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل منه ولا نرفعه » .

وفيه : ابن أبي أوفى قال : « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله أن أكفتوا القدور ولا تأكلوا من لحوم / الحمر شيئاً . قال [٢٦/١٩٩-٢٧] عبدالله : فقلنا : إنما نهى النبي - عليه السلام - عنها ؛ لأنها لم تخمس . وقال آخرون : حرمها البتة . وسألت ابن جبير فقال : حرمها البتة » .

جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام ، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم . هذا قول مالك والكوفيين والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد . قال مالك : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يقسم فيهم أضر ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون ذلك على وجه المعروف

والحاجة ، ولا يدخر أحد منهم شيئاً يرجع به إلى أهله ، وقد احتج الفقهاء في هذا بحديث ابن مغفل في قصة الجراب ، وقالوا : ألا ترى أن النبي لم ينكر عليه ، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مغفل قال : « فالتفت فإذا النبي - عليه السلام - يتبسم إليَّ » وشذ الزهري في هذا الباب ، فقال : لا يجوز أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام .

وأظنه رأي الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم في ذلك ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت فيه الإباحة ؛ لأنهم لا يأذنون في استباحة غير المباح . وقول ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه » هو كالإجماع من الصحابة .

قال المهلب : وحديث ابن أبي أوفى حجة في ذلك أيضاً ، وأن العادة كانت عندهم في المغازي انطلاق أيديهم على المطاعم والمستلحقات ، ولولا ذلك ما تقدموا إلى شيء إلا بأمر الرسول . وسيأتي ما للعلماء في تحريم لحوم الحمر في كتاب الذبائح - إن شاء الله .

وكره جمهور العلماء أن يخرج شيئاً من الطعام إلى دار الإسلام إذا كانت له قيمة ، وكان للناس فيه رغبة ، وحكموا فيه بحكم الغنيمة فإن أخرجه رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه وتصدق بثمنه .

قال مالك : وإن كان يسيراً أكله . وقال الأوزاعي : ما أخرجه إلى دار الإسلام فهو له أيضاً .

قال ابن المنذر : وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئاً سوى الطعام للأكل والعلف للدواب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل أو غير ذلك

مردود إلى قوله عليه السلام : « أدوا الخائض والمخيض » . وإلى قوله :
« شراك أو شراكان من نار » .

وقال الطحاوي : وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن
أبي يوسف ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ،
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنا مع رسول الله بخيبر يأتي أحدنا
إلى الطعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته » .

قال : وقد خالف هذا حديث آخر رواه ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، عن جعفر بن [ربيعة] (١) عن أبي (٢) مرزوق التجيبي ، عن
حنش بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام -
أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ
دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده
في المغنم » .

وذهب قوم - منهم الأوزاعي - إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل
السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمة القتال ما كان إلى ذلك
محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فيعرضه للهلاك وانكساد
الثمن في طول مكثه في دار الحرب . واحتجوا بهذا الحديث ،
وخالفهم آخرون منهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ السلاح
من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغ من
الحرب فيرده في المغنم .

(١) من شرح المعاني (٢٥١/٣) وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
الكندي ، أبو شرحبيل المصري مات سنة (١٣٦ هـ) له ترجمة في تهذيب
الكمال للمزي (٢٩/٥) ، وجاء في « الأصل » : جعفر بن شعبة . وهو خطأ .
(٢) هو أبو مرزوق التجيبي المصري اسمه : حبيب بن الشهيد - على الأشهر - كما
في تهذيب الكمال (٢٧٤/٣٤) ووقع في شرح المعاني : ابن مرزوق . وهو خطأ .

وقال أبو يوسف : ولحديث رسول الله معنى لا يفهمه إلا من أعانه الله عليه ، ومعنى الحديث عندنا : على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك دابته أو ثوبه أو يأخذه يريد به الحياة ، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس له دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمية ، ولا يقدر على المشي ، فلا يحل للمسلمين تركه ، ولا بأس أن يركب شاءوا أو كرهوا ، وكذلك الحال في الثياب والسلاح .

11/199جـ-ب / ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ، ولهم غنى عن المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمية ، فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ؟ رأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو يقومون في وجوههم بغير سلاح [أيسأرون] ^(١) ؟! هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ، فكيف يحل هذا في المعمة ويحرم بعد ذلك ؟

وحديث ابن أبي أوفى يبين أنه إذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إليه ، كذلك لا بأس بأخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجة إليها حتى يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى غير الذي أريد من حديث رويغ حتى لا تتضاد ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ ، قاله الطحاوي .

* * *

(١) من شرح المعاني (٣/٢٥٢) وهو المناسب للسياق وفي «الأصل» : أيسأرون .

كتاب الجزية

باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾ إلى قوله : ﴿ صاغرون ﴾ (١) وما [جاء] (٢) في أخذ الجزية من

اليهود والنصارى والمجوس والعجم

وقال ابن [عيينة] (٣) عن ابن أبي نجيح (قلت) (٤) لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

فيه : جابر بن زيد ، عن بَجَّالَةَ قال : كنت كاتباً (٥) لجزية بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرَّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر .

وفيه : عمرو بن عوف : « أن النبي - عليه السلام - بعث أبا عبيدة إلى البحرين ، فأتى بجزيتها ، وكان رسول الله هو صالح البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة في وقت صلاة الصبح مع النبي - عليه السلام - فلما صلى بهم الفجر انصرف يتعرضون له ؛ فتبسم رسول الله

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) في « الأصل » : جعل ، وليس لها معنى هنا ، والثبت من الصحيح المطبوع .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عتبة . وهو تحريف .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وسقط من « الأصل » .

(٥) بياض بالأصل ، والمعنى مستقيم .

حين رآهم وقال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة جاء بشيء . قالوا : أجل يا رسول الله . قال : فأبشروا ، وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم .

وفيه : جبير بن حية قال : « بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهُرمزان فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه . قال : نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس ، وإن شُدخَ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس : كسرى ، والجناح : قيصر ، والجناح الآخر : فارس . فَمُرُّ [المسلمين فلينفروا] ^(١) إلى كسرى » وقال [بكر] ^(٢) وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألف ، فقام ترجمان له فقال : ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة : سل عما شئت فقال ما أنتم ؟ فقال : نحن الناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد نمص الجلد و(الثرى) ^(٣) من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك ؛ إذ بعث رب السموات ورب الأرضين إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، وأمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ونعيم لم ير

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : المسلمون فلتتفرق . كذا! وهو تحريف .

(٢) هو ابن عبد الله المزني ، وفي « الأصل » : بكير . وهو خطأ .

(٣) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : النوى . والظاهر أنه الصواب .

مثله ، ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال النعمان : ربما [أشهدك] (١) الله مثلها مع النبي - عليه السلام - فلم يندمك ولا يحزنك ، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب (الرياح) (٢) وتحضر الصلوات .

اختلف العلماء / فيمن تؤخذ منه الجزية ، فروى ابن القاسم عن [٢/٣٠٠-٢٠٠] مالك أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، ومن المجوس وعبدة الأوثان ، وكل المشركين غير المرتدين ، وقريش .

وفي مختصر ابن أبي زيد : وتقاتل جميع الأمم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ، ومن سائر كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، وزعم أن المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال الطحاوي : في حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، أن أهل البحرين كانوا مجوساً من الفرس ، ولم يكونوا من العرب ، ولذلك قبل منهم الجزية ، وأقرهم على مجوسيتهم . واحتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون

(١) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي مثله في آخر الباب وفي « الأصل » : أسعدك .
(٢) كذا في « الأصل » وحكاها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٧/٦) عن ابن جنبي أنه جمع « ربح » والمعروف الأكثر « الأرواح » كما هو في الرواية على ما شرحه ابن حجر .

بالله ولا باليوم الآخر ﴿ إلى قوله : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) .
قال : فدل هذا الخطاب أنّ من لم يؤت الكتاب ليس بمترلتهم بدليل
قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا
الله » ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة ؛
لأنهم يقولون : لا إله إلا الله لإخباره عليه السلام أن هذه الكلمة يحقن
بها الدم والمال ، فدل أن غيرها لا يحقن الدم .

وحجة مالك حديث عبد الرحمن بن عوف « أن النبي - عليه
السلام - أخذ الجزية من مجوس هجر » وقال في المجوس : «سنا
بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم » وأيضاً فإن النبي - عليه
السلام - كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم : « إذا لقيتم العدو
فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية ، فإن أعطوا وإلا
فقاتلوهم » ولم يَنْصُ على مشرك دون مشرك ، بل عمّ جميع
المشركين ؛ لأن الكفر يجمعهم ، ولما جاز أن يسترقهم جاز أن يأخذ
منهم الجزية ، عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترقه لم يجز أخذ الجزية
منه .

وليس فيما احتج به الشافعي من قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (١) دليل على أن الجزية لا يجوز أخذها من غير
أهل الكتاب ؛ لأن الله - تعالى - لم ينه أن تؤخذ الجزية من غيرهم ،
وللنبي - عليه السلام - أن يزيد في البيان ، ويفرض ما ليس بموجود
في الكتاب ، ألا ترى أن الله حرم الأمهات ومن ذكر معهن في الآية ،
وحرم النبي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، وليس ذلك بخلاف
لكتاب الله ؛ فكذلك أخذ الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة

(١) التوبة : ٢٩ .

الثابتة ، وهذا ينتظم الرد على أبي حنيفة في قوله أن مجوس العرب ، لا يجوز أخذ الجزية منهم ، ويؤخذ من سائر المجوس غيرهم ؛ لإطلاقه عليه السلام أخذ الجزية من جميع المجوس بقوله : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ومن ادعى الخصوص في هذا وأن المراد بعضهم فعليه الدليل .

وأما قول الشافعي : أن المجوس كانوا أهل كتاب فرغ فهو غير صحيح ؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم ، وننكح نساءهم ، وهذا لا يقوله أحد .

وقوله : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » يدل أنه لا كتاب لهم ، وأيضاً فإنه لو كانوا أهل كتاب فرغ كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له ؛ لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم . هذا قول ابن القصار .

واختلف العلماء في مقدار الجزية ، فقال مالك : أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ولا حد لأقلها ، وأخذ في ذلك مالك ما رواه عن نافع ، عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأهل الورق أربعين » .

وقال الكوفيون : يؤخذ من الغني : ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط أربعة وعشرون ، ومن الفقير [اثنا] (١) عشر درهماً ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأخذوا في ذلك بما رواه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر « أنه بعث عثمان بن

(١) في « الأصل » : اثني .

حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة
[٢/٢٠٠-٢٠١] وعشرين ، واثنى عشر « / .

قال أحمد بن حنبل : ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على
قدر ما يرى الإمام .

وقال الشافعي : الجزية [ديناراً] ^(١) على الغني والفقير ، واحتج
أصحابه بما رواه أبو وائل عن مسروق ، عن معاذ أن الرسول قال له
حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً ، وعد له معافري »
وهو ثياب اليمن . وقال الثوري : قد اختلفت الروايات في هذا عن
عمر بن الخطاب ، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة ،
وأما أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير ، وما حكاه البخاري عن
مجاهد أنه جعل على أهل الشام أربعة دنائير ، وعلى أهل اليمن ديناراً
من أجل اليسار فهو قول حسن .

وقال عبد الوهاب بن نصر في أمر النبي أن يأخذ من كل حالم
ديناراً ، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه .

وقد روي عن مالك أنه لا يزداد على الأربعين درهماً ، ولا بأس
بالنقصان منها إذا لم يُطق .

قال مالك : وأرى أن ينفق من بيت المال على كل من احتاج من
أهل الذمة إن لم تكن لهم حرفة . ولا قوة على نفقة نفسه ، وينفق
على يتاماهم حتى يبلغوا . قال ابن حبيب : وحدثني مطرف ، عن
مالك قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان ينفق على رجل من أهل
الذمة حين كبر وضعف عن العمل والخراج .

قال المهلب : وأما قول عمر : « فرقوا بين كل ذي محرم من

(١) في « الأصل » : ديناراً .

المجوس « فيحتمل وجهين : أحدهما : أن الله لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم ، فإذا استعمل فيهم قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » احتمل أن لا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحتهم أيضاً ، والوجه الآخر : أن يكون عمر غلب على المجوس عنوة ثم أبقاهم في أموالهم عبيداً يعملون فيها ، والأرض للمسلمين ، ثم رأى أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم على حكمه واستبقاهم باجتهاده ، وإن كان منعقداً في أصل استحياهم واستبقائهم ، ويكون اجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطاً من قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي : ما كان أهل الكتاب يحملون عليه في حرمةهم ومناكحتهم ، فاحملوا عليه المجوس ، والله أعلم أي الوجهين أراد عمر .

فيه : أنه قد يغيب عن العالم (المنور) (١) بعض العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به .

وفيه : أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه على طالبه ؛ لقولهم : « أجَلُ يا رسول الله » .

وفيه : التبشير بالإسهام لهم بقوله : « أبشروا وأملوا » ومعنى ذلك : [أي] (٢) أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء ؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة فسرهم بأكثر مما يظنون .

وفيه : علامة النبوة ؛ لأنه أخبرهم بما يخشى عليهم فيما يفتح عليهم من الدنيا .

(١) هكذا صورتها في « الأصل » .

(٢) في « الأصل » أو ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

وفيه : أن المنافسة في الاستكثار من المال من سبل الهلاك في الدنيا .
وقوله في حديث جبير بن حية : أفناء (الأنصار) (١) فهم طوائف
منهم لم يكونوا من فخذٍ واحد .

وأما مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم ، وكان رجلاً بصيراً
بالحرب له دربة ورأي في المملكة وتديبيرها ؛ فلذلك شاوره عمر .

وفي هذا من الفقه : أن المشاورة سنة لا يستغني عنها أحد ، ولو
استغني عنها لكان النبي - عليه السلام - أغنى الناس عنها ؛ لأن
جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء ، ومع ذلك فإن الله -
تعالى - قال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٢) ولو لم يكن في المشاورة
إلا استتلاف النفوس ، وإظهار المفاوضة والثقة بالمستشار لعلمه أن يبدو
من الرأي ما لم يكن ظهر . وأما العزيمة والعمل فالإمام لا يشركه
فيه أحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (٢) فجعل
العزيمة إليه ، وجعله مشاركاً في الرأي لغيره .

وفي هذا من الفقه : جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يظن
عنده الرأي والمعرفة .

وفيه : ضرب الأمثال . وفيه : أن الرأي في الحرب القصد إلى
أعظم أهل الخلاف شوكة ، كما أشار الهرمزان ؛ لأنه إذا استؤصل
الأقوى سلم الأضعف .

وفيه : / كلام الوزير دون رأي الأمير ، كما كلم عمر يوم

(1-2-15/2)

(١) كذا في « الأصل » قال ابن حجر في الفتح (٦/٣٠٥) : هكذا وقعت عند
الكرماني وشرح عليه ثم قال : وفي بعضها : « الأمصار » اهـ . وهي الرواية
التي شرح عليها الحافظ ابن حجر ، ولم يذكر غيرها إلا ما وقع عند الكرماني .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

حين لأبي سفيان ، وكما كلم أبو بكر الصديق في قصة سلاح قتل أبي قتادة .

وقوله : « كنا في شقاء شديد » ففي ذلك وصف أنفسهم بالصبر والثبات على مضمض العيش .

وقوله : « نعرف أباه وأمه » فإنه أراد شرفه ونسبه ؛ لأن الأنبياء لا تبعث إلا من أشرف قومهم ، فوصف شرف الطرفين من الأب والأم .

وقول النعمان للمغيرة : « ربما أشهدك الله مثلها » يريد ربما شهدت مع النبي فيما سلف مثل هذه الأحوال الشديدة ، وشهدت معه القتال ، فلم يندمك ما لقيت معه من الشدة ، ولم يحزنك لو قفلت معه ؛ لعلمك بما تصير إليه من النعيم ، وثواب الشهادة .

وقوله : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله كثيراً » فهذا ابتداء كلام ، واستئناف قصة أخرى ، أعلمهم أن الرسول كان إذا لم يقاتل أول النهار ترك حتى تهب الرياح ، يعني : رياح النصر ، وتحضر أوقات الصلوات ، وقد بين هذا المعنى حديث حماد بن سلمة عن النعمان بن مقرن قال : « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب رياح النصر » وقد تقدم هذا الحديث وإسناده في الجزء الأول من الجهاد في باب « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس » وأيضاً فإن أفضل الأوقات أوقات الصلوات ، وفيها الأذان وقد جاء في الحديث « أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » .

* * *

باب : إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبقيتهم

فيه : أبو حميد : « غزونا مع النبي تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له بجرهم » .

قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق في السير قال : لما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه بحنة بن روبة - صاحب أيلة فصالح رسول الله ، وأعطى الجزية ، وكتب لهم رسول الله كتاباً فهو عندهم ، وكتب لبحنة بن روبة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن روبة وأهل أيلة ، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا من ماء يردونه ، ولا طريق يردونها من بر أو بحر » .

والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته ، ومن يلي أمره ، وتشتمل عليه بلده وعمله ، ألا ترى أن في كتاب النبي تأمين ملك أيلة وأهل بلده .

واختلفوا إذا أمن طائفة منهم هل يدخل في ذلك الإمام العاقد للأمان ؟ فذكر الفزاري عن حميد الطويل قال : حدثني [حبيب أبو يحيى] (١) - وكان مولاه مع أبي موسى - قال : حاصر أبو موسى حصناً بتستر - أو بالسوس - فقال [صاحبهم] (٢) : أتؤمن لي مائة من أصحابي وأفتح لك الحصن ؟ قال : نعم . فجعل يعزلهم

(١) في « الأصل » : أبو حبيب يحيى وسيأتي عن كتاب أبي عبيد كما أثبتته هنا ، وقال محقق كتاب « الأموال » : هو حبيب ابن أبي ثابت وكنيته أبو يحيى .

ولم يتبين هذا من ترجمته ولا ترجمة حميد الطويل ، ولكنه محتمل .

(٢) في « الأصل » : أصحابهم . وهو خطأ .

ويعدهم ، فقال أبو موسى : أرجو أن يمكن الله به وينسى نفسه بعد مائة . فعد مائة وعزلهم ، ونسي نفسه فأخذه فقال : إنك قد أمتنتي . قال : لا ، أما إذ أمكن الله منك من غير غدر . فضرب عنقه .

وذكر أبو عبيد عن الفزاري ، عن حميد الطويل ، عن حبيب أبي يحيى (١) عن خالد بن زيد قال : « حاصرنا السوس ، فلقينا جهداً ، وأمير الجيش أبو موسى ، فصالحه دهقانها . . . » وذكر الحديث .

وذكر عن النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في زمن أبي بكر الصديق مع ناس ، وتحصنوا في قصر ، وطلب الأمان بسبعين رجلاً فأعطاهم ، فنزل فعد سبعين ولم يدخل نفسه منهم ، فقال له أبو بكر : إنه لا أمان لك إننا قاتلوك ، فأسلم وتزوج أخت أبي بكر الصديق .

وقال أصبغ وسحنون : يدخل العليج الأخذ للأمان للعدد المصالح عليهم في الأمان ، وإن لم يعد / نفسه ، ولا يحتاج أن يعد نفسه (٢/١٦٠-٢٠٠ ب) فيهم ، ولا يذكرها ؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وقد صح الأمان لنفسه ، ولم يريا فعل أبي موسى حجة . قال سحنون : وبأقل من هذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب .

* * *

(١) كتاب « الأموال » (ص : ١٤٥) .

باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام -

والذمة : العهد ، والإل : القرابة

فيه : عمر « قلنا ^(١) : أوصنا . قال : أوصيكم بذمة الله ؛؛ فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم » .

قال المهلب : فيه الخض على الوفاء بالذمة ، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية ، وقد ذم النبي - عليه السلام - من إذا عاهد غدر ، وجعل ذلك من أخلاق النفاق .

* * *

باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين

وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن قسم الفياء والجزية ؟

فيه : أنس : « دعا النبي بالأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها . فقال : ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له . قال : فإنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلما قبض رسول الله ، وجاء مال البحرين ، قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله عدة فليأتني . فأتيته فقلت له : إن رسول الله قد كان قال لي : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك ثلاثاً . فقال له : احته . فحثوت حثية . فقال لي : عدها . فعددتها فإذا فيها خمسمائة ^(٢) .

(١) القائل : « قلنا » هو جويرية بن قدامة ، والقائل : أوصيكم هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) زاد في الصحيح المطبوع : فأعطاني ألفاً وخمسمائة .

وفيه : أنس « أن النبي أتني بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد . فكان أكثر ما أتني به النبي - عليه السلام - إذ جاءه العباس وقال : يا رسول الله ، أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا . قال : فأخذ فحثا في ثوبه ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : إنما أراد عليه السلام أن تُخصَّصَ الأنصار بهذا الإقطاع ؛ لما كانوا تفضلوا به على المهاجرين ، من مشاركتهم في أموالهم ، فقالت الأنصار : لا والله حتى تكتبه لإخواننا من قريش - تعني المهاجرين - بمثلها إمضاء لما وصفهم الله به من الأثرة على أنفسهم ، وحسن التماسي على الكرم .

وفيه : جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يباه المرة بعد المرة ، وجواز التردد بالإبانة عن الشيء ، لما يكون في ذلك من الفخر والعز ، كما أبت الأنصار أن تقبل مال البحرين دون المهاجرين ، فكان في ذلك فخرهم وعزهم .

وفيه : لزوم الوعد للأمرء وأشرف الناس ، وأنه مما يقضى عنهم على طريق الفضل لمساكلة ذلك لأخلاقهم ، وسيأتي ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها في كتاب الهبة ، في باب : « إذا وعد أو وهب ثم مات قبل أن يصل إليه » إن شاء الله .

وفيه : تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء .

وفيه : أن ما كان أصله على سبيل التفضل أن يكون جزاءً بغير وزن ؛ بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاح .

وأما الفيء والجزية والخراج فحكم ذلك واحد ، وما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقنت

دماؤهم ، وحرمت أموالهم ، ومنها (وضيعة) (١) أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صلحوا منها على خراج مسمى ، ومنها خراج الأرضين التي فتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة التي يرون بها لتجارتهم ، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة ، فكل هذا من الفياء ، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فيكون في إعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله قاله أبو عبيد .

II-٢٠٢٥/٢١ واختلف الصحابة في قسم الفياء ، فروي عن أبي بكر / الصديق التسوية بين الحر والعبد ، والشريف والوضيع ، وروي عنه أنه كلم في أن يفضل بين الناس ، فقال : « فضيلتهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » . وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب الشافعي . وأما عمر فكان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله قرابة في العطاء ، وفضل أزواج النبي في العطاء على الناس أجمعين ، ففرض لكل واحدة اثني عشر ألفاً ؛ ولم يلحق بهن أحداً إلا العباس ، فإنه جعله في عشرة آلاف ، وذهب عثمان في ذلك إلى التفضيل ، وبه قال مالك ، فلما جاء علي بن أبي طالب سوى بين الناس ، وقال : « لم أحب تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ، ولكن أفعل كما كان خليلي رسول الله يفعل » فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين ، ثم يأمر ببيت المال فينضح ، ويصلي فيه .

وأما الكوفيون فالأمر عندهم في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، إن رأى التفضيل فضل ، وإن رأى التسوية سوى . وأحاديث هذا الباب تدل على التفضيل ، وهو حجة لمن قال به .

(١) هي ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور كما في المعجم الوسيط (٢/ ١٠٤٠) ، وجاء في «الأصل» : وضيعة . وهو تحريف .

باب : إثم من قتل معاهداً بغير جُرْمٍ

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها توجد من مسيرة أربعين عاماً » .

هذا على طريق الوعيد ، والله - تعالى - فيه بالخيار ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في الديات والعقول - إن شاء الله - فقد كرر فيه هذه الترجمة .



باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر عن النبي - عليه السلام - : « أقرم ما أقرم الله » .

فيه : أبو هريرة : « بينما نحن في المسجد خرج النبي - عليه السلام - فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ، فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

وفيه : ابن عباس ، قال : « يوم الخميس اشتد بالنبي - عليه السلام - وجعه ، فقال : اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقالوا : ما له هَجَرَ ! استفهموه . فقال : ذروني للذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه . فأمرهم بثلاث فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود كما كنت أجيزهم . والثالثة نسيها سليمان الأحول » .

أما قوله عليه السلام : « أقرم ما أقرم الله » فمعناه : أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين ؛ لأنه امتحن في استقبال

القبلة حتى نزل : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ (١) فامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به ، وأن يلقوا عليه حجراً ، فأمره الله - تعالى - باجتلائهم وإخراجهم ، وترك سائر اليهود . وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي الله وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاده اليهود عن جواره فقال لليهود خير : « أقرمكم ما أقرمكم الله » منتظر للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة ، فأوحى إليه فيه فقال : « لا ييقن دينان بأرض العرب » فأوصى بذلك عند موته ، فلما كان في خلافة عمر و عدواً على ابنه و فدعوه ، فحَصَّ عن قول النبي فيهم ، فأخبر أن نبي الله أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب . فقال : من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإني مجليكم . فأجلاهم .

قال المهلب : وإنما أمر بإخراجهم - والله أعلم - خوف التديس منهم ، وأنهم متى ناوؤا عدواً قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبي يوم الأحزاب .

قال الطبري : فيه من الفقه أن النبي - عليه السلام - بين لائمة [٢٥/٢٠٣-٢٠٤] المؤمنين / إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين ، سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير جزيرة العرب ظهور قهر ، فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر ، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها ، ومنعهم القرار بها ، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة الإقرار

(١) البقرة : ١٤٤ .

مسافراً ومقام ظعن وأكثر ذلك ثلاثة أيام ولياليها ، كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره ، فإن ظن ظان أن فعل عمر في ذلك إنما هو خاص بمدينة الرسول ، وسائر جزيرة العرب ؛ لأمره عليه السلام بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام ، وقال [لو كان] (١) حكم غير جزيرة العرب كحكمها في التسوية بين جميعها في إخراج أهل الكفر منها ، لما كان عمر يُقر النصارى في سواد العراق ، وقد قهرهم الإسلام وعلاهم ولما كان قد أجلى نصارى الشام ويهودها عنها ، وقد غلب الإسلام على بلادهم ، ولما ترك مجوس فارس في أرضهم ، وقد غلبهم الإسلام وأهله ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن عمر لم يقر أحداً من أهل الشرك في أرض قد قهر فيها الإسلام ، وغلب ولم يتقدم قبل ذلك قهره إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى إقرارهم فيها ، كإقراره نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه ، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها ؛ فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرض ؛ إذ كان المسلمون في الحرب مشاغلي ، ولو أجلوا عنها لخربت الأرض ، وبقيت بغير عامر .

فكان فعلهم في ذلك نظير فعله عليه السلام وفعل الصديق في يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم ، عمالاً عماراً ؛ إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم ، لاشتغالهم بالحرب في مناوأة الأعداء . ثم أمر رسول الله بإجلالهم عند استغنائهم عنهم ، وقد كانوا سأله عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالاً لأهلها فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله ، وإجلالهم منها إذا رأى ذلك .

(١) لحن ، وعليه « صح » .

وأقرهم الصديق على نحو ذلك . فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم في ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين بما لا نعلمه صح به عنه ، ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة ، بل الحجة في ذلك عن الأئمة ما قلناه .

حدثني محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن رجل قال : « كان منادي علي ينادي كل يوم : لا بيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، الحقوا بالحيرة » .

وحدثنا الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم » قال [أبو] (١) هشام الرفاعي : سمعت يحيى بن آدم يقول : هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لأهل الكتاب فتزل عليهم المسلمون .

قال الطبري : وهذا قول لا معنى له ؛ لأن ابن عباس لم يخصص بقوله : لا يساكنكم أهل الكتاب مصرًا سكانه المسلمون (٢) دون غيرهم ، بل عم بذلك جميع أمصارهم ، وإن دلالة أمره عليه السلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب ؛ يوضح صحة ما قال ابن عباس وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الإسلام ، إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة ، ولا كانت من بلاد الذمة التي صولحوا على الإقرار فيها إلحاقًا لحكمه بحكم جزيرة

(١) في «الأصل» : ابن . وهو خطأ ، وأبو هشام هذا هو محمد بن يزيد الرفاعي المقدم ذكره .

العرب، وذلك أن خير لم تكن من البلاد التي اختطها المسلمون ، وكذلك نجران ، بل كانت لأهل الكتاب ، وهم كانوا عمارها وسكانها، فأمر رسول الله بإخراجهم منها حين غلب عليها الإسلام ، ولم يكن بهم / إليهم ضرورة .

[٢١/٣٦-٢٠١]

وقد حدثنا أبو كريب [حدثنا] (١) جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « لا تصح قبلتان في أرض » فإذا صح ما قلناه فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب في بعض بلاد المسلمين لحاجتهم إليهم لعمارتها أو غير ذلك ألا يدعهم في مصرهم معهم أكثر من ثلاث ، وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي ، وأن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم ، فإن اشترى منهم مشترٍ في مصر من أمصار المسلمين داراً ، أو ابنتى به مسكناً ، فالواجب على إمام المسلمين أخذه ببيعها عليه ، كما يجب عليه لو اشترى مملوكاً مسلماً أن يأخذه ببيعه؛ لأنه ليس للمسلمين إقرار مسلم في ملك كافر ، فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في غير ملكهم .

قال غيره : وكذلك الحكم في الرجل المسلم الفاسق ، إذا شهد عليه أنه مؤذٍ لجيرانه بالسفه والتسليط ، ويشكي به جيرانه ، وصح ذلك عند الحاكم ، أن له أن يخرجهم من بين أظهرهم ، وإن كان له دار أكرهاها (عليه) (٢) فإن لم يجد لها مكرٍ باعها عليه ، ودفع الأذى عن جيرانه ، ورأيت لابن القاسم أنه قال في المؤذي : تكرر عليه الدار ولا تباع ، وسيأتي هذا المعنى في كتاب الأحكام - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : حديث .

(٢) لحق وبعجواره : صح .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض من جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى [أطوار] (١) الشام .

وقال إسماعيل بن إسحاق : عقبة تبوك هو الفرق بين جزيرة العرب وأرض الشام . وقال أبو عبيد : جزيرة العرب ما بين [حفر] (٢) أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول . وأما في العرض فما بين رمل [بيرين] (٣) إلى منقطع السماوة .

قال الطبري : وإنما قيل لها : جزيرة العرب ، وهي جزيرة البحر ؛ تعريفاً لها ، وفرقاً بينها وبين سائر الجزائر ، كما قيل : لأجاً وسلمى وهما جبلان من نجد : جبلا طيء ؛ تعريفاً لهما بطيء ، وفرقاً بينهما وبين سائر جبال نجد ، وإنما قيل لها جزيرة ؛ لانقطاع ما كان فائضاً عليها من ماء البحر ، وأصل الجزر في كلام العرب القطع ، ومنه سمي الجزائر : جزاراً ؛ لقطعه أعضاء البهيمة .

قال المهلب : في حديث ابن عباس أن جوائز الوفود سنة .

* * *

باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم

فيه : أبو هريرة : « لما فتحت خيبر أهديت للنبي شاة فيها سُم ، فقال عليه السلام : اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . فجمعوا له فقال :

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/٢) وفي الفتح (١٩٧/٦) « أطراف » وجاء في « الأصل » : أطراز . وهو تحريف .

(٢) من غريب الحديث الموضع السابق ، وفي « الأصل » : جعد . خطأ .

(٣) من غريب الحديث ومعجم البلدان وغيرها ، وهو بتقديم الياء آخر الحروف على الموحدة ، وفي « الأصل » : عكس ذلك . وهو خطأ .

إنني سأثلكم عن شيء فهل أنتم صادقى عنه . فقالوا : نعم . قال لهم النبي : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . قال : كذبتكم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقى عن شيء إن سألت عنه . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت فى أبينا . فقال لهم : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا فيها . فقال عليه السلام : احسثوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقى عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : جعلتكم فى هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك .

قال المهلب : ويعنى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصم الله - تعالى - منه إذا رأى الإمام ذلك ، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدى إليه اجتهاده ، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره ؛ فلا سبيل إلى العفو ، كما فعل النبي - عليه السلام - فى العرنيين عاقبهم بالقتل ، وإن كان عليه السلام / قال لعائشة : « ما زالت أكلة خيبر تعادئني [فهذا أو ان]^(١) »
 قطع أبهري « لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه ؛ لأن الله - تعالى - دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بأية معجزة أظهرها له من كلام الذراع ، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته ، حتى إذا دنا أجله بغى عليه السم ، فوجد ألمه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة ؛ فلذلك لم يعاقبهم ، وأيضاً فإن اليهود قالوا : أردنا أن نخبر بذلك نبوتك وصدقك ، فإن كنت نبياً لم يضرك . فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم ، وأيضاً فإنه كان لا يتقم لنفسه تواضعاً لله ، وكان

(١) فى « الاصل » : عهداً وإن ، والتصويب من النهاية لابن الأثير (١٨/١) وغيره .

لا يقتل أحداً من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل ؛ لأنه كان على خلق عظيم من الصفح ، والإغضاء والصبر ، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

وفيه : علامات النبوة .

* * *

باب : دعاء الإمام علي من نكث عهداً

فيه : أنس : « سئل عن القنوت قبل الركوع ، فقلت ^(١) : إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب . ثم حدث عن النبي أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم ، قال : بعث أربعين - أو سبعين ، شك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينهم وبين النبي عهد فما رأته وجد على أحد ما وجد عليهم » .

قال المؤلف : كان النبي لا يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والإقلاع عما هم عليه . ألا ترى أنه سئل أن يدعو على دوس ، فدعا لها بالهدى ، وإنما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويثس من إنابتهم ورجوعهم عن ضلالتهم ؛ فأجاب الله دعوته ، وأظهر بذلك صدقه وبرهانه ، وهذه القصة أصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين أو [من] ^(٢) خالفهم ومن نكث عهداً وشبهه .

* * *

(١) القائل هو عاصم الاحول .

(٢) زيادة مني ، كأنها سقطت من الناسخ .

باب : أمان النساء وجوارهن

فيه : أبو مرة مولى أم هانئ ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذهبت إلى الرسول عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؛ فلان بن هبيرة . فقال رسول الله : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، وذلك ضحى » .

فيه من الفقه : جواز أمان المرأة ، وأن من أمتته حرم قتله ، وقد أجازت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع ، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم : مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا : أمان المرأة موقوف على جواز الإمام ، فإن أجازته جاز وإن رده رد .

واحتج من أجاز ذلك بأمان أم هانئ ؛ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ، ما كان علي يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه ، ولقال لها رسول الله : قد أمنت أنت وغيرك ، فلا يحل قتله ، فلما قال لها عليه السلام : « قد أجرنا من أجرنا » . كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده .

واحتج الآخرون بأن علياً وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول - عليه السلام - وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله عليه السلام : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » . ولما / وجدنا هذا [٢/٤٠٢-٢٠٢]

الحديث. من رواية علي بن أبي طالب ، ثبت ما قلناه ، وكان من المحال أن يعلم علي هذا من النبي ويرويه عنه ، ثم يريد قتل من

أجارته أخته ، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله : « قد أجرنا من أجرت » ، أي : في سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك ، والدليل على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . والمرأة من أدناهم ، وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن الرسول خطب بها عام الفتح على درجات الكعبة ، وقال : « يد المسلمين واحدة على من سواهم » .



باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

يسعى بها أدناهم

فيه : علي قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، قال : فيها الجراحات ... إلى قوله : وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

قال المهلب : معنى قوله : « ذمة المسلمين واحدة » أي : من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله ، وغير لازمة للخارجين عن طاعته ؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ، ويدل على ذلك حديث أبي بصير ، حين كان شارط النبي - عليه السلام - أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين ، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع ، لم تلزم النبي ذمته ، ولا طولب برد جنائته ، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال .

وقال ابن المنذر في قوله عليه السلام : « يسعى بها أدناهم » قال :

الذمة : الأمان ، يقول : إن كل من آمن أحدًا من الحربين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيا كان أو شريفًا ، حرا كان أو عبدًا ، رجلا أو امرأة ، وليس لهم أن يخفروه . واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « يسعى بذمتهم أدناهم » . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل . وقولهما خلاف مفهوم الحديث .

وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام ، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء ، واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده ؛ فكذلك أمانه ، والحجة لمالك عنوم قوله عليه السلام : « يجير على المسلمين أدناهم » فدخل في ذلك الصبي وغيره ، وأيضًا فإن أحكام الصبي تطوع ، وهو ممن يصح منه التطوع ، ويفرض له سهمه إذا قاتل ، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام ، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم ، وعلى أن الصبي والعبد أحسن حالا من المرأة ، لأنها ليست من جيش من يقاتل .

قال المهلب : وقوله « فمن أخفر مسلمًا » يعني : [فيمن] (١) أجاره فعليه لعنة الله والملائكة . وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي ، والإيعاد لهم من قبل موافعتها ، فإذا وقعوا فيها دعي لهم بالتوبة ، يبين هذا حديث النعمان .

وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » يعني : في هذه الجناية أي لا كفارة لها ؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهي إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها - على مذهب أهل السنة في الوعيد .

(١) في « الأصل » : فمن . والمثبت هو الأنسب للسياق .

باب : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا

وقال ابن عمر : « فجعل خالد يقتل ، فقال النبي - عليه السلام - :
أبرأ إليك مما صنع خالد » .

وقال عمر : « إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها ،
أو قال : تكلم . لا بأس » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب نحو ما تقدم فيمن
تكلم بالفارسية والرطانة ، وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم
وألوانكم ﴾ ^(١) فذكر فيه عن النبي - عليه السلام - أنه تكلم بالفاظ
الفارسية ، وكانت متعارفة عندهم ، خاطب بها أصحابه ، وفهموها
عنه .

فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا : صبأنا ، وأرادوا بذلك
الإسلام فقد حقنوا دماءهم ووجب لهم الأمان ؛ ألا ترى قول عمر :
« إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » فسواء
خاطبنا العجم بلغتهم ، أو خاطبناهم بها على معنى الأمان ؛ فقد لزم
الأمان وحرم القتل . ولا خلاف بين العلماء أن من آمن حريياً بأي
كلام يفهم به الأمان ، فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة
بالأمان أمناً ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة .

قال المهلب : ولم يفهم خالد من قوله : « صبأنا » أنهم يريدون به
أسلمنا ، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها ، وتأولها أنها في معنى
الكفر ؛ فلذلك قتلهم ، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا :
صبأنا . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن قريشاً كانت تقول لمن أسلم مع النبي :

(١) الروم : ٢٢ .

صباً فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم ، فتأولها خالد على وجهها ، فعذره النبي بتأويله ، ولم يُقَدِّ منه ، وسيأتي اختلاف العلماء في الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده [فقتل] (١) من لم يجب عليه القتل ، علكى من ضمان ذلك ؟ في كتاب الأحكام في باب : إذا قضى القاضي بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود - إن شاء الله .

وأما قول عمر فذكره مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش : « بلغني أن رجالا منكم يطلبون العليج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل : مترس . يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، والذي نفسي بيده ، لا أعلم أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .

قال مالك : وليس على هذا العمل . قال المؤلف : يعني في قتل المسلم بالكافر ، وعليه العمل في جواز التأمين .

وأما قول عمر : أو قال : تكلم . لا بأس . فإنه يعني قول عمر : للهرمزان تكلم . لا بأس فكان ذلك له عهداً وتأميناً .

ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فبعث به أبو موسى ، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم ، فقال عمر : تكلم . فقال : كلام حي أو كلام ميت ؟ فقال عمر تكلم فلا بأس . قال : إنا وإياكم معشر العرب - ما خلا الله بيننا - كنا نقتلكم و [نغصبكم] (٢) ، فأما إذا كان معكم فلم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : نقتله يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، تركت خلفي

(١) في «الأصل» : فليل . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٦/٩) وغيره ، وفي «الأصل» : نعصيكم . وهو تصحيف .

شوكة شديدة وعدواً كثيراً ، إن قتله يئس [القوم] (١) من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وإن استحييته طمع القوم . فقال : يا أنس ، أَسْتَحْيِي [قاتل] (٢) البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن ينسبط عليه قلت له : ليس لك إلى قتله سبيل ، فقال : أعطاك شيئاً ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت له : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيشنَّ بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك ؟ فخرجت من عنده ، فإذا أنا بابن الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت ، فشهد عنده فتركه ، وأسلم الهرمزان وفرض له .

* * *

باب : المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره

وفضل الوفاء بالعهد وإثم من لم يف به

فيه : سهل بن أبي حثمة : « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق [عبدالرحمن] (٣) ابن / سهل ومحبيصة وجويصة ابنا مسعود إلى النبي عليه السلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبير كبير - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلما ، فقال : أئحلفون وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : [فتبرئكم] (٤) يهود

[٢/٥٥٠-١١]

(١) في « الأصل » : العزم . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٨/٩) وغيره ، وفي « الأصل » : قال . وهو تحريف .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عبد الله . وهو وهم ، وسيأتي قريباً على الصواب .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : تديكم . وهو تحريف .

بخمسين يمينا . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - عليه السلام - من عنده .

قال المهلب : لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار ، لا إذا كانت الجزية لأنها ذلة وصغار ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ (١) وإنما ودأه النبي من عنده استئلافاً لليهود وطمعاً منه في دخولهم الإسلام ، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه ، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائتهم أيضاً من قبول أيمان اليهود ، فكان الحكم أن يكون مطلولا ، ولكن أراد عليه السلام أن يوادع اليهود بالغرم عنهم ؛ لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود. في القتل لعبد الله ، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود ، بأن غرم لهم الدية ؛ إذ كان في العرب جارياً أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف .

وذكر الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدنة يؤديها المسلمون إليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم ، أو فتنة (سلمت) (٢) المسلمين ، فإذا كان ذلك (٣) وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال : قد صالحهم معاوية أيام صفين ، وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير ، يؤدي عبد الملك إلى طاغية الروم في كل يوم ألف دينار ، وإلى (تراجمة) (٢) الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار .

(١) محمد : ٣٥ .

(٢) هكذا في « الاصل » .

(٣) كذا ، وكان هنا سقطا .

وقال الشافعي : لا يعطيهم المسلمون شيئاً بحال ، إلا أن يخافوا أن
يصطلحوا لكثرة العدد ؛ لأنه من معاني الضرورات ، أو يؤسر مسلم
فلا يُخَلَّى إلا بفدية ، فلا بأس به ؛ لأن رسول الله قد فدا رجلا
برجلين .

قال المؤلف : ولم أجد لملك وأصحابه ولا للكوفيين نصا في هذه
المسألة ، وقال الأوزاعي : لا بأس أن يصلحهم الإمام على غير خراج
يؤدونه إليه ، ولا فدية إذا كان ذلك نظراً للمسلمين وإبقاء عليهم ، وقد
صالح رسول الله قريشاً عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى
رسول الله ولا فدية .

* * *

باب : فضل الوفاء بالعهد

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من
قريش كانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي مآد فيها النبي أبا سفيان في كفار
قريش » .

قال المؤلف : قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختر في غير موضع
في الكتاب والسنة ، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال
هرقل لأبي سفيان : هل يغدر ؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموماً
قبيحاً ، وليس هو من صفات رسل الله ، فأراد أن يمتحن بذلك صدق
النبي ؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبياً ؛ لأن الأنبياء
والرسل - عليهم السلام - أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد وذم
من غدر وخرت . ألا ترى قوله عليه السلام في صفة المنافق : « إذا حدث
كذب ، وإذا عاهد غدر » وقال عليه السلام : « يرفع للغادر لواء يوم

القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان « وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة .

* * *

باب : ما يحذر من الغدر وقوله تعالى :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ الآية (١)

فيه : عوف بن مالك / « أتيت النبي - عليه السلام - في غزوة [٢/٢٠٥ق-ب] تبوك، وهو في قبة من آدم ، فقال : اعدد ستا بين يدي الساعة ، موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان تأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنه لا يبقى في العرب بيت إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غايه ، تحت كل غايه اثنا عشر ألفاً .

قال المهلب : في هذا الحديث علامات النبوة ، وأن الغدر من أشرط الساعة ، وفي الآية دليل أن الرسول معصوم من مكر الخديعة طول أيامه ، وليس ذلك لغيره عليه السلام ؛ لأن الله قال : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) وأجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة ، وقد عصم من مكر الناس وغدرهم له .

وقوله : « كقعاص الغنم » قال صاحب العين : « القعاص » : هو داء يأخذ الدواب ، فيسيل من أنوفها شيء ، وقد قعصت الدابة . والغاية هاهنا : الراية ؛ لأنها غاية المتبع ، إذا وقفت وقف ، وإذا

(٢) المائدة : ٦٧ .

(١) الأنفال : ٦٢ .

مشت تبعها . وهذه العلامات التي أُنذر عليه السلام بها قد ظهر كثير منها ، والفتنة لم تزل من زمن عثمان - عصمنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن - وقد دعا عليه السلام ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة .

* * *

باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر

وسئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع الشيء ولم يصنعه » .

قال المؤلف : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك ؛ لقول ابن شهاب ، ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره ؛ فيقتل ، أو يحدث حدثاً ؛ فيأخذ منه بقدر ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضاً أنه لا يقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد نقضوا العهد ؛ يحل بذلك قتلهم .

وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أن النبي - عليه السلام - لم يقتل اليهودي الذي سحره ؛ لوجوه ، منها أنه قد ثبت عن الرسول أنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولو عاقبه لكان حاكماً لنفسه .

قال المهلب : وأيضاً فإن ذلك السحر لم يضره عليه السلام ؛ لأنه لم يفقه شيئاً من الوحي ، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة ، وإنما

اعتراه شيء من التخيل والتوهم ، ثم لم يتركه الله على ذلك ، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر ، وأمره باستخراجه وحله عنه ، فعصمه الله من الناس ومن شرهم ، كما وعده ، وكما دفع عنه أيضاً ضرر السم بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه ، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع .

وقد اعترض بعض الملحدین بحديث عائشة ، وقالوا : وكيف يجوز السحر على النبي ، والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين ، فكيف يصل ضرره إلى النبي مع حياة الله له وتسديده إياه بملائكته ، وصون الوحي من الشياطين ؟

وهذا اعتراض يدل على جهل وغباوة من قائله وعناد للقرآن ؛ لأن الله قال لرسوله : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ^(١) والنفاثات : السواحر ينفثن في العقد كما ينفث الراقي في الرقية ، فإن كانوا أنكروا ذلك ؛ لأن الله لا يجعل للشياطين سبيلاً على النبي ، فقد قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ ^(٢) يريد إذا تلا ألقى الشيطان .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أن عفريتاً تغلب عليه ليلة ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه إلى سارية من سواري المسجد ، فذكر قول سليمان : ﴿ رب اغفر لي وهب لي / ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ ^(٣) فرده خاسئاً . وليس في جواز ذلك على النبي ما يدل أن ذلك يلزمه أبداً ، أو يدخل معه عليه داخلة في شيء من حاله أو شريعته ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من غير سحر ، من الضعف عن الكلام ، وسوء التخيل ،

(١) سورة الفلق . (٢) الحج : ٥٢ (٣) ص : ٣٥ .

ثم زال ذلك عنه ، وأفاق منه ، وأبطل الله كيد السحرة ، وقد أجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة فسقط اعتراض الملحدة .

* * *

باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد

وقول الله : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾ الآية (١)

فيه : أبو هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، وإنما قيل : « الأكبر » من أجل قول الناس « الحج الأصغر » . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيها النبي - عليه السلام - مشرك » .

أجمع العلماء أن للإمام أن يبدأ من يخاف خيانتة وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قريظة ؛ لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله ونقضوا العهد .

وقال الكسائي وغيره في قوله : ﴿ على سواء ﴾ (١) السواء : العدل ، وروي عن ابن عباس قال السواء : المثل ، وقيل : اتبذ إليهم على سواء . أي : أعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم .

قال المهلب : وإنما خشي الرسول من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم ولم يأمن من مكرهم ، فأراد تعالى أن يطهر البيت من نجاستهم بقوله : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٢) وأراد تنظيف البيت ممن كان يطوف عرياناً ، وفي هذا

(٢) التوبة : ٢٨ .

(١) الأنفال : ٥٨ .

دليل أن حَجَّةَ [أبي] ^(١) بكر بالناس كانت حجة الإسلام ؛ لأنه وقفه بعرفة ووقف في ذي الحجة ، والوقوف بعرفة بنص كتاب الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٢) يعني : طواف العرب ، وقد اتفق أهل السير أن العرب كانت تفترق فرقتين ، فرقة تقف بعرفة ، وكانت قریش تقف بالمشعر الحرام ، وتقول نحن [الخمس] ^(٣) ولا تعظم غير الحرم ، فإذا كان يوم النحر اجتمعت القبائل كلها بمنى ، وهو يوم الاجتماع الأكبر .

وقول أبي هريرة : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر ؛ من أجل قول الناس : الأصغر » يريد العمرة أنها الحج الأصغر . ومذهب مالك وجماعة من الفقهاء أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر وقال قوم : هو يوم عرفة .

والحجة للقول الأول ما نصّه أبو هريرة ، ونادى به في الموسم عن أبي بكر الصديق عن النبي - عليه السلام - أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر .

وأما جهة النظر : يوم النحر يعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتكبير ، وفيه صلاة العيد والنحر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « أي يوم هذا ؟ » فجعل له حرمة على سائر الأيام كحرمة الشهر على سائر

الشهور والبلد على سائر البلاد .

* * *

(١) في « الأصل » : أبو

(٢) البقرة : ١٩٩ .

(٣) في « الأصل » : الخمس . بالمعجمة ، وهو خطأ .

باب : إثم من عاهد ثم غدر

فيه : ابن عمرو : قال عليه السلام : « أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ... » الحديث .

وفيه : علي : « ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال عليه السلام : المدينة حرام » إلى قوله : « فمن أخفر مسلمًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تحببوا دينارًا ولا درهماً ؟ قيل له : كيف ترى ذلك كائنًا ؟ قال : إي والذي نفس أبي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق . قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ، فيشدُّ الله / قلوب أهل الذمة ، فيمنعوا ما في أيديهم » . [٢/٦٣-٢٠٦]

قد تقدم معنى حديث ابن عمرو في كتاب الإيمان .

قال المهلب : ويحتمل أن تكون هذه الأربعة الخلال في رجل اشتملت على معالم أحواله فسمي بالأغلب مما يظهر منه توبيخًا له ، وتقيبًا لحاله ، لا على أنه منافق كافر ، وفي السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب ، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة ، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على ما رواه علي .

ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضًا ، ألا ترى ما أوصى به النبي من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين ، ورزق عيالهم ، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم ، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة ، وخلعوا ربة الذمة ، فلم يجتنب المسلمون درهماً ، فضاقت أحوالهم وساءت .

وفيه من علامات النبوة .

باب

فيه الأعمش : « سألت أبا وائل : شهدت صفين ؟ قال : نعم ، سمعت سهل بن حنيف يقول : اتهموا رأيكم ، رأيتموني يوم أبي جندل ولو أنني [أستطيع] (١) أن أرد أمر النبي لرددته ، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا » .

وفيه : أبو وائل : « كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فإننا كنا مع النبي يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا . فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : نعم . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ، أنرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً . فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل قول النبي ، فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح ، فقرأها رسول الله على عمر إلى آخرها ، فقال عمر : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم » .

وفيه : أسماء : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله ، فقالت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة (فأصلها) (٢) ؟ قال : نعم صليها » .

قال المهلب : قوله : « اتهموا رأيكم » يعني : في هذا القتال ، يعظ الفريقين ؛ لأن كل فريق منهم يقاتل على رأي يراه ، واجتهاد يجتهد ، فقال لهم سهل (٣) : اتهموا رأيكم فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه ، فلو كان الرأي يُقضى به لقضيت يوم أبي

(١) في « الأصل » : أستطع ، والمثبت من المطبوع وهو الصواب .

(٢) كذا في « الأصل » : بدون همزة الاستفهام ، وفي الصحيح المطبوع أفصلها .

(٣) هو ابن حنيف المذكور في الحديث الأول .

جندل برد أمر النبي يوم الحديبية ، حين قاضى أهل مكة أن يرد إليهم من فرَّ إلى النبي من المسلمين ، فخرج أبو جندل يستغيث يجر قيوده ، وكان قد عُدِّب على الإسلام . فقال [سهيل] ^(١) والد أبي جندل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه . فردَّ إليه أبا جندل ، وهو ينادي : أتردونني إلى المشركين وأنا مسلم ، وترون ما لقيت من العذاب في الله؟!

وقام [سهيل] ^(١) إلى ابنه بحجر فكسر فمه ، ففارت نفوس المسلمين حينئذ ، وقال عمر : لسنا على الحق ؟ ولذلك قال سهل ^(٢) : ولو [أستطيع] ^(٣) أن أزد أمر النبي لرددته .

وقوله : « فما وضعنا سيوفنا » يعني : ما جردناها في الله لأمر فظيع علينا عظيم إلا أسهلت بنا سيوفنا ، وأفضته بنا إلى أسهل من أمرنا ، غير هذا الأمر ، يعني : أمر الفتن التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام ؛ فإنها () ^(٤) لم تتبين السيوف فيها الحقيقة بل حلت المصيبة بقتل المسلمين ، فترع السيف أول من سله في الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب : أن يعرفك أن الصبر على المفاتن ، والصلة للمقاطع أقطع / للفتنة وأحمد عاقبة ، فكأنه قال : باب : الصبر على أذى المفاتن وعاقبة الصابرين . ألا ترى أن النبي أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر لهم ، والوقوع تحت الدنية التي ظنها عمر في الدين ؟ وكان ذلك الصبر واللين الذي فهمه رسول الله عن ربه في بروك الناقة عن توجيهها إلى مكة أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة من القتال لهم ، وفتح مكة على ذلك الحنق الذي قال المسلمين من تحكهم على النبي ، فكان عاقبة صبر النبي

(١) هو سهيل بن عمرو ، وفي « الأصل » : سهل ، وهو خطأ .

(٢) هو ابن حنيفة . (٣) في « الأصل » : أستطع . (٤) كلمة مطموسة .

ولينه لهم أن أدخلهم الله الإسلام ، وأوجب لهم أجرهم في الآخرة .
ألا ترى قوله : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر
النعم » فكيف بأهل مكة أجمعين ، وهم الذين كانوا أئمة العرب ،
وسادة الناس ، وبدخولهم دخلت العرب في دين الله أفواجاً .

وفيه من الفقه : أن صلة المقاطع أنجع في سياسة النفوس ، وأحمد
عاقبة ، وعلى مثل هذا المعنى دَلَّ حديث أسماء في صلة أمها وهي
مشركة .

قال الطبري : وفي حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أن رسول الله
كان يُديرُ كثيراً من حروبه بحسب ما يحضره من الرأي مما الأغلب عنده
أنه الصواب ، وإن كان الله - تعالى - قد كان عهد إليه في جواز
الصلح في مثل الحال التي صالحهم عليها عهداً ، فمن ذلك الرأي
كان ، لولا ذلك لما كان عمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح
ويرى قتال القوم أصلح في التدبير والرأي لينكروا ذلك ، ويؤثروا
آراءهم بالقتال على تركه لو كان عندهم آية من أمر الله - تعالى -
نبيه ، ولكنه كان عندهم أنه رأي من النبي وإبقاءً على من معه من
الصحابة ؛ لقلّة عددهم ، وكثرة عدد المشركين ، وكان عمر والذين
يروون قتال القوم لحسن تصابره وجميل نياتهم في الإسلام [إذ] (١)
كانوا أهل الحق ، والمشركون أهل الباطل يرون أن الحق لن يعلوه
باطل ، لا سيما عددٌ : الله وليهم ورسوله ، فأيدهم ، فعظم
بذلك عليهم الانحطاط في الصلح ، ورأوه وهناً في الدين ، وكان
رسول الله أعلم بما يؤدي إليه عاقبة ذلك الصلح منهم مما هو

(١) في « الاصل » : إذا . والمثبت أنسب للسياق .

أجدى على الإسلام وأهله نفعاً ، وأن الله أوحى إليه الأمر بترك قتال القوم ؛ لأن ذلك أسدُّ في الرأي .

وفيه الدلالة الواضحة على أن لأهل العلم الاجتهاد في النوازل في دينهم فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة . وذلك أن الذين أنكروا الصلح يوم أبي جندل أنكروه اجتهاداً منهم ، ورسول الله بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم ، فلم ينههم عن القول بما أدى إليه اجتهادهم ، وإن كان قد عرفهم خطأ رأيهم في ذلك ، وصواب رأيه ، ولو كان الاجتهاد خطأ لكان حرياً عليه - عليه السلام - أن يتقدم إليهم بالنهي عن القول بما أداهم إليه اجتهادهم أشد النهي .

وفيه أيضاً : أن المجتهد عند نفسه مما يدرك بالاستنباط لا تبعة عليه فيما بينه وبين الله خطأ ، إن كان منه في اجتهاده ، إذا كان اجتهاده على أصل ، وكان من أهله ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يؤثم^(١) عمر ومن أنكر الصلح ، والمعاني التي جرت بينهم في كتاب الصلح مما كان خلافاً لرأي رسول الله ، ولو كانوا في ذلك مذنبين لأمرهم النبي بالتوبة ، ولكنهم كانوا على اجتهادهم ماجورين ، وإن كان الصواب فيما رأى رسول الله ، وذلك نظير قوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» وستأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب : الاعتصام - إن شاء الله .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : وقول عمر : أليس قتلاهم في النار؟ فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟ هذه المراجعة هي التي قال فيها عمر في حديث مالك : نزلت رسول الله كل ذلك لا يجيبك^(٢) .

(١) في «الأصل» : يؤثر . والمثبت هو الأقرب للسياق .

(٢) الأثر في النهاية لابن الأثير (٤٠/٥) .

باب : المصاححة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

فيه : البراء : « أن النبي - عليه السلام - لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة ليستأذنهم / ليدخل مكة ، فاشترطوا عليه ألا يقيم فيها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا [بجلبان] ^(١) السلاح ، ولا يدعو منهم أحداً ، فلما مضت الأيام أتوا علياً فقالوا : مرُّ صاحبك فليرتحل . فذكر ذلك علي لرسول الله فقال : نعم . ثم ارتحل . »

ليس في أمر المهادنة حدّ عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي .

وقال المهلب : إنما قاضاهم على ثلاثة أيام ؛ لأنها ليست بعام وهي داخلة في حكم السفر ، والصلاة تقصر فيها .

وفيه : الوفاء بالشرط ، والمطالبة بما وقعت عليه العقود ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الصلح - إن شاء الله .

* * *

باب : طرح جيف المشركين في البئر

ولا يؤخذ لها ثمن

فيه : ابن مسعود : « بينا النبي ساجد ، وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبة بن أبي معيط بسلا جزور ، فقذفه على ظهر النبي فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فأخذته من ظهره ، ودعت على من صنع ذلك فقال : اللهم عليك الملأ من قريش ، اللهم عليك أبا جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وعقبة ، وأمّية بن خلف - أو أبي بن خلف - فلقد

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : لجلبان . وهو غير صحيح .

رأيتهم قتلوا يوم بدر ، فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان ضخماً ، فلما [جرّوه] ^(١) تقطعت أوصاله قبل أن يُلقي في البئر .

قال المؤلف : في طرح جيف المشركين في البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا ؛ لأنهم [جرّوه] ^(١) حتى تقطعت أوصاله ، وهذا يدل أن نهيه عليه السلام عن المثلة إنما هو في الأحياء ، والبئر التي ألقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين ، فأراد عليه السلام إفسادها عليهم أو لا يكون لأحد عليها ملك ، وكانت معطلة .

وقوله : « ولا يؤخذ لها ثمن » أي : لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القلب رؤساء مشركي مكة ، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر ، ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال ، وإنما لم يجر أخذ الثمن فيها ؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ، ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم رسول الله ثمن الميتة والأصنام في حديث جابر ، وروي في ذلك أثر عن النبي أخرجه أبو عيسى الترمذي قال : حدثنا محمد بن غيلان قال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى عليه السلام أن يبيعهم إياه » .

قال أبو عيسى : وقد رواه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن الحكم .

وقال أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي .

قال البخاري : هو صدوق ، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» في الموضوعين : جزروه كذا .

قال الترمذي : إنما يهم في الإسناد .

وقال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلي وابن شبرمة .

وذكر ابن إسحاق في السير قال : لما كان يوم الخندق اقتحمه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي ، فتورط فيه فقتل ، فغلب المسلمون على جسده ، فسألوا رسول الله أن يبيعهم جسده ، فقال رسول الله : لا حاجة لنا بجسده ، ولا ثمنه . فخلى بينهم وبينه .

قال ابن هشام : أعطوا رسول الله في جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري .

قال المهلب : وفيه من الفقه : جواز ستر عورات المشركين ، وطرحهم في الآبار المعطلة ، وهو من باب ستر الأذى ، ومواراة السوء والعورة الظاهرة .

وقال الطبري : فيه من الفقه : أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك ، مؤمناً كان الميت أو كافراً ؛ لأمره عليه السلام أن يجعلوا بقليب بدر ولم يتركهم مطرحين بالعراء ، فالحق الاستئذان به عليه السلام فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين ، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كربة عدو .

وإذا كان ذلك من سنته عليه السلام في مشركي أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم / ميت بحيث لا أحد من أوليائه ، وأهل ملته بحضرته ، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم ، لسنته في أهل بدر ، وأن يواروا جيفته ويدفنوه ، وقد أمر عليه السلام علياً في أبيه أبي طالب إذ مات قال : « اذهب

ره « فإن لم يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع من ذلك ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ؛ لأن أكثر مغازي رسول الله التي كان فيها القتال لم يذكر عنه في ذلك ما ذكر عنه يوم بدر .

* * *

باب : إثم الغادر للبر والفاجر

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لكل غادر لواء يوم القيامة^(١) ينصب ، وقال الآخر^(٢) - يُرى - يوم القيامة يعرف به .

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة » .

وفيه : ابن عباس قال : قال عليه السلام يوم فتح مكة : إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام ، ولا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ... » .

قال المهلب : أخبر عليه السلام أن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بغدرته ، فينظرون منه بعين المعصية ، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله في عقوبة الكاذبين على الله : ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾^(٣) وإنما قال البخاري : باب « إثم الغادر للبر والفاجر » لعموم قوله عليه السلام : « لكل غادر لواء

(١) في الصحيح المطبوع : قال أحدهما : ينصب وقال الآخر .. وانتظر .

(٢) الحديث رواه البخاري من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، ومن طريق شعبة أيضاً ، عن ثابت ، عن أنس .

(٣) هود : ١٨ .

يوم القيامة « فدخل فيه من غدر من بر أو فاجر ، دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم ؛ لأن الغدر ظلم ، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي . فإن قال قائل : فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن محارم الله عهد إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً لم يف بما عاهد الله عليه ، ومن لم يف فهو من الغادرين ، وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - لما فتح مكة من على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم ، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون ، ثم أخبر عليه السلام أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل قتال أحد فيها ، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبي وعفوه عنهم ، والله الموفق .

* * *

كتاب العقيدة

باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

فيه : أبو موسى : « ولد لي غلام فأتيت به النبي - عليه السلام - فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي . وكان أكبر ولد أبي موسى » .

وفيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - « [أتى] ^(١) بصبي يحنكه فبال عليه ، فأتبعه الماء » .

وفيه : أسماء : « أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء - فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبي - عليه السلام - فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ، وتفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ، ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتمكم فلا يولد لكم » .

وفيه : أنس « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : (واروا) ^(٢) الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم / قال : اللهم بارك لهما . فولدت

(١) سقط من « الأصل » ، والمثبت من السلطانية .

(٢) في الصحيح المطبوع : وأر .

غلاما، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي - عليه السلام -
فأتى به النبي ، فأرسلت معه بتمرات ، فأخذها النبي فمضغها ، ثم
أخذها من فيه (ثم أخذ)^(١) فجعلها في الصبي ، وحنكه بها وسماه
عبدالله .

قال المهلب : تسمية المولود حين يولد ، وبعد ذلك بليلة وليتين وما
شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه جائز ، فإن أراد أن ينسك
عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع ، لما روى
الحسن ، عن سمرة ، عن الرسول أنه قال : « الغلام مرتين بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » قال : ويحنكه بالتمر
(تقال)^(١) له بالإيمان ؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله - تعالى -
بالمؤمن وبحلاوتها أيضا .

وفيه : أنه حسن أن يُقصد بالمولود من أهل الفضل والعلماء والأئمة
[الصالحين]^(٢) ويحنكونهم بالتمر وشبهه ، ويتبرك بتسميتهم إياهم ،
غير أنه ليس ريق أحد في البركة كريق النبي . فمن وصل إلى جوفه
من ريقه عليه السلام فقد أسعده الله وبارك فيه ؛ ألا ترى بركة عبد الله
ابن الزبير وما حازه من الفضائل ؛ فإنه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في
الإسلام ، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم
في الخير ببركة تحنيك النبي - عليه السلام - له ، وقد تقدم في كتاب
الجنائز الكلام في حديث أسماء في باب « من لم يظهر حزنه عند
المصيبة » فأغنى عن إعادته .

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم فإن ذلك لصحة السحر عندهم

(١) كذا في « الأصل » .

(٢) في « الأصل » : الصالحون . والمثبت هو الصواب .

وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار ، كما سحر لبيد بن الأعمس النبي - عليه السلام - فلما ولد عبد الله بن الزبير آمنوا ذلك وفرحوا .

وقولها : « وأنا متم » قال صاحب الأفعال : أتمت كل حامل : جار أن تضع .

* * *

باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

فيه : حديث [سلمان] ^(١) بن عامر قال عليه السلام : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » .

وفيه : حبيب بن الشهيد قال : « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال : من سمرة » .

قال المؤلف : حديث سمرة رواه قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل غلام مرتين بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى » وقد ذكرته في الباب قبل هذا ، وإمطة الأذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على رأسه .

وقال الأصمعي وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي ، وإنما سميت الشاة التي تذبح : عقيقة ، لأنه يحلق رأس الصبي عند ذبحها .

قال الطبري : فسنت العرب الذبيحة التي يذبحونها عند حلق ذلك الشعر باسم ذلك الشعر ، كما سماوا النجو ^(٢) : عذرة ، وإنما العذرة

(١) في « الاصل » : سليمان . وهو خطأ .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغازط (المعجم الوسيط : ٢ / ٩٠٥) .

فناء الدار ؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفئتهم ، وكما قالوا الغائط للحدث ، والغائط المطمئن من الأرض ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اطمأن من الأرض ، وذلك كثير في كلام العرب ، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه إذا كثرت مصاحبه له .

وقوله : « أميطوا » يعني : أزيلوا وأنقوا .

قال المهلب : ومعنى أمره عليه السلام بإمطة الأذى عنه ، وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله - تعالى - ليبارك فيه ، تفاعلاً بطهارة الله له بذلك ، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته عليه السلام لابن أبي طلحة وابن الزبير وتحنيكه لهما قبل الأسبوع .

وروى مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة .

وقوله عليه السلام : « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصري ، وقتادة أن الصبي يُطلى رأسه بدم العقيقة ؛ لأن الدم من أكبر الأذى ، فغير جائز أن / ينجس رأس الصبي بدم . وقال الحسن : [١-٢٠٩٥/٢] يعق عنه يوم سابعه ، ثم يسمى ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

قال مالك : فإن جاوز السابع لم يعق عنه ، ولا يعق عن كبير وروى عنه ابن وهب أنه إن لم يعق عنه يوم السابع عق عنه في السابع الثاني ، وهو قول عطاء . وعن عائشة : إن لم يعق عنه في السابع الثاني عق عنه في السابع الثالث ، وهو قول ابن وهب وإسحاق .

وقوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير ، وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمصار ، واختلفوا في وجوب العقيقة ، فأوجبها الحسن البصري وأهل الظاهر وتأولوا قوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » على الوجوب .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق : العقيقة سنة
يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها .

وقال الكوفيون : ليست بسنة . وقولهم خلاف ما عليه العلماء من
الترغيب فيها والحض عليها ، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذي
لم يزل عليه أمر الناس عندنا .

وقال [محمد] ^(١) بن الحسن : العقيقة تطوع ونسخها
الأضحى . ولا أصل لقوله ، إذ لا سلف له ولا أثر به .

وروى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن الرسول عق عن
الحسن والحسين بكبشين ، كبش عن كل واحد منهما » .

وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن
ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « أمرنا
رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » وبه قال
مكحول .

فإن قيل : فأيهم الصحيح من هذه الآثار ؟

قال الطبري : كلاهما صحيح والعمل بأي ذلك شاء العامل فعل ؛
لأنه عليه السلام لما صح عنه أنه عق عن الحسن والحسين شاة شاة عن
كل واحد منهما ، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما ، علم أن أمره
بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب ، وأن لأمته
الخيار في أي ذلك شاءوا .

وقد رأى قوم أن العقيقة سنة في الذكور ، غير سنة في الإناث .
روي ذلك عن أبي وائل والحسن . وإلا لما عق عليه السلام [عن] ^(٢)

(١) في « الأصل » : أحمد ، وهو خطأ ، وينحو هذا القول في موطأ مالك برواية
محمد بن الحسن - وهو الشيباني - (ص ٢٢٦) ، ولكن فيه قول محمد أن
العقيقة كانت من أفعال الجاهلية ، ولم يذكر أنها تطوع ، فليحذر .

(٢) سقطت من « الأصل » ، والسياق يقتضيها .

الحسن والحسين ، فالسنة في كل مولود من الذكران مثل السنة فيهما .
وأما الإناث فلم يصح عندنا عنه عليه السلام أنه أمر بالعقيقة عنهن
ولا أنه فعل ذلك ، إلا أن الذي مضى عليه السلف بالمدينة وانتشر في
بلدان المسلمين أن يعق عن الغلام والجارية .

قال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام
والجارية .

قال الطبري : والدليل على أنها غير واجبة ، ترك النبي - عليه
السلام - بيان من يجب ذلك عليه في المولود ، هل هو الأب أو
المولود أو إمام المسلمين ؟ ولو كان ذلك فرضاً لبين عليه السلام من
يلزمه ذلك ، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك
محسناً ؛ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما ؟
ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن علي عق النبي عن
ابنيه ، كما أن علي لو لزمه هدي من جزاء صيد أو نذر لم يُجزه إهداء
مُهْدٍ عنه إلا بأمره .

وفي عقه عليه السلام عنهما من غير مسألة علي إياه ذلك الدليل
الواضح على أنها لم تجب على علي ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد
من وجوبها على فاطمة ، ولا نعلم أحداً من الأئمة أوجبها إلا الحسن
البصري ، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزئ عنها ؛ لأن
الأضحى نسك غير العقيقة ، ولو أجزأت منها صار الأضحى يجزئ
من فدية حلق الرأس للمحرم ، ومن هدي واجب عليه .

وفي إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزئ عن ذلك الدليل الواضح
أنها لا تجزئ من العقيقة ، وهي سنة .



باب : الفرع

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا فرع ولا عتيرة » .

والفرع : أول التاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب .

وترجم له باب « العتيرة » .

قال أبو عمرو : وهي الفرع بنصب الراء / أول ولد تلده الناقة ، [٢/٩٦-٢٠٩ب]

كانوا يذبحونه في الجاهلية لألثتهم فنهوا عنها .

قال أبو عبيد : وأما العتيرة فهي الرجبية كان أحدهم إذا [طلب] (١)

أمرًا نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا . ففسخ ذلك بعد . وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في

رجب ، وكان يروي فيها شيئًا لا يصح ، وأظنه حديث ابن عون ،

عن أبي رملة ، عن مخنف بن سليم ، عن النبي - عليه السلام - أنه

قال : « على كل أهل بيت أضحى وعتيرة » ولا حجة فيه ؛ لضعفه ،

ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا له . والعلماء مجمعون على

القول بحديث أبي هريرة .

* * *

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٦) وفي « الأصل » : حلت . كذا ! وهو

خطأ .

كتاب الصيد والذبائح

باب : التسمية على الصيد

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد... ﴾ (١) الآية . وقوله : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى ﴿ واخشون ﴾ (٢) . وقال ابن عباس : العقود : العهود ، ما أحل وحرم . إلا ما يتلى عليكم : [الخنزير] (٣) ، يجرمنكم : يحملنكم ، شنان : عداوة ، المنخقة : تنخق فتموت ، الموقوذة : تضرب بالخشب ، يوقذها فتموت ، المتردية : تتردى من الجبل ، النطيحة : تنطح الشاة ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكُلُّ .

فيه : عدي : « سألت النبي عن صيد المعراض فقال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو [وقيد] (٤) ، وسألته عن صيد الكلب . فقال : ما أمسك عليك [فكل] (٥) فإن أخذ الكلب ذكاة ، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة ، فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين والشعبي أنها فريضة فمن تركها عامداً أو ساهياً لم تؤكل ، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر .

(١) المائة : ٩٤ . (٢) المائة : ١ - ٣ .

(٣) الفتح (٥١٤/٩) وسقط من الناسخ .

(٤) في « الأصل » : وقد ، والمثبت من الصحيح المطبوع وهو الصواب .

(٥) من الصحيح المطبوع .

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكل .

وقال مالك : هو بمنزلة من ذبح ونسي أن يذكر اسم الله ، يأكل ويسمي .

وقال الشافعي : يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه .

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وقال ابن عباس : « لا يضرك إنما ذبحت بدينك » .

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمي الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعى دينه ، وكذلك المسلم إذا ترك التسمية عامداً لا يضره؛ لأن المراعى دينه ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن أبي ليلى .

قال ابن القصار : وكان الأبهري وابن الجهم يقولان : إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهية وتنزهاً .

قال ابن القصار : والدليل على أن التسمية ليست واجبة قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) فأمر بأكل ما أمسكن علينا، ثم عطفه على الأكل بقوله : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ (١) والهاء في «عليه» ضمير الأكل ؛ لأنه أقرب مذكور ، فإن قيل : الهاء في «عليه» عائدة على الإرسال . قيل : لو كانت شرطاً لذكرها قبله ، ولم يذكرها بعده . ولما قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) وقال بعد تقدم الأكل ﴿ [و] ﴾ (٢) اذكروا اسم الله عليه ﴿ (١) لم يحل أن

(١) المائة : ٤ . (٢) ليست في «الأصل» .

يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل . فإذا أمسك علينا حينئذ يسمي أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل ؛ لأنه ليس بقول لأحد ؛ لأن الناس على قولين : إما أن تكون التسمية قبل الإرسال وقبل الإمساك . أو يكون المراد بها عند الأكل .

وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها .

وقد روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « سئل رسول الله فقيل : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل البادية / يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ، فقال رسول الله : « سموا الله وكلوا » .

واحتج من أوجب التسمية بحديث عدي بن حاتم ، وأن النبي - عليه السلام - علل له بأن قال : « لأنك ^(١) سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فأباح كل الصيد الذي يجد عليه كلبه ؛ لأنه ذكر الله عليه ، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل (فأجابهم الآخرون فقالوا (. . .) ^(٢) بدليل الخطاب فإننا نقول : إن لم يسم فلا يأكل) ^(٣) كراهية وتزيها ، لما ذكرناه من الدلائل المتقدمة .

واختلف العلماء في ذكاة المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخقة ، فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ والحشوة أو قرص المصير ^(٤) ، وشق الأوداج

(١) في « الأصل » : لأنك إذا . فلعلمها إذا المنونة . (٢) كلمتان مطموستان .

(٣) ما بين الحاجزين لحق في هامش « الأصل » بخط الناسخ .

(٤) هو المعي . جمعه : مَصْران ومصارين (المعجم الوسيط : ٨٧٣/٢) .

وانقطاع النخاع ، فلا يؤكل وإن ذكيت ، فأما كسر الرأس ولم تنتشر
الدماغ ، أو شق الجوف ولم تنتشر الحشوة ، ولا انشق المصير ، أو
كسر الصلب ، ولم ينقطع النخاع ، فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك
الروح فيها ، ولم تزهق أنفسها ، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ،
ويئس لها من الحياة وأشكل أمرها ، فذبحت فلا تؤكل ، وإن طرقت
بعينها واستفاضت نفسها عند الذبح ، وقد كان أصبغ وابن القاسم
يحلان أكلها ، ولا يريان دقَّ العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع ، قالوا :
وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر ، وليس النخاع عندنا
إلا دق العنق ، وإن لم ينقطع المخ . كذلك قال ابن الماجشون ومطرف
عن مالك .

قال ابن حبيب : وأما إنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ
الذي في الفقار ، فإن انقطع فهو مقتل ، وإن لم ينقطع فليس بمقتل ؛
لأنه قد يبرأ على حدب ويعيش .

وقال أبو يوسف والحسن بن حي كقول ابن الماجشون وابن
عبدالحكم قالوا : إذا بلغ الترددي وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل
وإن ذكيت قبل الموت .

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال : تأول قوله : ﴿إلا ما
ذكيتم﴾^(١) يعني : في الحياة القائمة فمات بتذكيتم لا في حال اليأس
منها ؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت ؛ لأن تلك الحركة من
الموت وقد تسبق إليها ؛ لأنه هو الذي أماتها ، فإجراء الشفرة عليها
وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها ، كما أن المذبوحة التي قد قطعت
الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو

(١) المائة : ٣ .

أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يُحرّمها ؛ لأنّ الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها و (. . .) (١) .

وفيهما قول آخر : روى الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : «إذا أدركت ذكاة الموقوذة والتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها » . وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله . وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقتادة ، وأبو حنيفة والثوري وقالوا : يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت فإنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت ، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق . وذكرنا تأويل قتادة وأصحابه في قوله تعالى : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢) قالوا : يعني : من هذه إذ طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فذكٌ وكُلٌ .

واحتج بعض الفقهاء لصحة هذا القول بأن عمر بن الخطاب كانت جراحته مثقلة ، وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .

قال الطحاوي : ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح ، فكذلك ينبغي في القياس أن تكون المتردية ونحوها .

وقال إسماعيل بن إسحاق : بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢) إنما هو على ما أكله السبع خاصة ، وأحسبه توهم ذلك ؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السوابغ ، وإنما وقع الاستثناء على كل ما ذكر في الآية كما قال قتادة : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢)

(٢) المائة : ٣ .

(١) كلمة غير واضحة .

أي : ولكن ما ذكيتم . كما قال تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنتا فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ﴾ (١) يعني : ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم ، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل ؛ فأعلم الله المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية ، وأن المنخنقة ^[٢/٢١٠-٢١١ب] والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل / السبع حرام كله ، وهو لا يسمى : موقوذة حتى يموت بالذي فعل بها ، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع ، ولو متردية تركت فلم تمت من ترديها أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها فلم تمت من ذلك ، لما كانت داخلة في هذا الحكم ، ولما سميت أكيلة السبع ؛ لأنه لم يقتلها ، وإنما تسمى العرب أكيلة السبع التي قتلها السبع فأكل منها وبقي منها ، فإن العرب تقول للباقي : هذه أكيلة السبع . فنهوا عن ذلك الباقي ، وأعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية ، وإن كان ذلك كله قتلا ؛ لأن في التذكية التي أمرهم الله بها خصوصاً في تحليل الذبيحة .

وقال أبو عبيد : أكيلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه ، وإنما هو فريسة ، والنصب : حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية .

* * *

باب : صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن ، وكره الحسن زمي البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى بأساً فيما سواه فيه : عدي : « سألت النبي عن المعراض فقال : إذا أصبت بحده فكل ،

(١) يونس : ٩٨ .

فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . فقلت : أرسل كلبى ، فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر .

وترجم له باب : ما أصاب المعراض بعرضه .

وقال عدي : « قلت : يا رسول الله ، إنا نرمي بالمعراض . قال : كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة ، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي : إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل ، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل .

وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى جوار أكل ما قتل المعراض خزق أم لا . وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأساً .

واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ ^(١) قال : فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه ، فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيده ، كما قال تعالى . ولا حجة لأهل الشام لخلافهم لحديث عدي بن حاتم أن ما أصاب بعرضه فهو وقيد ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وأما البندقة والحجر فأكثر العلماء على كراهة صيدها وهو عندهم وقيد كقول ابن عباس ، إلا أن يدرك ذكاته ، وبه قال النخعي ، وذهب إليه مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو

(١) المائدة : ٩٤ .

ثور ، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وبه قال الشاميون . والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن النبي أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه ؛ لأنه وقيد ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار ؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة ، وأجازها في البراري ، وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه . واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه . فقال الشافعي : لا يؤكل حتى يخزق ؛ لقوله تعالى : ﴿ من الجوارح ﴾ وقال مرة : إنه حلال . واختلف ابن القاسم و [أشهب] ^(١) فيها على هذين القولين . فقال ابن القاسم : لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه . وقال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل . والمعراض : السهم دون ريش ، عن صاحب العين .

وراد الأصمعي : خزق يخزق خزوقاً ، وخسق يخسق خسوقاً . وقال صاحب العين : كل شيء حاد [رَزَزْتُهُ] ^(٢) في الأرض [فارتزاً] ^(٣) تقول : خزقته فانخزق والخسق يثبت ، والخزق ما ينفذ ^(٤) .

* * *

/ باب : صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان منه ، وتأكل سائرته .

(١) في « الأصل » : ابن أشهب . خطأ .
(٢) من كتاب « العين » (١٤٨/٤) والمعجم الوسيط (٣٤١/١) ، وفي « الأصل » : برره ، وهو خطأ .
(٣) من العين ، وفي الأصل : فبرز ، كذلك .
(٤) في « الأصل » بعد هذا طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث ، وليس في الموضع المشار إليه من العين تفريق بين الخزق والخسق كما ذكره المؤلف هنا ، وإنما فيه أن الخزق ما ينفذ ، قال : والخسق لغة فيه ، أما هذا التفريق الذي ذكره المؤلف فهو في كتاب « الأفعال » (٤٨٢/١) وفيه : والخزق ما ينفذ في رمية أو غرض ، ففعل المؤلف ذكره من حفظه ، والله أعلم .

قال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله .

وقال الأعمش عن زيد : استعصى على آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضرّبوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه .

فيه : أبو ثعلبة قلت : « يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكليبي الذي ليس بمعلم ؟ فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه فسقط على الأرض ميتاً ولم يدر [أمات] ^(١) في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات ، فقال مالك : إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله . وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا : وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل ، وإذا رمي الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته ، فكان مالك يقول : لا يعجبني أن يؤكل . وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السهم قتله ، وقال غيره : إذا ذكاه فأكله جائز .

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضو .

فقال طائفة : يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقي ، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة .

وقال مالك : إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله ، وإن قطع فخذ لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي .

(١) غير واضحة في « الأصل » وأثبتته من نقل الحافظ ابن حجر لكلام ابن بطال عن هذا الموضع ، راجع فتح الباري (٩/٥٢٠) وفيه : ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض .

وقال الشافعي : إن قطعه قطعتين أكله ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة ، وإن قطع يداً أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبين ، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة ، وهذا نحو قول مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : إذا قطعه نصفين أكلا جميعاً ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعاً ، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز .

قال المهلب : وحجة القول الأول أن ما قطع من الصيد قبل أن تنفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة ؛ لا شك في ذلك . وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء ويأكلونها ثم تكبر الأسنان وتعود على ما كانت ، وقول الكوفيين لا أعلم له وجهاً .



باب : الخذف والبندقة

فيه : عبد الله بن مغفل « أنه رأى رجلاً يخذف فقال له : لا تخذف؛ فإن رسول الله نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يُصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن ، وتفقد العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال : أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا » .

والخذف عند أهل اللغة : الرمي بالحصى والعصا .

قال المهلب : وأباح الله الصيد في كتابه على صفة اشترطها تعالى من الاصطياد بالأيدي والرمح بقوله : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (١)

(١) المائدة : ٩٤ .

فمعنى الأيدي : الذبح ، ومعنى الرماح : كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد ، وإنفاذ مقاتله ، وليس البندقية والخذف بالحجر من ذلك المعنى ، وإنما هو وقيد ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين ذلك نبيه - عليه السلام - أن الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة .

وأئمة الفتوى بالأمصار على / أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقية [٢/٢١١٥-ب] والحجر ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوا حديث ابن مغفل ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها ، وقد ذكرنا ذلك في باب « صيد المعراض » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه ، وليس يدخل هجرانه تحت نهى النبي عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يدل على ذلك أمر الرسول بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه .

وفيه : وجوب تغيير العالم ما خالف العلم .

* * *

باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية ، نقص كل يوم من عمله (قيراطين) (١) » . وقال مرة : سمعت النبي يقول : « من اقتنى كلباً إلا (كلب ضاري) (٢) لصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره (قيراطين) (١) » .

(١) كذا في « الأصل » ، وهي رواية الأصيلي وابن عساكر كما في هامش « ن » (١١٢/١) .

(٢) من « الأصل » وهي رواية لأبي ذر كما قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/٩) وللأكثر : كلباً ضارياً .

كان ابن عمر يجيز اتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روى غيره في ذلك . وقد روى مالك ، عن يزيد بن [خصيفة] (١) أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث « أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » . ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ (٢) أنه كان كرمًا ، وروى عبد الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - قال : « من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث... » ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره .

وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار ، فقال : لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة .

فأما ما روي عنه عليه السلام في حديث سفيان بن أبي زهير : « قيراط » وفي حديث ابن عمر : « قيراطان » فيحتمل - والله أعلم - أنه عليه السلام - غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب ، لأنها تروع الناس ، فلم ينتهوا ؛ فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين .

وقد روى حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال : سألت سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط ، بم ذلك ؟ قال : لترويعه المسلم .

* * *

(١) بمعجمة ثم مهملة ، وهو ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وفي « الاصل » : حصينة . وهو خطأ .

(٢) الانبياء : ٧٨ .

باب : [إذا] ^(١) أكل الكلب

وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ ^(٢) الآية . وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله - تعالى - يقول : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ ^(٢) فيضرب ويعلم حتى يترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

وفيه : عدي « سألت النبي فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب . فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . »

اختلف العلماء في الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس : إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه . وقال بذلك من التابعين : الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ، وحجتهم حديث عدي بن حاتم ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده .

وفيه قول آخر روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه ، هذا قول علي بن أبي طالب / وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ،

(١) من الصحيح المطبوع ، ويظهر أن الناسخ كتب « إذا » ثم أضاف إليها

حروف كلمة « أكل » فحذفت « إذا » .

(٢) المائدة : ٤ .

والزهري ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ،
وحجتهم ما رواه أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ،
حدثنا داود بن عمرو ، عن [بَسْر] (١) بن عبيد الله عن أبي إدريس
الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله : « إذا
أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل ، وإن أكل منه » . وقال لي
بعض شيوخي : في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي .

وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما ذكر في الحديث « إن أكل فلا
تأكل » قال إسماعيل : ولما ثبت في حديث عدي وغيره أن النبي -
عليه السلام - جعل قتل الكلب للصيد تذكية . لم يضر ما حدث بعد
التذكية من أكل الكلب أو غيره ، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر
لحمها ما حدث بعد التذكية ، وإنما الكلب بمنزلة السهم إنما أرسلته ؛
فذهب بإرساله إلى الصيد فقتله ، فكأنني أنا قتلته ، فكذلك السهم إذا
أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأنني أنا ذبحت الصيد ؛ لأنني لا أنال
الصيد الذي أناله بيدي إلا كذلك . والمعنى في قوله تعالى : ﴿ فكلوا
مما أمسكن عليكم ﴾ (٢) حبسه الصيد حتى جئت فأدرسته مقتولا ،
فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام : « فإني
أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله
وفوات نفسه .

وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من
أجل أكله أنه غير مذكى ولا يحل أكله ، وهو في معنى الوقيذ .

(١) هو بَسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ترجمته في « تهذيب الكمال »
(٧٥/٤) ، وفي « الأصل » : بشير ، وهو خطأ .

(٢) المائدة : ٤ .

قال إسماعيل : والذين قالوا : إذا أكل الكلب فلا يؤكل . يقولون
إذا أكل البازي والصقر فلا بأس أن يؤكل ، قالوا : لأن الكلب يُنهي
فيتتهي ، والبازي والصقر إنما يعلمان بالأكل .

قال إسماعيل : وهذا يفسد اعتلالهم ، ولو كانت علتهم صحيحة
لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضاً ؛ إذ الطير في
معنى الكلاب ، لأنها جوارح ، والجوارح عند العرب الكواسب على
أهلها قال تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ ^(١) أي : كسبتم ،
وقوله : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾ ^(٢) .

وروي عن ابن عمر ومجاهد قول شاذ أنه لا يكون جرح إلا كلباً ،
وكرها صيد الطير ، والناس على خلافهم لما دل عليه الكتاب من
كونها كلها جوارح .

* * *

باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

فيه : عدي بن حاتم عن النبي - عليه السلام - قال : « إن رميت
صيداً، فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن
وقع في الماء فلا تأكل » .

وقال عدي أيضاً : « إنا نرمي الصيد فنفتقر ^(٣) أثره اليومين والثلاثة ،
ثم نجد ميتاً وفيه سهمه ؟ قال : يأكل إن شاء » .
اختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه .

فقال الأوزاعي : إذا وجدته من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثراً من

(١) الأنعام : ٦٠ . (٢) الجاثية : ٢١ .

(٣) أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، هكذا فسره الحافظ في « الفتح » (٥٢٦/٩)
وقال : « وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشميهني : فيفتني
أي يتبع ، وكذا لمسلم والأصيلي ، وفي رواية : فيفتقرو ، وهي أوجه » اهـ .
وسأيتني في الشرح نقل ابن بطال عن الكوفيين : « فنفتقرو أثره » ثم في آخر
الباب : اقتفتت الأثر : اتبعته . أقول : وهذا خلاف ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن
بطال من اقتصاره على : نفتقر ، مع موافقته لما وقع في صدر الباب فإله أعلم .

كلبه ، فليأكله . وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قالوا : إذا مات وأنفذت الجوارح أو السهم مقاتله ، ولم يشك في ذلك فليؤكل .

وذكر ابن القصار أنه روي مثله عن مالك ، والمعروف عنه خلافه . وقال مالك في الموطأ والمدونة : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه ، إذا وجدت به أثراً من كلبك ، أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات لم يؤكل .

وقال أبو حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله ، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا . والكلب عنده كرهت أكله .

وقال الشافعي : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه / لأنه يمكن أن يكون غيره قتله ، وقد قال ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أئميت » . وقال أبو عبيد : الإصماء : أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه ، والإئماء : أن يغب عنه فيجده ميتاً .

واحتج ابن القصار لأهل المقالة الأولى الذين أوقفوا حديث عدي قالوا : إن النبي - عليه السلام - أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - بين له أنه إنما يحل أكله بشرط أن يجد فيه أثر سهمه أو سهمه وهو يعلم أنه قتله ، فإذا عدم الشرط لم يحل .

واحتج الكوفيون بقول عدي : إنا نرمي الصيد ، فنقتفوا أثره - اليومين والثلاثة ، يأكل إن شاء . قالوا : وإنما أباح أكله لأجل افتقاده أثره ، وهو أن يتبعه ؛ لأنه إذا لم يتبعه ووجده مقتولا عسى أن يكون

قد صار مقدوراً عليه فلم يلحق ذكاته فلا يؤكل . فيقال لهم : قد جاء حديث عدي في أول هذا الباب أنه قال : « إذا رميت صيداً فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس به إلا أثر سهمك فكل » ولم يذكر الاتباع فنستعمل الجميع ، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيره ، ويستعمل خبركم إذا شاهدته قد أنفذ مقاتله ، ثم غاب الصيد عنه ثم وجدته على حاله ، واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها .

وأما قولهم : إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدوراً عليه . فإننا نقول : هذا حكم بشيء مظنون ، وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه أثراً غير كون سهمه فيه ، ولو روعي هذا الذي ذكره لوجب أن يتوقف عن كل صيد ؛ لأنه يجوز أن يكون مات خوفاً وفزعاً ، وإن شاهدناه واتبعناه ، فإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - « أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات ، فقال النبي : دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي ، فقال يا رسول الله : هي رميتي . فأمره أن يقسمه بين الرقعة وهم محرمون » . ولو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده ، أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده ، لاستفسره عليه السلام ، فلما لم يسأل عن ذلك وقال : « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد : هل كان يتبعه ؟ علم أن الحكم لا يختلف .

والحجة لقول مالك : ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك [بأكله] (١) ولكن لا أدري قتله () (٢) أو غيره . وفي حديث آخر : « وما غاب عنك ليلة فلا تأكله » .

(١) في « الأصل » : بقتله . وهو خطأ .

(٢) كلمة صورتها : برد .

قال ابن القصار : وهذا عندي على الكراهية والله أعلم .
واقترفوت الأثر : اتبعته .

* * *

باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبتي وأسمي ، فقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبتي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلباً آخر لا يدري أيهما أخذه ؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ، وأخذوا بحديث عدي بن حاتم . وعن قال ذلك : عطاء ومالك والكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقد بين الرسول - عليه السلام - المعنى في ذلك فقال : إنما سميت على كلبك عند إرسالك له ولم تسم على غيره ، فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله - تعالى - عند إرساله . وكان الأوزاعي يقول : إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال ، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل . وقال لي بعض من لقيت : إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله ، ولو أن كلباً معلماً انطلق على صيد ، وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز / أكله لعدم الإرسال والنية ، وهذا إجماع .

(1-2135/21)

قال ابن المنذر : وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم ، ثم وجدوا الصيد قتيلاً ، ولا يدري من

قتله منهم فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له .

* * *

باب : ما جاء في (الصيد) (١)

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إنا قوم (نصيد) (٢) بهذه الكلاب » .
وفيه : أبو ثعلبة « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم والذي ليس معلماً ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعوا عليها حتى (تعبوا) (٣) فسعيتُ عليها حتى أخذتها ، فجننت بها إلى أبي طلحة ، فبعث إلى النبي - عليه السلام - بوركها أو فخذها ، فقبله » .

وفيه : أبو قتادة « أنه كان مع النبي - عليه السلام - ببعض طريق مكة فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ... » الحديث . فقال عليه السلام : « إنما هي طعمة أطمعكموها الله » .

العلماء مجمعون على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش .
وقال مالك : إن من كان شأنه الصيد للذة أن شهادته غير جائزة .

(١) كذا في « الأصل » ، والظاهر أن الصواب : التصيد كما في الصحيح المطبوع - وهو الاشتغال بالصيد ، وكذلك الحال في الباب الآتي .

(٢) في الصحيح المطبوع : نصيد .

(٣) هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر (٥٢٨/٩) ، وفي سائر الروايات باللام والغين المعجمة « لغبوا » وهما بمعنى .

وقد روى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من طلب الصيد غفل » إلا أن حال الذي يصيد للذة ينبغي أن يعتبر ، وإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهها فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثمَّ صيد ، وإن كان لا يضيع شيئاً يلزمه ؛ فلا ينبغي أن ترد شهادته .

وحديث ابن عباس رواه سفيان الثوري ، عن أبي موسى التمار ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتتن » .

وقوله : « أنفجنا أرنباً » يعني : أجرينا ، وفي كتاب الأفعال : نفج الأرنب وغيره نفوجاً : أسرع . وقال صاحب العين : وأنفجته وكل ما ارتفع فقد انتفج ، ورجل تفأج بما لم يفعل (١) .

* * *

باب : الصيد (٢) على الجبال

فيه : أبو قتادة قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون ، وأنا حل على فرسي ، وكنت رقاء على الجبال ، فبينما أنا على ذلك ، إذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ... » الحديث .

التصيد على الجبال ، كالصيد على السهل في الإباحة والجواز .
وفيه : أن الجري على الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة إلى ذلك ، وليس من تعذيب البهائم والتعامل عليها .

(١) يعني يفخر بما ليس عنده (المعجم الوسيط : ٩٣٨/٢) .
(٢) راجع التبويب السابق والتعليق عليه . وسيأتي هنا قول المؤلف : التصيد على الجبال كالصيد .

باب : قول الله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ (١)

وقال عمر : صيده ما أصيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : الطافي حلال . وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها ، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله . وقال شريح صاحب النبي - عليه السلام - : كل شيء في البحر مذبوح ، وقال عطاء : فأما الطير فأرى أن تذبحه .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿ هذا عذب فرات ﴾ (٢) وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء .

وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا / لحم الضفادع لأطعمتهم - ولم ير [٢/٢١٣-ب] الحسن بالسلحفاة بأساً ، وقال ابن عباس : كل ما صاد من البحر نصراني ، أو مجوسي ، أو يهودي .

وقال أبو الدرداء : في المري ذبح الحمر النبان والشمس .

فيه : جابر : « غزونا جيش الحبط ، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمرّ الراكب تحته » .

وقال جابر مرة : بعثنا النبي - عليه السلام - ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الحبط ، فسمى : جيش الحبط . وألقى البحر حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسادنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، فمرّ راكب تحته [وكان] (٣) فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

(١) المائة : ٩٦ . (٢) فاطر : ١٢ .

(٣) في « الأصل » : وقال . وهو خطأ ، والمثبت من الصحيح المطبوع .

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ (١) فقال ابن عباس : طعامه ما لفظه فألقاه ميتاً . وقال ابن عباس : أشهد على أبي بكر الصديق لسمعته يقول : « السمكة الطافية حلال لمن أكلها » .

وعن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو و[أبي] (٢) هريرة ، مثل قول ابن عباس في تأويل الآية ، وروى عن ابن عباس قول آخر قال : « طعامه مملوحة » وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، ومجاهد ، وابن جبير مثله ، ومن قال : طعامه مملوحة كره أكل ما يلقي منه ميتاً ، وروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وعن طاوس ، وابن سيرين ، والكوفيين : لا يؤكل اللطافي ، ولا يؤكل من البحر غير السمك .

وقال مالك : يؤكل كل حيوان في البحر ، وهو حلال حيا كان أو ميتاً . وهو قول الأوزاعي ، وأجاز الشافعي خنزير الماء ، وكرهه مالك . قال ابن القصار : من غير تحريم . وقال ابن القاسم : لا أراه حراماً . وحديث جابر حجة على الكوفيين ومن وافقهم ؛ لأن أبا عبيدة في أصحاب النبي أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتاً ، ولا يجوز أن يخفى عليهم وجه الصواب في ذلك ، ويأكلوا الميتة وهم ثلاثمائة رجل .

وقال بعض المالكيين : إنهم لم يأكلوا ذلك الحوت على وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها ، وذلك أنهم أقاموا عليه أياماً يأكلون منه ، والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل يطلب المباح .

(٢) في « الأصل » : أبو .

(١) المائدة : ٩٦ .

وقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ^(١) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما صاد ، خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأطلق على جميع ميتته وأباحها ؛ فسقط قول أبي حنيفة .

قال ابن القصار : وقد قال أبو بكر الصديق : « كل دابة في البحر فقد ذكاهها الله لكم » ولم يخص ، ولا مخالف له ، وأيضًا فإن البحر لما عُفي عن الذكاة فيما يخرج منه عُفي عن مراعاة صورها ، وبعضها كصور الحيات ، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها : العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها . وأيضًا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء ؛ لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة ، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة ، وكذلك البحري داخل في صيد البحر ولم يرو كراهته إلا عن علي[ؑ] بإسناد لا يصح . وأجازة الكوفيون ؛ لأنه داخل في عموم السمك ، وحرّموا الضفادع ، وبه قال الشافعي .

وأما قول ابن عباس : كل ما صاد من البحر مجوسي أو غيره . فهو قول جمهور العلماء ؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلى ذكاة . قال مالك : فإذا أكل ميتة فلا يضر من صاده . وقال الحسن : أدركت سبعين من أصحاب النبي - عليه السلام - كلهم يأكل صيد المجوسي ؛ الحيتان وما ينخلج في صدورهم منه شيء . وروي ذلك عن عطاء ، والنخعي ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والليث / [٢١/٤٦٤-٢١٤٦]

والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : معنى قول أبي الدرداء : « ذبح الخمر النينانُ

(١) المائدة : ٩٦ .

والشمسُ » أن الخمر تطرح في الحيتان حتى تصير مريا فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذي يحللها . وهذا حجة في جواز تخليل الخمر ، وسيأتي ذلك في كتاب البيوع في باب : تحريم التجارة في الخمر - إن شاء الله .

والقلات : جمع قلت والقلت نقرة بحجر يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل أو غيره : قلت ؛ فإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر الصغار فكان فيها حيتان .

والجرِّيّ ضرب من سمك . والخَبَطُ : اسم ما خبط من القشر والورق .

* * *

باب : الجراد

فيه : ابن أبي أوفى : « غزونا مع النبي سبع غزوات - أو ستا - كنا نأكل معه الجراد » .

اختلف الناس في الجراد فقال الكوفيون : يؤكل الجراد كيفما مات وهو قول الشافعي ، وقال مالك : إن وجدته ميتاً لم يأكله حتى يقطع رءوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن تقطف رءوسه فهو حلال . ومن أجاز أكله ميتاً جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها .

وذكر الطبري عن ابن عباس أنه قال : الجراد ذكي حيه وميته . وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، ويقول : لا بأس به ؛ لأنه لا يذبح . وعن علي بن أبي طالب أنه قال : الجراد مثل صيد البحر وهو قول عطاء . وأما مالك فهو عنده من صيد البر ، ولا يجوز أكله إلا بذكاة ، وهو قول ابن شهاب وربيعة . وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله .

قال الأبهري : والدليل على أنه من صيد البر أن المحرم يجوز له

صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد ، وذلك لثلا يقتله ، فعلم أنه من صيد البر ، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ، ذكاته حسب ما يقدر عليه من الرمي ، وإرسال الكلب ؛ لأنه لا يتمكن من ذبحه من الحلق واللبة ، كذلك الجراد تذكيته كيفما تيسر ؛ لأنه لا حلق له ولا لبة ، ولما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر ؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سُمح في صيد البحر .

* * *

باب : آنية المجوسي والميتة

فيه : أبو ثعلبة : قلت : « يا رسول الله ، إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تمجدوا بُداً ، فإن لم تمجدوا بُداً فاغسلوا واكلوا » الحديث .

وفيه : سلمة بن الأكوع : « لما أمسوا يوم فتحوا خيبر ، وأوقدوا النيران ، فقال النبي - عليه السلام - علام أوقدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها . فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها فقال عليه السلام : أو ذلك . »

قال المهلب : معنى ذكر آنية المجوسي في هذه الترجمة ، وذكر سؤال أبي ثعلبة للنبي - عليه السلام - عن آنية أهل الكتاب ، من أجل أن أهل الكتاب لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر ، (. . .)^(١) أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس ، وقد جاء هذا

(١) كلمة مطموسة في « الأصل » .

المعنى مبيناً في حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ، « إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال : إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها واطبخوا فيها واشربوا » فأباح عليه السلام غسل ما جعل فيه الخنزير والخمر ، واستعمال الأواني . والعلماء مجتمعون على أن الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها إلا ما روى أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل ؛ لأنها تشرب الخمر / وذلك مخالف لجميع الظروف . [٧/٢١٤ب]

وأما حديث تحريم الخمر في هذا الباب فهو بين ؛ لأن الخمر قد ثبت تحريمها فهي كالميتة ، وأباح النبي - عليه السلام - القدور بعد غسلها ، وكذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها ؛ لأن ذبائحهم ميتة ، وذكر ابن حبيب ، عن ابن عباس أنه قيل له : « إننا نغزو أرض الشرك ، وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فقال : ما كان من حديد أو نحاس فأغسلوه بالماء ثم اطبخوا فيه ، وما كان من فخارٍ فأغلوها فيها الماء ، ثم اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » وسيأتي الكلام في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت في كتاب المظالم - إن شاء الله .

* * *

كتاب الذبائح (١)

باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

قال ابن عباس : من نسي فلا بأس . قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (٢) ، والناسي لا يُسمى : فاسقاً ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ... ﴾ الآية .

فيه : رافع « كنا مع الرسول بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنماً ، وكان النبي - عليه السلام - في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي - عليه السلام - إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسمَ فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها ببعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوا فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا ، وقال جدِّي (٣) : إنا لترجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مدى ، فنذبح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلُّ ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عنه : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

قال المؤلف : اختلاف العلماء في التسمية على الذبيحة كاختلافهم

(١) سبقت الترجمة ب : كتاب الصيد والذبائح . قال ابن حجر في الفتح (٥٣٩/٩) : « وقع في بعض الشروح هنا (كتاب الذبائح) وهو خطأ » .

(٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) القائل « قال جدِّي » هو عباية بن رفاعه بن رافع .

على التسمية في الصيد ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك ،
والحجة لأقوالهم في أول كتاب الصيد فأغنى عن إعادته .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : يمكن أن يكون أمره عليه السلام
بإكفاء القدور من أجل أنهم استباحوا من الغنائم كما كانوا يعرفون فيما
بعُد عن بلاد الإسلام ، وموضع الانقطاع عن مواضعهم ، فهم
مضطرون إلى ما وجدوه في بلاد العدو كما جاء في قصة خير أن قوماً
أخذوا جراباً فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به ، وقد مضى من
سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه .

وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة قريباً من المدينة ، ولم يكونوا
مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبي - عليه السلام - أن هذا ليس
لهم ، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه عليه السلام فكان في باب الخوف
من الغلول ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب « ما يكره
من ذبح الإبل والغنم في المغنم » وذكرت هناك وجهاً آخر .

قال ابن القاسبي : ولو قيل أن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل
القسم كان داخلاً في المعنى الذي ذكره ، ولو قيل : إنما كان ذلك من
قبل أن الغنيمة كانت إبلاً وغنماً كلها لكان داخلاً في المعنى ؛ لأن
وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم .

وقوله : « ثم قسم وعدل » ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة ،
وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه في القسمة فساووا فيه
وتفاضلوا إذا رضوا بذلك .

وقوله : « فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ » يقال : نَدَّ نَدِيدًا وَنَدَادًا إِذَا شَرِدَ .

وقوله : « فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ » يعني : أن
البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتى أدرك

فذكِّي ، وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى / إذ لم يقل فيه : [٢/٢١٥-١] فحبسه الله فمات ، لما أنه أدرك فذكي وذكاته ترفع التنازع في أكله وتصير إلى الإجماع في أكله ، وهو قولنا فيما غَلَبْنَا من المواشي الإنسية أنا [نحبسها] (١) بما استطعنا فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيته أكلناه ، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد ؛ إذ لم يأتنا في ذلك شيء من تتبعه ، فنحن في صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله وفي ذكاة الإنسي على ما جاءنا به حكم الذكاة ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها ، وفي سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه - إن شاء الله .

وقوله : « إن لهذه البهائم أوابد » قال أبو عمرو الشيباني : قال النميري : الأبد : التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدا ، ولا يقربها . وقال أبو عمرو : قد أبدت الناقة تأبداً وأبوداً إذا انفردت وحدها وتفردت ، وتأبد أي : تفرد .

وقال مرة : هي أبدة إذا ذهبت في المرعى ، وليس لها راعي فأبدت شهراً أو شهرين . وقال أبو علي في البارغ في باب ويد : قال ابن أبي طرفة : المستويد : المستوحش . يقال : خلوت واستويدت أي : استوحشت .

* * *

(١) في « الأصل » : يحبسنا . والمثبت أنسب للسياق .

باب : ما يذبح على النصب والأصنام

فيه : ابن عمر عن النبي - عليه السلام - « أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل [١] بأسفل بلدح - وذلك قبل أن ينزل على النبي الوحي - فقدم إليه رسول الله سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا تأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه » .

قال المؤلف : ظاهر هذا الحديث يدل أن زيدا قال للنبي : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم . يوهم أن النبي كان يأكل ذلك ، والنبي كان أولى باجتناّب ذلك من زيد . وقد جاء هذا الحديث مبينا في مناقب زيد بن عمرو في كتاب فضائل الصحابة ، بينه فضيل بن [سليمان] [٢] عن موسى بن عقبة [٣] « أن النبي - عليه السلام - لقي زيد بن عمرو بأسفل بلدح - قبل أن ينزل الوحي على الرسول - فقدمت إلى النبي سفرة ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه » فالسفرة إنما قدمتها قريش للنبي - عليه السلام - فأبى أن يأكل منها ، فقدمها النبي - عليه السلام - إلى زيد ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال لقريش الذين قدموها إلى النبي : « أنا لا أكل مما تذبحون على أنصابكم » . ولم يكن زيد في الجاهلية بأفضل من النبي ، فحين امتنع زيد فالنبي الذي كان حباه الله لوحيه واختاره ليكون خاتم النبيين وسيد المرسلين أولى بالامتناع منها في الجاهلية أيضا .

قال الطبري : أنصاب الحرم : أعلامه ، وهو جمع نصب ، وقد

(١) في « الأصل » : نوفل . وهو خطأ .

(٢) هو النخيري أبو سليمان البصري ، ووقع في « الأصل » : سليم . وهو تحريف .

(٣) يعني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

يجمع أيضاً : نصباً . كما قال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ (١) وكانت هذه النصب ثلاثمائة وستين حجراً مجموعة عند الكعبة ، كانوا يذبحون عندها لألهتهم ولم تكن أصناماً ، وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصوراً مصورة ، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة . وقال ابن زيد : ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله واحد ، ومعنى « أهل به لغير الله » : ذكر عليه غير اسم الله من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها ، وكذلك المسيح وكل اسم سوى الله . قال الطبري : ومعنى « ما أهل به لغير الله » : ما ذبح للآلهة والأوثان ، فسمي عليه غير اسم الله .

واختلف الفقهاء في ذلك : فكره عمر ، وابن عمر ، وعائشة ما أهل به لغير الله . وعن النخعي والحسن مثله ، وهو قول الثوري . وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم ، وقال : لا يؤكل ما سمي عليه المسيح . وقال إسماعيل بن إسحاق : كرهه مالك من غير تحريم . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما سمي عليه المسيح . وقال الشافعي : لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأنصاب .

ورخص في ذلك آخرون / روي ذلك عن عبادة بن الصامت ، [٢/٢١٥ق-ب] وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وقال عطاء والشعبي : قد أحل الله ما أهل به لغير الله ؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم ، وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام : مكحول ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والأوزاعي قالوا : سواء سمي المسيح على ذبيحته ، أو ذبح لعيد أو كنيسة ، كل ذلك حلال ؛ لأنه كتابي ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن ، وأحلها الله في كتابه .

(١) المائة : ٣ .

قال المؤلف : وإذا ثبت أن ما ذبحوه لكنائسهم ، وأعيادهم ، وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا ، فلا حجة لمن حرمه ومنعه .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - :

فليذبح على اسم الله

فيه : [جُنْدُب] ^(١) بن سفيان : « ضحينا مع النبي - عليه السلام - أضحاة ذات يوم ، فإذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رأيهم النبي - عليه السلام - أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » .

قال المهلب : قد تقدم أن التسمية من سنن الذبح .

وفيه العقوبة في المال ؛ لمخالفة السنة ، والتعزير عليها كما عاقب الذين استعجلوا في ذي الحليفة ، وإنما اتجهت العقوبة بالمنع لهم كما استعجلوه قبل وقته ، من أصل السنة أن من استعجل شيئاً قبل وجوبه أنه يحرمه ، كمن استعجل الميراث حرمه أيضاً ، ومن استعجل الوطاء فنكح في العدة حرم ذلك أبداً ، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم .

* * *

باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

فيه : كعب بن مالك « أن جارية لهم كانت ترعى بسَلَع فأبصرت شاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله :

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وقد ينسب إلى جده ، وجاء في الأصل : « حبيب ، وهو خطأ » .

لا تأكلوا حتى آتي النبي - عليه السلام - فأسأله . فأتى إليه ، فأمر عليه السلام بأكلها » .

وفيه : رافع « أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدى . قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم » .

وترجم لحديث رافع باب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » .

المروة : الحجارة البيض ، وقيل : إنها الحجارة التي يقدح منها النار .

واختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به . فقالت طائفة : كل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يشرد جازت به الذكاة إلا السن والظفر ؛ لنهي النبي عنهما ، وإن كانا منزوعين ، هذا قول النخعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتجوا بحديث نافع ، وقال مالك وأبو حنيفة : كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به ، وتجوز بالسن والظفر المنزوعين ، فأما إن كانا غير منزوعين ، فإنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه يصير خنقاً ، وفي ذلك ورد النهي ، وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق ؛ لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها ، فهو مخنوق ، وكذلك ما نهى عنه من السن إنما هو المركبة ؛ لأن ذلك يكون عضواً ، فأما إن كانا منزوعين وفريا الأوداج فجازت الذكاة بهما ؛ لأن في حكم الحجر كل ما قطع ولم يُشرد . وإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شيء في معناه .

وذكر الطحاوي : أن طائفة ذهبت إلى أنه تجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين ، واحتجوا بما روى سفيان [عن] (١)

(١) سقطت من « الأصل » .

سماك بن حرب ، عن مَرِيَّ بن قَطْرِيٍّ ، عن رجل من بني [ثعلب] (١) عن عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله ، أرسل كليبي فيأخذ الصيد ، فلا يكون معي ما يذكيه به إلا المروة والعصا . قال : أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » .

وحديث رافع أصبح من هذا الحديث / فالمصير إليه أولى ، ولو صح حديث عدي فكان معناه : أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر ، وزاد الطبري : وما كان نظيراً لهما ، وهو القرن . قالوا : وهذه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها .

وفي حديث عدي جواز ذبيحة المرأة ، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح ، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسن الذبح ، واحتجوا بحديث كعب . واحتج الفقهاء بحديث كعب على جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكة ، وردوا بهذا الحديث على من أبى من أكل ذبيحة السارق (٢) ، وهو قول يروى عن عكرمة وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه ، والناس على خلافه .

وقال ابن المنذر : وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق . قال المهلب : فيه تصديق الراعي والأجير فيما أوثمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب .

* * *

(١) من شرح المعاني (٤/١٨٣) وغيره ، وفي « الأصل » : تعد وهو خطأ .
(٢) في « الأصل » : السارق والسارق . كذا ! ولعل الثانية تكرار أو محرفة من غيرها .

باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم

فيه : عائشة : « أن قومًا قالوا للنبي - عليه السلام - : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال : سمو الله أنتم عليه وكلوه . قالت : وكانوا حديثي العهد بكفر » .

قال المهلب : هذا أصل أن التسمية في الذبح ليست بفرض ، ولو كانت فرضًا لاشتربت على كل حال . والأمة مجمعة أن التسمية على الأكل مندوب إليه ، وليست بفريضة ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل أنها سنة ؛ لأنه لا ينوب عن فرض ، وهذا الحديث يدل أن حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة محمولان على التنزه من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليله ، لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، ويأخذوا بأكمل الأمور في بدو الأمر فعرفهم عليه السلام .

وهؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ، ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه ، فعرفهم عليه السلام بأصل ما أحله الله لهم ، ولم يقل لعدي : إنك إن فعلت فإنه حرام ، ولكن قال له : « لا تأكل فإني أخاف » فأدخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها ، والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها . ويدل على صحة هذا المعنى أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر ولا يشتد بعد وقوعه : قصة اللعن لشارب الخمر قبل شربها ، ونهيه عن اللعنة بعد شربها بقوله عليه السلام : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » .



باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم

وقوله : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (١)

وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي
لغير الله فلا تأكل ، فإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفرهم . ويذكر
عن عليّ نحوه . وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقف .

وقال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم .

فيه : عبد الله بن مغفل : « كنا محاصري قصر خيبر ، فرمى إنسان
بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي - عليه السلام -
فاستحييت منه » .

قال المؤلف : أباح الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بقوله

تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) وأجمعوا أنه أريد

بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم . واختلفوا في شحومهم المحرمة

عليهم إذا ذكوا ، فكرها مالك ، وقال ابن القاسم وأشهب : إنها

حرام . وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي والليث والشافعي ،

واعتل من حرمها بأن الله إنما أباح لنا ما كان طعاماً لهم من ذبائحهم ،

والشحم ليس بطعام لهم / فدليلة أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا ،

وأيضاً فإنهم لا يقصدونه بالذكاة ، والذكاة تحتاج إلى قصد ، بدليل

أنها لا تصح من المجنون والمبرسم ، فجرت مجرى الدم الذي في

الشاة .

قال المهلب : والحجة لمن أجازها : أن الشحوم محرمة عليهم

(١) المائة : ٥ .

لا علينا ؛ لأن ذبائحهم حلال لنا ، فما وقع تحت ذبائحهم مما هو في شريعتنا مسكوت عنه بالتحريم فهو حلال بإطلاق الله لنا .

فإن قيل : لَمَّا لم تعمل ذكاتهم في الدم شيئاً لم يجب أن تعمل في الشحوم . قيل : الدم منصوص على تحريمه علينا ، وعلى كل أمة . والشحوم محرمة عليهم لا علينا . ألا ترى قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... ﴾ (١) الآية ، وليس للشحوم فيها ذكر .

قال ابن القصار : ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع على بعض الشاة دون بعض ، ولما كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم في التذكية ؛ لأنها إذا ذكيت ذبحت كلها ، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم ، وكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه ، وحديث ابن مغفل في قصة جراب الشحم واضحة في جوازه ؛ لأنه لو كان حراماً لزرجه عنه عليه السلام ، وأعلمه تحريمه ؛ لأنه يلزمه فرض التبليغ ، وبيان ما أنزل إليه من ربه ، إذ كان الأغلب أن يهود خبير لا يذبح لهم مسلم ، ويحتمل أن يكون ذلك الشحم الذي في الجراب [من] (٢) الشحم الذي لم يحرم عليه ؛ إذ الآية [حرمت] (٢) بعض الشحم دون بعض .

وقوله : « فنزوت لأخذه » قال صاحب الأفعال : نزى نزواً ونزاً ونزواناً : وثب . ونزى على الشيء : ارتفع .

وقد تقدم الاختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام في باب : «مأذبح على النصب والأصنام» ويذكر ما لم يذكر هناك .

ذكر البخاري عن علي : أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إن لم تسمعه يسمى لغير الله .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) مطموس في « الاصل » وأثبت لأن السياق يدل عليه .

وذكر الطبري عن علي في نصارى بني تغلب خلاف ما ذكره البخاري .

روي عن [عبيدة] (١) عن علي أنه سأل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا تأكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ، وهو قول ابن سيرين والنخعي . وقال مكحول : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ، وكلوا ذبائح تنوخ وبهذا (٢) فمن نهى عن أكل ذبائحهم ، فيجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم .

وقال آخرون : أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال ، روي ذلك عن ابن عباس وقرأ : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (٣) وعن الشعبي والحسن وعطاء والحكم مثله .

قال الطبري : فإذا كان الاختلاف بين بني تغلب موجوداً بين السلف ، وكانت تغلب تدين بالنصرانية ، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهرائي المهاجرين والأنصار من غير نكير ، وكان أخذه ذلك بمعنى أنهم أهل كتاب ، لا بمعنى أنهم مجوس ، صح أنهم أهل كتاب ، وأن ذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين .

وأما ذبيحة الأكلف فروي عن ابن عباس أنها لا تؤكل .

قال ابن المنذر : واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على جوازها ؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وفيهم من لا يختن ، فذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى بالإباحة .

(١) هو السلماني كما رواه الشافعي وعبد الرزاق ، عن محمد بن سيرين عنه . راجع

فتح الباري (٩/٥٥٣) ، ووقع في « الأصل » : عبيد . وهو خطأ .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها . (٣) المائة : ٥١ .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿وطعامكم حل لهم﴾^(١) وهم لا يؤمنون بالقرآن ؟

قال ابن قتيبة : فالذي عندي أن القصد بالتحليل لنا ، وإن كان القول لهم كأنه قال : أحل لكم طعام أهل الكتاب أن تأكلوه ، وأحل لكم أن تطعموهم طعامكم ، ولو لم يقل : ﴿وطعامكم حل لهم﴾ لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامنا .

* * *

باب : ما نَدَّ من البهائم

فهو بمنزلة [الوحش]^(٢) وأجازه ابن مسعود .

قال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وفي بغير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت عليه ، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

فيه : / رافع قلت : « يا رسول الله ، إنا ملاقو العدو غداً ، وليست معنا مدى ، فقال : أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر . وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بغير ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه . فقال عليه السلام : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » .

اختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الخلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه ، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقة ولبته ، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد ،

(١) المائة : ٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو واضح ، وفي « الاصل » : الرجس ، كذا .

ويجوز أكله . روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة ، وقاله من التابعين عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء : الثوري ، وسائر الكوفيين ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال ابن المسيب : لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر ، وإن شردت لا تحل بما يحل به الصيد . وهو قول ربيعة ومالك والليث .

واحتج الكوفيون بحديث رافع بن خديج ، وقالوا : موضع الدلالة من الحديث من وجهين : أحدهما : أنه لو كان رمى فلم ينكر النبي عليه الرمي ؛ بل أقره عليه ، وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال : «اصنعوا به هكذا» ومن خالفنا لا يجيز رمية .

والدلالة الثانية : قوله : «إن لها أوابد كأوابد الوحش» ورسول الله لا يعلمنا اللغة ، وإنما يعلمنا الحكم ، فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة . قالوا : ومن جهة القياس أنه لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي ؛ لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي .

واحتج الآخرون فقالوا : لا تلزم هذه الحجة ؛ لو كان المستأنس إذا استوحش كالوحشي في الأصل ، لوجب أن يكون حكمه حكم الوحشي في الجزاء فيه إذا قتله المحرم ، وفي أنه لا يجوز في الضحايا والعقيقة ، ويجب أن يصير ملكاً لمن أخذه ولا شيء على قاتله .

قال مالك : لو أن رجلاً رماها فقتلها غرمها ، ولم يحل له أكلها ، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له ، فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير ، وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل ، كذلك الذكاة . وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول : يجوز إذا ندد ولم يقدر عليه أن يرميه

ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « فاصنعوا به هكذا » أي : ارموه لتحبسوه ، ثم ذكوه ، ولم يُرد قتله كما يقتل الوحشي ، قاله ابن القصار ، وقد تقدم بعض هذا المعنى في أول كتاب الذبائح .

وقوله : « أعجل أو أرني ما أنهر الدم » وهكذا وقعت هذه اللفظة في رواية الفربري بالألف والراء والنون والياء بعدها . ولم أجد لها معنى يستقيم به الكلام ، وأظنها مصحفة - والله أعلم .

وقال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجوه : أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم : أران القوم فهم مُرينون ، إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها ذبحاً وأزهق أنفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، هذا إذا رويته بكسر الراء على رواية أبي داود السجستاني .

والوجه الثاني : أن يقال : (أرأن) (١) القوم مهموز على وزن أعرن من أرن يأرن أرنا إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لثلا يقتلها خنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره ، و[الأرن] (٢) الخفة والنشاط ، يقال في مثل سمن فأرن أي : بطر .

والوجه الثالث : أن يكون أرن بمعنى : أدم الحز ولا تفتر من

(١) من « الأصل » وفتح الباري (٥٥٥/٩) عن الخطابي ، وسيأتي في تعقب بعض أئمة اللغة والنقد على هذا الموضوع ما يدل على أن المثبت هنا هو المراد في كلام الخطابي ، ووقع في « غريب الحديث » المطبوع (٣٨٦/١) : اثرن بتقديم الهمزة على الراء ، وهو خطأ هنا ؛ لأن هذا هو الذي صر به بعض الأئمة الذين نقل عنهم ابن بطلال ، تعقيباً على كلام الخطابي ، وبالله التوفيق .

(٢) من غريب الحديث ، وفي « الأصل » : اللارن ، كذا .

قولك : رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد : أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا (تزول) (١) عن المذبح .

قال الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أرزّ بالزاي من قولك : أرزّ الرجل أصبعه إذا أناخها في الشيء ، وأرزّت الجرادة إرزازاً ، إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض . وارتزّ السهم في الجدار إذا ثبت ، هذا إن ساعدته رواية / والله أعلم بالصواب .

قال الخطابي : حدثنا به ابن داسة عن أبي داود قال : أرن مكسورة الراء على وزن عرن ، ورواه البخاري ساكنة الراء على وزن عرن ، هكذا حدثني الخيام عن إبراهيم بن مغفل عنه .

قال المؤلف : فعرضت قول الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب فقال لي : أما الوجه الأول الذي قال : هو مأخوذ من قولهم : أرن القوم فهم مرينون . فلا وجه له ؛ لأن أران لا يتعدى إلى مفعول لا تقول أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك .

وقوله في الوجه الثاني : أران على وزن أعرن خطأ ؛ لاجتماع همزتين في كلمة إحداهما ساكنة ، وإنما تقول في الأمر من هذه اللفظة ائرن ، بياء بعد همزة الوصل بدلا من الهمزة التي هي فاء الفعل ؛ لأن المستقبل منها يأرن ، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل .

قال المؤلف : وهذا الوجه أولى بالصواب - والله أعلم - فكأنه قال عليه السلام : أعجل وانشط في الذبح ؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان ، ويمكن أن يكون « أو » جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال عليه

(١) في المصدر السابق : يزول .

السلام لتقاربهما في المعنى أو تكون «أو» جاءت بمعنى الواو للتأكيد -
والله أعلم .

وقول الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أرزّ بالزاء ، فلا
وجه له ؛ لعدم الرواية به .

* * *

باب : النحر والذبح

وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر .
قلت : أيجزى ما يُذبح أن أنحره ؟ قال : نعم ، ذكر الله ذبح البقرة ، فإن
ذبحت شيئاً يُنحر جاز ، والنحر أحب إلي ، والذبح : قطع الأوداج .
قلت : فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع ؟ قال : لا إخال . ونهى ابن
عمر عن النخع يقول : يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت ﴿ وإذ
قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ^(١) وقال : ﴿ فذبحوها
وما كادوا يفعلون ﴾ ^(١) وقال ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة .
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس .
فيه : أسماء « نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه » .

هكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء : « ذبحنا على عهد رسول الله فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه » ذكره البخاري .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أن يبين أن ما يجوز فيه النحر
يجوز ذبحه ، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره ، فأما البقر فالأئمة
مجمعون على جواز النحر والذبح فيها ، قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة ﴾ ^(١) وروى عمرة عن عائشة أنها قالت : « دخل علينا
يوم النحر بلحم ، فقيل : نحر رسول الله عن أزواجه البقر » فجاز

(١) البقرة : ٦٧ .

فيها الوجهان . وأراد البخاري أن يريك أن الفرس مما يجوز فيه النحر والذبح ، لما [جاء] (١) فيه من اختلاف الرواية ، وسأذكر اختلاف العلماء في أكله في باب بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من الغنم ، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وقتادة .

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي نحو ذلك ويكرهونه ، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة .

وقال أشهب : إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل ، واعتل أصحابه بأن النبي - عليه السلام - بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ، ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم أكل ما نحر مما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه ، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه ، وحجة الجمهور أنه لما / جاز في البقر والخيل الذبح والنحر ، جاز ذلك في كل ما تجوز تذكيته ؛ ألا ترى قول ابن عباس : « الذكاة جائزة في الحلق واللبة » ولم يخص شيئاً من ذلك دون شيء فهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة ، والناس على هذا ، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده .

وأما قول ابن عباس : إن الذكاة في الحلق واللبة . فمعناه : أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين .

(١) في « الأصل » : جاز . وهو خطأ .

وقال صاحب العين : اللبة واللب من الصدر : أوسطه ، ولبة القلادة واسطتها .

واختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الخلقوم الذكاة . فقال بعض الكوفيين : إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز . والأوداج أربعة وهي : الخلقوم والمريء وعرقان من كل جانب عرق .

وقال الثوري : إذا قطع الأوداج جاز وإن لم يقطع الخلقوم .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الخلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها تموت فلا بأس بأكلها وأكره ذلك ، فإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها .

وقال مالك والليث : يحتاج أن يقطع الودجين والخلقوم ، وإن ترك شيئاً منها لم يجز . ولم يذكر المريء .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من الذكاة قطع الخلقوم والمريء ، وينبغي أن يقطع الودجين ، فإن لم يفعل فيجزئ ؛ لأنهما يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان .

وقال ابن جريج : قال عطاء : الذبح : قطع الأوداج . قلت : فإن ذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ؟ فقال : ما أراه إلا قد ذكأها ، فليأكلها . وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام ، إذا أجز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك إلا أن يتعمد .

وفي العتبية : في سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة ^(١) أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل ، وقاله أشهب وأصينغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم .

(١) الغلصمة : (في الطب) : صفيحة غضروفية عند أصل اللسان ، سرّجية الشكل ، مغطاة بغشاء مخاطي ، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع . (المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢) .

قال ابن حبيب : إنما لم يؤكل ؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلى ما تحتها ، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم ، وإنما العقدة طرف الحلقوم ، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم ، وإنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس ، فلذلك لم يؤكل .

وأجاز أكلها ابن وهب في العتبية ، وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية من رواية ابن وضاح .

وذكر ابن أبي زيد ، عن أبي لبابة ، عن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل . قال ابن لبابة على قياس قول القاسم : إذا جازت في البدن وبقي في الرأس منها مقدار حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله ، أسفله وأوسطه وأعلاه .

وقال ابن وضاح : سألت موسى بن معاوية عن هذه المسألة ، فغضب وقال : هذه من مسائل المريسي وابن عليّة يخلطون على الناس دينهم . قد علم رسول الله أصحابه كل شيء حتى الخراءة أفكان يدعهم لا يعرفهم الذبح ؟

قال موسى : لقد كتبت بالعراق نحواً من مائة ألف حديث ، وبمكة كذا وكذا ألف وبمصر نحواً من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئاً ، وكان يحيى بن يحيى وأصحابه يقولون : ما نعرف العقدة ، ما فرى الأوداج فكُل .

قال ابن وضاح : ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روى عن ابن القاسم ، عن مالك كراهتها ، فلما قدمت مصر سألته عنها ،

فأنكرها وقال : ما أعرف هذا . قلت له : فما تقول في أكلها ؟ قال :
لا بأس بذلك .

قال ابن وضاح : ولم تعرف العقدة في أيام مالك ، ولا أيام ابن
القاسم ، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة
فطرحت العقدة إلى الجسد ، فأمر بها أن تلقى ، فبلغ ذلك أشهب
فأنكره ، وأجاز أكلها . وسئل عنها أبو مصعب بالمدينة ، وذلك أن
أهل المدينة يطرحون / العقدة في ذبائحهم إلى الجسد بمعنى الجلود ، [٢/٢١٨٩-ب]
فأجاز ذلك ، ف قيل له : إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح في الحلق وإنما
يذبح في الرأس ، فانتهره الشيخ ، وقال : مغاربة برابر يأتوننا يريدون
أن يعلمونا ! هذه دار السنة والهجرة ، وبها كان المهاجرون والأنصار ،
فكانوا لا يعرفون الذبح ؟ ولم يذكروا عقدة ولم يعبثوا بها ! .

قال ابن وضاح : ثم سألت بمكة يعقوب بن حميد بن كاسب -
ولم أر بالحجاز أعلم بقول المدنيين منه - فقال : لا بأس بها ، فرددت
عليه ، فنزع بحديث عائشة : « أن ناساً سألوا النبي - عليه السلام -
أن ناساً يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ، فقال
رسول الله : سموا وكلوا » فقال ابن كاسب : فهلا قال لهم
رسول الله : انظروا إن كانوا يصيبون العقدة إن كان الذبح إنما هو فيها ،
ونزع بحديث عطاء بن يسار : « أن امرأة كانت ترعى غنماً فرأت بشاة
موتها ، فذكتها بشظاظ ^(١) ، فقال النبي - عليه السلام - : « ليس بها
بأس فكلوها » فهلا قال لهم عليه السلام : انظروا أين طرحت
العقدة ، أو هل كانت هذه تعرف العقدة .

قال ابن وضاح : ما فرى الأوداج ، وقطع الحلقوم فكل .

(١) في النهاية لابن الأثير (٢/٤٧٦) : الشظاظ : خشبة محددة الطرف ...

وأما قوله : فنهى ابن عمر عن النخع ، فقال أبو عبيدة : الفرس هو النخع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

قال أبو عبيد : أما النخع فكما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه ف قيل : هو كسر رقبة الذبيحة .

ومن كره [نخع] ^(١) الشاة إذا ذبحت سوى ابن عمر : عمر ابن الخطاب وقال : لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق . وكرهه إسحاق .

وكرهت ذلك طائفة ، وأباحته أكله ، هذا قول النخعي والزهرى ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور .

وقال ابن المنذر : ولا حجة لمن منع أكلها ؛ لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة ، والنخع لا يحرم الذكي . وأما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء على إجازته ، ومن روي عنه سوى من ذكره البخاري : علي ابن أبي طالب وعمران بن حصين . ومن التابعين : عطاء والنخعي والشعبي والحسن والزهرى ، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهها ابن سيرين ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة ، والصواب : قول من أجازها .

وقد قال فيها علي بن أبي طالب : هي ذكاة وَحِيَّة ^(٢) . إلا أنهم اختلفوا إن قطع رأسها من قفاها ، فأجازها الكوفيون والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وكره ذلك ابن المسيب وقال : لا بد في الذبح من المذبح . وهو قول مالك وأحمد بن حنبل ، وقالوا : فاعل هذا

(١) يقتضيه السياق ، وكأنه سقط من الناسخ .

(٢) وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي : سريعة ، كذا في الفتح (٥٥٧/٩) .

فاعل غير ما أمر به ، فإذا ذبحها من مذبحها فسبقت يده فأبان الرأس فلا شيء عليه .

* * *

باب : ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة

فيه : أنس : « أنه رأى صبيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى النبي - عليه السلام - أن تصبر البهائم » .

وفيه : ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى (بها) ^(١) ابن عمر حتى حلَّها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ؛ فإنني سمعت النبي - عليه السلام - نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ، وإن النبي لعن من فعل هذا » .

وقال مرة : « لعن النبي - عليه السلام - من مثل بالحيوان » وعن ابن عباس مثله .

وقال ابن عمر أيضاً : « إن النبي - عليه السلام - نهى عن النهي والمثلثة » .

قال أبو عبيد : قال أبو زيد وابن عمرو وغيرهما في نهيه عليه السلام أن تصبر البهائم : هو الطائر وغيره من ذوات الروح ، يصبر حياً ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر : الحبس ، وكل من حبس شيئاً فقد / صبره . ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه : قُتل صبراً . [٢/٢١٩-٢٢١]

يعني : أمسك للموت . قال أبو عبيد : فأما المجثمة فهي المصبورة أيضاً ، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض .

(١) كذا في « الأصل » ، وفي الصحيح المطبوع : إليها .

قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا تؤكل المصبورة
والمجثمة . قال غيره : ولا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة
وكلهم يحرمها ؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة .

قال المهلب : وهذا إنما هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه من
غير مشروع . وأما تجميمها للنحر وما شاكله فلا بأس به ، وإنما يكره
العبث لحديث شداد بن أوس أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله
كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » وكره أبو
هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها ، وروي أن النبي - عليه
السلام - رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها ، وهو
يحد شفرته فقال له عليه السلام : « ويلك ، أردت أن تميتها موتات؟
هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها » وكان عمر بن الخطاب ينهى أن
تذبح الشاة عند الشاة ، وكرهه ربيعة أيضاً ، ورخص فيه مالك .

وقال الطبري : في نهيه عليه السلام عن صبر البهائم الإبانة عن
تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيتة سبيل ،
وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضاً قد تخطى رميته موضع
الذكاة فيقتلها ، فيحرم أكلها ، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره ،
وذلك حرام عند جميع الأمة ، ومتخذة غرضاً مقدم على معصية ربه
من وجوه : منها : تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه ، وتمثيله ما قد نهى
عن التمثيل به ، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به ، وإفساده من ماله
ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيلاً بالتذكية ، وذلك من تضييع
المال المنهي عنه .

وقال ابن عمر : من اتخذ شيئاً ممن فيه الروح غرضاً لم يخرج من

الدنيا حتى تصيبه قارعة . وقال عبد الله بن عمر وقد أبصر قوماً يفعلون ذلك بطائر : أما إنهم سيقادون لها .

وذكر الطبري عن قتادة ، وعن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي نهى عن المجثمة . وقال : المجثمة التي التصقت بالأرض ، وحبست على القتل والرمي ، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جائمة . وفي كتاب الأفعال : يقال : جثم على ركبتيه جثوماً . ومنه قوله تعالى : ﴿ فأصبحوا في ديارهم جائمين ﴾ (١) .

قال الطبري : ويحتمل قوله عليه السلام عن المجثمة معنيين : أحدهما : أن يكون نهياً عن رميها بعد تجثيمها فيكون المعنى فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب . والثاني : أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي ؛ لأنها إذا ماتت كذلك بعد أن تجثم ، فهي ميتة ؛ لأنها لا تجثم إلا بعد أن تصاد ، ولو كانت هي الجائمة من قبل نفسها ، ولم يقدر على صيدها إلا بالرمي ، فرماها ببعض ما يخرجها ليحبسها ، فماتت من رميه كانت حلالاً ؛ لأنها حينئذ جائمة لا مجثمة ، وهي صيدٌ صيد بما يصاد به الوحش .

ونهيه عليه السلام عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة ، غير أن التجثيم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطيور الذي ينبذ بالأرض ويجثم بها ، وأن الصيد المصبر يكون في ذلك وغيره ، فإن وجه موجه معنى نهيه عليه السلام عن المجثمة بالمعنى الأول ؛ كان ذلك نظير نهيه عليه السلام عن صبر البهائم ، وذلك نهى عن تعذيبها ، وإن وجهه إلى المعنى الثاني ، وهو النهي عن أكل لحمها إذا ماتت من الرمي ؛ كان ذلك نظير نهيه تعالى عن المنخقة والموقودة والمتردية ،

(١) هود : ٦٧ ، ٩٤ .

وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك ، وإن جثمت فرست ولم تمت ،
فذبحها مجثمها كان حلالا أكلها بالتذكية .

* * *

/ باب : الدجاج

[٢/٢١٩٥-ب]

فيه : أبو موسى « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل (دجاجة) (١) » .

وقال زهدم الجرمي : كنا عند أبي موسى ، وكان بيننا وبين هذا الحي من
جرم إخاء ، فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر
لم يذن من طعامه ، فقال : ادن [فقد] (٢) رأيت النبي - عليه السلام -
يأكل منه . قال : إني رأيت أكل شيئاً فقدرتة ... » وذكر الحديث .

قال الطبري : كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياماً ؛
لأنها تأكل العذرة . قال غيره : وكان يتأول أنها من الجلالة التي نهى
النبي - عليه السلام - عن أكلها . روى سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - نهى
عن الإبل الجلالة » وكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة
قصرها ثلاثة أيام . وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس
أياماً . وقال الشافعي : أكرهه إذا لم تكن أكلته غير العذرة ، أو كانت
أكثر أكله ، وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه .

وقال مالك والليث : لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج ، وما
يأكل (٣)

(١) في الصحيح المطبوع : دجاجاً .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو المناسب للسياق - وفي «الأصل» : فقال . وهو خطأ .

(٣) في «الأصل» صورتها : الخليفة ، فكان الصواب : الخيفة ، والله أعلم .

قال أبو حنيفة : الدجاجة تخلط ، والدجاجة لا تأكل إلا العذرة وهي التي تكره . فالعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة . وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة ؟ فقال : لا بأس بأكله .

قال الطبري : والعلماء مجمعون على أن حملا أو [جدياً] (١) غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة ، كالعذرة . قال غيره : والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة ، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات ، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة ، وهو طاهر حلال بإجماع ، ولا يخلو الزرع من ذلك . وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لثلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات ، والنهي عن الجلالة ليس بقوي الإسناد .

* * *

باب : لحوم الخيل

فيه : أسماء قالت : « نحرنا فرساً على عهد النبي فأكلناه » .

وفيه : جابر « نهى النبي - عليه السلام - يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورضخ في لحوم الخيل » .

اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل ، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : حلال أكلها .

(١) في « الاصل » : جدي .

واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد « أن رسول الله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » (١) .

قالوا : ومن جهة النظر أنه لو كانت الخيل تؤكل لوجب أن تؤكل أولادها ، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما تولد منهما ، علمنا أن الخيل لا تؤكل ؛ ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به ، وإن كان أبوه وحشيا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك .

واحتج الذين أجازوا أكلها بتواتر الأخبار في ذلك ، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي . قالوا : ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحر الأهلية فرق ، ولكن الآثار عن النبي إذا صحت أولى أن يقال بها من النظر ، لا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أن النبي - عليه السلام - أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحر ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها ، قاله الطحاوي .

* * *

/ باب : لحوم الحر الإنسانية

[٢/٢٢٠-٢٢١]

[فيه عن] (٢) سلمة عن النبي - عليه السلام -

[فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - » (٢) عن لحوم الحر الأهلية يوم خيبر » .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٦٨) : « تعقب بأنه شاذ منكر ؛ لأن في سياقه [يعني خالداً] أنه شهد خيبر ، وهو خطأ ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ... » .
(٢) سقط من « الأصل » سبب انتقال النظر ، وأثبتته من الصحيح المطبوع .

وفيه : علي : « نهى النبي عن المتعة عام خبير ، وعن لحوم الحمر
الإنسية ».

وفيه : [جابر] ^(١) « نهى النبي - عليه السلام - يوم خبير عن لحوم
الحمر ، ورخص في لحوم الخيل » .

وفيه : البراء وابن أبي أوفى : « نهى النبي عن لحوم الحمر » .

وفيه : أبو ثعلبة قال : « حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية » رواه
صالح والزبيدي وعقيل ، عن ابن شهاب .

وقال مالك ومعمرو والماجشون ويونس وابن إسحاق : عن الزهري
قال : « نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - جاءه (جائي) ^(٢) ، فقال :
أَكَلْتُ الحمر ، ثم جاءه (جائي) ^(٢) ، فقال : أُفْنَيْتُ الحمر ، فأمر منادياً
فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهياكم عن لحم الحمر الأهلية ؛ فإنها
رجس . فأكفنت القدور ، وإنها لتفور باللحم » .

وفيه : عمرو : « قلت لجابر بن زيد : [يزعمون] ^(٣) أن النبي - عليه
السلام - نهى عن لحم الحمر الأهلية . فقال : قد [كان يقول ذلك] ^(٤)
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبي ذلك [البحر] ^(٥)
ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ ^(٦) الآية .

قال المؤلف : فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر ، وروي

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : خالد . وهو خطأ .

(٢) هكذا في « الأصل » بإثبات الياء .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ابن عمرو . وهو تحريف .

(٤) في « الأصل » : يكون ذلك . والمثبت من الصحيح المطبوع .

(٥) من الصحيح المطبوع والسلطانية ، وفي « الأصل » : التحرير .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

خلاف ذلك عن ابن عباس فأباح أكلها ، وروي مثله عن عائشة ،
والشعبي . وقد روي عنهم خلافه .

قال الطحاوي ، وقد افترق الذين أباحوا أكل الحمر على مذاهب
في معنى نهيهِ عليه السلام عن أكلها ، فقال قوم : إنما نهى رسول الله
عنها إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم . ورووا في ذلك حديث
يحيى بن سعيد ، عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال : قال ابن عباس : « ما نهى رسول الله يوم خيبر عن
أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » وابن جريج ، عن
نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن أكل الحمار الأهلي
يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها » .

قال الطحاوي : فكان من الحجة عليهم أن [جابراً] (١) قد أخبر
أن النبي أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، فهم
كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر . فدل تركه منعهم أكل لحوم
الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة منه حتى احتج
لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم
الخيل أحوج ؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ،
ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر ، فدل أن العلة
التي ذكروها ليست هي علة منعها .

وقال آخرون : إنما منعوا منها لأنها كانت تأكل العذرة ، ورووا في
ذلك حديث شعبة [عن] (٢) الشيباني قال : « ذكرت لسعيد بن جبير
حديث ابن أبي أوفى وأمر النبي - عليه السلام - بإكفاء القدور يوم

(١) في « الأصل » : جابر .

(٢) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وفي « الأصل » : بن . وهو خطأ .

خبير، فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت تأكل العذرة « فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ، ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقاً ؛ حدثنا علي بن [معبد] (١) حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء ، حدثنا مسلم بن مشكم - كاتب أبي الدرداء - قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : « أتيت النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله ، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ . فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » فكان كلام الرسول في هذا الحديث جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه ، فدل ذلك أن نهيه عليه السلام عنها لا لعلّة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها ولكن لها في أنفسها .

وقال قوم : إنما نهى عنها رسول الله ؛ لأنها كانت نهبية ، واحتجوا بما روى يحيى بن أبي كثير [عن النحاز] (٢) / الحنفي ، عن سنان [٢/٢٢٠-ب] بن سلمة ، عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - مرّ يوم خيبر بقدور فيها (الحُمُر - حمر الناس -) (٣) فأمر بها فأكفنت ، فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن قوله : « حمر الناس » يحتمل أن تكون نهبوها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبتها إلى الناس ؛ لأنهم يركبوها فيكون وقع النهي عنها ؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك . وقد بين أنس في حديثه أن النبي - عليه السلام - قال لهم : « أكفئوها ، لأنها رجس » فدل أن النهي وقع عنها لأنها رجس لا لأنها نهبية .

(١) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وفي « الأصل » : سعيد . وهو تحريف .

(٢) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وترجمته في إكمال ابن ماكولا (٣٣٤/٧) ،

وتراجم الأخبار (١٤٣/٤) وفي « الأصل » : البخاري . وهو تحريف .

(٣) في شرح المعاني : لحم حمر الناس .

وروى سلمة بن الأكوع أن النبي - عليه السلام - قال لهم :
«أكفثوا القدور واكسروها . قالوا : يا رسول الله [أو نغسلها] (١)؟
قال : أو ذاك » فدل ذلك على أن النهي كان لنجاسة لحومها ، لا لأنها
نهية ؛ ألا ترى لو أن رجلاً غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره
التي طبخ فيها لا تنجس وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير
منغصوب ، فدل أمره بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها ، وعلى أن الأمر
ب طرح ما كان فيها لنجاسته ، وكذلك من غضب شاة فذبحها وطبخها
أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد من الناس ، فلما انتفى أن يكون
نهيه عليه السلام عن أكل لحوم الحمر بمعنى من هذه المعاني التي ادعاهما
الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها .

فإن قيل : فقد رويتم عن ابن عباس ما احتج به من قوله تعالى :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا ... ﴾ (٢) الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله أولى مما قاله ابن عباس ، وما قاله
رسول الله هو مستثنى من الآية ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء
عن رسول الله مجيئاً متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في
كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس ، فيكون ما جاء عنه عليه السلام
مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ،
ولا السنة القرآن .

قال غيره : وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه تحريم الحمر ، إنما
يصح فيه ما رواه مالك عن ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - نهى
عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر

(١) في «الأصل» : أو نغسلوها . والمثبت من شرح المعاني .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

فقد وهم ؛ لأن مالكا ومعمرًا و(ابن الماجشون) (١) ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزيدي وعقيل .



باب : أكل كل ذي ناب من السباع

فيه : أبو ثعلبة : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه على التحريم ، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير ، ولا تعمل الزكاة عند الشافعي في جلود السباع شيئاً ، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ .

وذكر ابن القصار أن الزكاة عاملة في جلودها عند مالك وأبي حنيفة، فإن ذُكي سبع فجلده طاهر ، يجوز أن يتوضأ فيه ، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ ، والكلب منها ، إلا الخنزير خاصة .

والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة ، وقال ابن القصار : إن محمل النهي في هذا الحديث عن أكل ذي ناب من السباع عند مالك على الكراهية لا على التحريم . قال : والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها ، وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سُئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ... ﴾ (٢) الآية .

ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع

(١) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة ، ويقال له : الماجشون أيضاً كما سبق في صدر الباب .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما . ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه ، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة ، ونكرها ؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر . وقد روي عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب . فبان بهذا أنه عليه السلام أراد بتحريم / كل ذي ناب من السباع الكراهية . وقال الكوفيون والشافعي : ليس في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) حجة لمن خالفنا ؛ لأن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعد هذا قرآن فيه أشياء محرّمات ، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهي من آخر ما نزل ، وفيها تحريم الخمر وتحريم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .

[٢١٦/٢١]

وحرم رسول الله من البيوع أشياء كثيرة . ونهيه عليه السلام عن أكل ذي ناب من السباع كان بالمدينة ؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه : أبو هريرة ، وأبو ثعلبة ، وابن عباس . وقد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله : ﴿ وَأَحْلَٰؤُكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٢) يعارض ذلك ؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما في الكتاب .

واختلفوا هل المراد بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع جميعها أو بعضها ، فقال الشافعي : إنما أراد رسول الله بالنهي ما كان يعدو على الناس ، ويفترس مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب العادي وشبهه مما في طبيعه في الأغلب أن يعدو ، وما لم يكن يعدو فلم يدخل في النهي فلا بأس بأكله واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها ، وأنها سبع . ولابن حبيب شيء نحو هذا ، قال في جلود السباع العادية : إن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ، ويتنفع بها في

(٢) النساء : ٢٤ .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

غير ذلك ، وأما السبع الذي لا يعدو إذا ذكي جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه .

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم ، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ؛ لأنه سبع ، ولا الضبع ولا الثعلب ؛ لعموم نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع . قالوا فما دخل عليه اسم « سبع » فهو داخل تحت النهي . قالوا : وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي ؛ لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ وقد قال سعيد بن المسيّب : إن الضبع لا يصلح أكلها . وهو قول الليث . وقال ابن شهاب : الثعلب سبع لا يؤكل . ومالك يكره أكل ما يعدو من السباع وما لا يعدو من غير تحريم .

ومن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب ، روي عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان لا يرى بأساً بأكل الضبع ويجعلها صيداً . وعن علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأبي هريرة مثله . وقال عكرمة : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس . وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأجاز الثعلب : طاوس وقتادة واحتجا بأنه يؤذي ، وقالوا : كل شيء يؤذي فهو صيد .

وأما الضب فقد ثبت عن النبي - عليه السلام - جواز أكله . وقال ابن مسعود : لا بأس بأكل الوبر ، وهو عندي مثل الأرنب ؛ لأنه يغتذي البقول والنبات . وأجاز أكله طاوس ، وعطاء . وأجاز عروة وعطاء اليربوع ، وكره الحسن أكل الفيل ؛ لأنه ذو ناب ، وأجاز أكله أشهب .

واختلفوا في سباع الطير فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يؤكل . ورووا في ذلك حديث شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير » ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا : لا يثبت . وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون ، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه . وقد روي عن ابن عباس خلفه ، وما يدل على أنه ليس عن النبي - عليه السلام - وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه .

وقد روى عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس / أنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وما سكت عنه - يعني لم ينزل فيه شيء - فهو معفو وتلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ (١) الآيتين . فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهى عنها ؛ لأن النفس تعافها لاكلها الأنجاس في الأغلب ، والله أعلم .

* * *

باب : جلود الميتة

فيه : ابن عباس « أن رسول الله مرَّ بشاة ميتة ، فقال : هلا استمتعتم بإهابها . قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

لم يذكر صالح بن كيسان في حديث ابن شهاب الدباغ ، وتابعه مالك ، ومعمر ، ويونس . وقد ذكر ابن عيينة ، والأوزاعي ،

(١) الانعام : ١٤٥ - ١٤٦ .

والزبيدي ، وعقيل ، عن ابن شهاب « الدباغ » في هذا الحديث .
وذكر الدباغ في حديث ابن عباس من رواية ابن وعله وعطاء عن ابن
عباس ثابت محفوظ . فمعنى قوله : « هلا استمتعتم بإهابها » يعني :
بعد الدباغ ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها
ولحمها ، وإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغها بدليل حديث ابن وعله
عن ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وبدليل حديث عائشة :
« أن النبي - عليه السلام - أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ » وذكره
مالك في الموطأ ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى . وذكر
ابن القصار أن هذا آخر قول مالك . وهو قول أبي حنيفة والشافعي .
وفي المسألة قول ثان . روي عن ابن شهاب أنه أجاز الانتفاع بجلود
الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة .

وفيها قول ثالث ذهب إليه أحمد بن حنبل - وهو في الشذوذ قريب
من الذي قبله - ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ
وبعده ، واحتج بحديث شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلي عن عبدالله بن عكيم : قرئ علينا كتاب رسول الله : « لا تتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب » .

ومالك قول آخر فيه شبه من قول أحمد وليس به ، وهو أن جلود
الميتة لا تطهر بالدباغ ، ولكنه أجاز استعمالها في الأشياء اليابسة وفي
الماء خاصة من بين سائر المائعات فخالفه في استعمالها .

وفيها قول آخر قاله الأوزاعي وأبو ثور قالا : يطهر جلد ما يؤكل
لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل . ذكر ذلك ابن القصار .

وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور أنه معلوم أن قوله عليه
السلام : « إذا دبغ الإهاب » هو ما لم يكن ظاهراً من الأهاب كجلود

الميتات وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدبغ للتطهير ، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر : إذا دبغ فقد طهر .

وفي قوله عليه السلام : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » نص ودليل ، فالنص منه طهارة الإهاب بالدبغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بظاهر ، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس ، والنجس [محرم] (١) ، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبيّناً لحديث ابن عباس ، وبطل بنصه قول من قال : إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدبغ ، وهو قول أحمد وما ضارعه ، وبطل بالدليل منه قول من قال : إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به ، وهو قول الزهري .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحداً قال هذا القول بعد الزهري . وقال الطحاوي : لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز جلد الميتة قبل الدبغ إلا عن الليث رواه عنه ابن وهب . قال ابن القصار : وإنما اعتمد الزهري في ذلك على روايته في حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - قال : « ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به » ولم يذكر « فدبغوه » قال : فدل أنه يجوز الانتفاع به قبل الدبغ ، فيقال : قد روى عنه ابن عيينة والأوزاعي وغيرهم الحديث / وقالوا فيه : « فدبغوه وانتفعوا به » فإذا كان الزهري الراوي للحديثين أخذنا بالزائد منهما ، ومن أثبت شيئاً حجة على من قصر عنه ولم يحفظه .

وأيضاً فإن الدبغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس ، عن النبي « أنه مرّ بشاة مطروحة من الصدقة ، فقال : أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » . وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

(١) في « الأصل » : محرماً .

عن عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « دباغ جلد الميتة ذكاته » .

قال الطحاوي : وأما حديث ابن عكيم الذي أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفاً لأحاديث الدباغ ، ويكون معناه : لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير مدبوغ ؛ فإنه قد كان عليه السلام سُئل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب فيها مثل هذا . وروى ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن ناساً أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سميئة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها . فقال رسول الله : لا تنتفعوا بشيء من الميتة » فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قول النبي : « لا تنتفعوا من الميتة » جواباً له أن ذلك كان على النهي عن الانتفاع بشحومها ، فأما ما دباغ منها وعاد إلى معنى الإهاب فإنه مطهر بذلك على ما تواترت به الآثار ، وعلى هذا لا تتضاد الآثار .

قال المهلب : وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أن النبي - عليه السلام - أهدى حلة من حرير لعمر ، وقال : « لم أعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها » فأباح له عليه السلام التصرف في الحلة في بعض الوجوه ، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض .

قال ابن القصار : وأما قول الأوزاعي وأبي ثور أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل ، واحتجوا بما رواه أبو المليلح الهذلي عن أبيه « أن النبي نهى عن افتراش جلود السباع » ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة ، وقال عليه السلام : « دباغ الأديم ذكاته » فأقام الدباغ مقام الذكاة ، وأنه يعمل عملها ، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه .

والحجة عليهما قوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وإنما نهى عن افتراش جلود السباع التي لم تدبغ . وأما قولهم إنَّ الذكاة لا تعمل في السباع . فإنَّها تعمل فيها ، ويستغنى فيها عن الدباغ ، إلا الخنزير وإنما لم يعمل فيه لأنه محرَّم العين ، وحكي عن أبي يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ ، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم ، واحتجوا بعموم قوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والصواب قول الجمهور . والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه ، والإجماع حاصل على المنع من اقتنائه فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده ، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده . وأجاز مالك والكوفيون الخرازة بشعره ، ومنع ذلك الشافعي لتحريم عينه .



باب : المسك

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمةٌ يدمي ، اللون لون دم والريح ريح مسك »
وفيه : أبو موسى قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن [يُحذيك] ^(١) وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » .

قال المؤلف [ب-٢٢٢/٢] : إنما أدخل المسك في هذا الباب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم ؛ لأنه دم ، فلماً تغير / عن الحالة المكروهة عن الدم ، وهو الزهم وبفيح الرائحة صار حلالاً بطيب الرائحة ،

(١) من الصحيح المطبوع ، وكتب الغريب ، وجاء هنا في « الاصل » وشرح الغريب في آخر الباب بالجيم والبدال المهملة وهو تصحيف .

وانتقلت حاله وكانت حاله كحال الخمر تتحلل ، فتحلَّ بعد أن كانت حراماً بانتقال الحال ، وأصل هذا في كتاب الله - تعالى - في قصة موسى : ﴿ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حِيَةٌ تَسْعَى قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾ (١) فحكّم لها بما انقلبت إليه وأسقط عنها حكم ما انقلبت عنه . قال : وحديث أبي موسى حجة في طهارة المسك ؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة ، ولا يأمر عليه السلام بذلك ، فدل على طهارته ، وجل العلماء على هذا .

قال ابن المنذر : وممن أجاز الانتفاع بالمسك : علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومن الفقهاء : مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وخالف ذلك آخرون ، ذكر ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه كره المسك ، وقال : لا تحنطوني به . وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك . وقال أكثرهم : لا يصلح للحي ولا للميت ؛ لأنه ميتة ، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة .

قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح ؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم ، وهذا ليس سبيل نافجة (٢) المسك ؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك لسقوط الشعر .

وقد روى أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا [المستمر] (٣) بن الريان ، عن أبي [نضرة] (٤) عن أبي سعيد

(١) طه : ٢٠ - ٢١ .

(٢) النافجة : وعاء المسك في جسم الظبي (المعجم الوسيط : ٩٣٨/٢) .

(٣) بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ، وهو معروف ، وجاء في «الأصل» : المشمر - بالمعجمة - وهو تصحيف .

(٤) في «الأصل» : النضرة - بالالف واللام - كذا .

الحُدري قال : قال رسول الله : « أطيب طيبكم المسك » وهذا نص قاطع للخلاف . قال ابن المنذر : وقد روينا عن النبي بإسنادٍ جيد أنه كان له مسك يتطيب به .

وقوله : « يحذيك » يعني : يعطيك . تقول العرب : حذوته ، وأحذيته : إذا أعطيته . والاسم : الحُذْيُ مقصور .

* * *

باب : الأرنب

فيه : أنس قال : « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغُبُوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها فبعث بوركيها - أو قال : بفخذها - إلى النبي - عليه السلام - فقبلها » .

الأرنب أكلها حلال عند جمهور العلماء ، وذكر عبد الرزاق ، عن عمرو بن العاص أنه كرهها ، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر وابن أبي ليلى أنهما كرهاها ، وعلتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « كنت قاعداً عند النبي فجيء بها إليه ، فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها ، وزعم أنها تحيض » .

قال الطبري : وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سأل رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها ؟ قال : وما الذي يحرمها ؟ قال : زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة . فقال : هل يعلم متى تطهر ؟ قال : لا . قال : فإن الذي يعلم متى طمثها يعلم متى طهرها ، وإنما فإنما هي حاملة من الحوامل ، إن الله لم يرد شيئاً نسيه ، فما قال الله ورسوله فهو كما قالوا ، وما لم يقوله ففعلوا من الله .

قال المؤلف : وهذا مثل ما كره رسول الله الضب ولم يحرمه .

* * *

باب : الضب

فيه : ابن عمر قال : قال الرسول : « الضب لست آكله ولا أحرمه » .

وفيه : خالد بن الوليد : « أنه دخل مع النبي - عليه السلام - بيت ميمونة ، فأثي بضب محنوذ ، فأهوى إليه النبي بيده ، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر » .

قال الطبري : قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود ، وقال أبو سعيد الخدري : إن كان أحدنا / لتهدى إليه الضب (المكونة) (١) أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة . وروي عن ابن سيرين ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . وقال الكوفيون : أكلها مكروه وليست بحرام ، وروي هذا القول عن أبي هريرة .

وقال آخرون : أكل الضب حرام ، واعتلوا بحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حنيفة قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فذبحنا منها ، فبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وإني أخشى أن تكون هذه . فأمرنا فأكفأناها وإنا لجياع » وروي سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - بعث إليه بضب ، فأبى أن يأكله ، فقلت : ألا أطعمه السُّؤَال ؟ فقال : لا تطعميهم مما لا نأكل منه » قالوا : والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة .

(١) كذا في « الأصل » ، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في النهاية (٣٥١/٤) بلفظ : المكون ، وقال : المكون التي جمعت المكن ، وهو بيضها ، يقال : ضبَّ مَكُون ضبَّةً مَكُون وضبَّ مَكُون . اهـ .

وروى عبد الرحمن البياضي ، عن الحارث ، عن علي أنه نهى عن الضب .

والصواب في ذلك قول من قال : إنه حلال ؛ للخبر الصحيح عنه عليه السلام أنه أكل على مائدته وبحضرته . ولو كان حراماً لم يترك عليه السلام أحداً يأكله ؛ إذ غير جائز أن يرى عليه السلام منكراً ولا يغيره ، ولا يقر أحداً على انتهاك شيء من محارم الله ، فدل أنه إنما تركه ؛ لأنه عافه كما قال عمر ، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه ، بل قال له عمر : « أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا » .

وقد روى الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن [المعرور] ^(١) بن سويد ، عن أبي مسعود « أن النبي - عليه السلام - سألت أم حبيبة فقالت : يا رسول الله ، القردة والخنازير الذين مسخوا ؟ قال : إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قوماً فيجعل لهم عاقبة ولا نسلاً » .

قال الطحاوي : فبين الرسول في هذا الحديث : أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلمنا بذلك أن الضب، لو كان مسخاً لم يبق . وروي عن ابن عباس أنه قال : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب .

وأما حديث الأسود عن عائشة ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه ؛ لأنها عافته ، وكان ما تطعمه للسائل إنما هو لله - تعالى - فأراد عليه السلام أن يكون ما يتقرب به إلى الله من

(١) في « الأصل » : المذخور . وهو تحريف ، والخبر في شرح معاني الآثار (١٩٩/٤) وغيره .

خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالبر والتمر الرديئين وفي ذلك نزل :
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...﴾ (١) ويقول مالك قال الطحاوي .

قال الطبري : وليس في الحديث أنه عليه السلام قطع أن الضب من الأمة التي مسخت بأعيانها ، وإنما قال : أخشى أن تكون هذه ، أو أخشى أن تكون مسخت على صورة هذه وخلقتها ، لا أنها بعينها ، فكرها لشبهها في الخلقة والصورة خلقاً غضب الله عليه فغيره عن صورته وهيبته ، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله عليه السلام أن المسخ لا يعقب ، ومعنى قول ابن عباس أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة ، إذ لم يمسخ الله - تعالى - خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة ، أو حرمة لتحريمه عليهم أكل لحوم الخنازير التي مسخت على صورتها أمة من اليهود ، وكتحريمه لحم القردة التي مسخت على صورتها منهم أمة أخرى .

غير أن قوله عليه السلام : « أخشى أن تكون هذه » بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت ، ولذلك لم يحرمها ، ولو تبين له منها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها ، ولكنه عليه السلام رأى خلقاً مشكلاً يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه ؛ إذ لم يأت وحى من الله بذلك .

قال غيره : وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة ، ويكون في سعة من ذلك .

وقوله : « فأجدني أعافه » / يقال : عاف الطعام يعافه عيافاً (١/٢١٣-٢١٤) .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وعيوفاً: إذا كرهه . المحنوذ : المشوي ، في التزليل : ﴿ جاء بعجل
حينذ ﴾ (١) أي : محنوذ ، حنذت اللحم حنذاً : شويته .

* * *

باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

فيه : ابن عباس ، عن ميمونة : « أن فأرة وقعت في سمن فماتت ،
فسئل النبي عنها ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه ، عن الزهري ، عن [سعيد] (٢) بن
المسيب ، عن أبي هريرة . قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ،
عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي - عليه السلام - ولقد سمعته منه
مراراً .

وسئل ابن شهاب عن الذابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو
غير جامد ، الفأرة أو غيرها . قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - أمر
بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل . عن
[حديث] (٣) عبيد الله بن عبد الله .

توقف البخاري في إسناد معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن
أبي هريرة ؛ لأنه انفرد به معمر ، عن الزهري ، وأما حديث
الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن
شهاب عنه بهذا الإسناد ، وقد صحح الذهلي الإسنادين جميعاً عن
ابن عباس ، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث قوله عليه السلام :
« وإن كان مائعاً فلا تقربوه » لأنه من رواية معمر ، عن الزهري ،
واستراب انفرد معمر .

(١) البقرة : ٢٦٧ . (٢) في « الأصل » : شعبة . وهو تحريف .

(٣) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : عن حرث بن . وهو
تحريف .

وفي قوله عليه السلام : « ألقوها وما حولها » دليل أن السمن كان جامدًا ، لأنه لا يتمكن طرح ما حولها في الذائب المائع ؛ لأن في الحركة يسرح بعضه بعضاً .

والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائره ؛ لأن رسول الله حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة ، لتحريم الله الميتة ، فأمر بإلقاء ما مسها منه . وأما السمن المائع والزيت والخل والمرى والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميتة ، فلا خلاف أيضاً بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء .

واختلفوا في بيعه والانتفاع به ، فقالت طائفة : لا يباع ولا ينتفع بشيء منه ، كما لا يؤكل . هذا قول الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « فإن كان مائعاً فلا تقربوه » ويقوله : « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها » .

وقال آخرون : يجوز الاستصباح به ، والانتفاع في الصابون وغيره ، ولا يجوز بيعه وأكله . هذا قول مالك والثوري والشافعي . واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « وإن كان مائعاً فاستصبحوا به » قالوا : وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن حصين أنهم أجازوا الاستصباح به ، وأمر ابن عمر أن تدهن به الأدم .

وذكر الطبري عن ابن عباس مثله ، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله . واحتجوا في منع بيعه بقوله عليه السلام في الخمر : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » وبحديث النبي

عن بيع الشحوم ، وأيضاً فإنه قد يتتفع بما لا يجوز بيعه ؛ ألا ترى أنا نتتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها ، ويتتفع بكلب الصيد ويمنع من بيعه ، ونظفئ الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه ، وهذا كله انتفاع ، ذكره ابن القصار .

وقال آخرون : يتتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل . قالوا : ويجوز أن يبيعه ويبيِّن ؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، [و] [الابتياح] ^(١) من الانتفاع . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث . وروي عن أبي موسى أنه قال : يبعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ، ولا تبيعونه من مسلم . وروي ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان .

قال الكوفيون : ويحتمل ما قال معمر / من قوله عليه السلام : «إن كان مائعاً فلا تُقربوه أو فلا تُقربوه» للأكل ، وليس في تحريم الشحوم على اليهود تحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة ؛ لأن الحديث خرج على تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات ، ولا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها ، والزيت والسمن الذي تقع فيه الميتة إنما تنجس بالجوار ، ولا ينجس بالذات ، كالثوب الذي يصيبه الدم ، ولذلك رأى بعض العلماء غسله ، ويجوز عندهم الاستصباح به ، ولا يجوز بشحوم الميتة .

قال ابن القصار : وقال أهل الظاهر : لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا وقعت فيه الفأرة ، ويجوز بيع الزيت والخل والمري وجميع المائعات تقع فيه الفأرة ؛ لأن النهي إنما ورد في السمن لا في الزيت وغيره . وهذا إبطال للمعقول ؛ لأن الرسول نص على السمن

(١) في «الاصل» : الانتفاع . وهو خطأ ، وأثبت الأقرب رسماً ومعنى .

وهو مما يؤكل ويشرب ، وهو من المائعات الطاهرات ، كان فيه تنبيه على ما هو مثله ؛ لأنه يثقل عليه السلام أن يقول : السمن والزيت والشيرج والخل والمرى والدهن والمرق والعصير وكل مائع ؛ لأنه (أني جميع) ^(١) الكلم ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ^(٢) فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهاز والسب فما فوقه مثله في التحريم . وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن .

قال المؤلف : ومما يبطل به مذهب أهل الظاهر أن يقال لهم : ما تقولون في السمن تموت فيه وزغة أو حية أو سائر الحيوان ؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا : لا ينجس السمن بموت سائر الحيوان () ^(٣) غير الفأرة التي ورد النص فيها ، خرجوا من قول الأمة ومن المعقول ، وإن سوا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان ، لزمهم ترك مذهبهم .



باب : العَلَمَ والوَسْمَ في الصورة

فيه : ابن عمر : « أنه كره أن تُعلم الصورة ، وقال : نهى النبي - عليه السلام - أن تضرب الصورة » .

وفيه : أنس : « دخلت على النبي - عليه السلام - بأخ لي ليحنكه ، وهو في مريد له ، فرأيته يسم شاة - حسبته قال : في آذانها » .

معنى قوله : « الوسم والعلم في الصورة » . يريد في الوجه وهو المكروه عند العلماء .

(١) كذا في « الاصل » : ولعل الصواب : أوتي جوامع .

(٢) الإسراء : ٢٣ . (٣) كلمة مطموسة .

قال المهلب : إنما كرهه العلماء ؛ لأنه من الشين وتغيير خلق الله ،
وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان
يسيراً غير شائن ؛ ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها .

والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أن النبي - عليه السلام -
حكم أن من شان عبده أو مَثَل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق
عليه ، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه ، ووسم النبي إبل الصدقة
حجة على جواز ما لا يشين منه ، وقد تقدم حيث يجوز الوسم من
البهائم في باب « وسم الإمام إبل الصدقة » في كتاب الزكاة .

* * *

باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلاً أو غنماً بغير أمر
أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي عليه السلام ، وقال
طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه

فيه : رافع « إنا لاقو العدو غداً - الحديث - وتقدم سرعان الناس
فأصابوا من الغنائم ، والنبي في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً فأمر بها
فأكفنت ، وقسم بينهم ، وعدل بغيرك بعشرة شياه ... » الحديث .

قال المؤلف : قوله في الترجمة : فذبح بعضهم إبلاً أو غنماً بغير
أمر أصحابهم هم سرعان الناس الذين فعلوه دون اتفاق من أصحابهم ،
وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الجهاد ، في باب « ما يكره من
ذبح الإبل والغنم في المغنم » .

لـ ٢٢٤٥/٢٢ / ومعنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور هو في أول كتاب الذبائح
فلا وجه لإعادته ، وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوساً
وعكرمة على كراهية أكلها غير إسحاق بن راهويه ، وجماعة الفقهاء
على إجازتها ، وأظن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة ،

وجعل أمر النبي بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق ، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنى ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم ؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذي الحليفة قرب المدينة ، وقد خرجوا من أرض العدو ، فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه ، وليس في ذلك حجة قاطعة ؛ لأنه قد اختلف في معنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور ، وقيل : إنها كانت نهبة ، ولا يقطع على وجه من ذلك ، واختلف أيضاً في قطع من سرق من المغنم .

* * *

**باب : إذا نَدَّ بعير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله
وأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي**

فيه : رافع : « كنا في سفر فند بعير من الإبل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، ثم قال : إن لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها ، فاصنعوا به هكذا » .

قال المهلب : معنى قوله : أراد صلاحهم . يعني : إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه ، ولم يرد إفساده عليهم ، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله ؛ لأن هذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك . وأما من قتل بعيراً لقوم بغير أمرهم فعليه ضمانه ، إلا أن تقوم بينة بأنه صال عليه .

* * *

باب : أكل المضطر

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ (١) . وقال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية . قال ابن عباس : مهراً إلى قوله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ (٤) .

اختلف العلماء في أكل المضطر الميتة ، فقال مالك : أحسن ما سمعت في المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإذا وجد عنها غنى طرحها . وهو قول ابن شهاب وربيعة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس . وحجتهم أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة إذا خاف الموت على نفسه ، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل له أكلها .

وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة ، فقال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٥) يعني : إذا أكل منها ، ولم يفرق بين القليل والكثير ؛ فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ (٥) فقال ابن عباس : غير باغ : في الميتة ، ولا عاد : في الأكل . وقال الحسن : غير باغ (فيها) (٦) ولا متعد بأكلها ، وهو غني عنها . وقال مجاهد : غير باغ : على الأئمة ، ولا عاد : قاطع طريق سبيل (٧) . فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل .

(١) البقرة : ١٧٢ - ١٧٣ . (٢) المائدة : ٣ .
 (٣) الأنعام : ١١٨ . (٤) الأنعام : ١٤٥ . (٥) البقرة : ١٧٣ .
 (٦) في « الأصل » : منها . والمثبت هو الأنسب للسياق . وهكذا جاءت الرواية ، انظر تفسير الطبري (٨٧/٢) .
 (٧) هكذا في « الأصل » .

فإن احتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ يعني غير متعد في الأكل ، وإذا شبع وتزود فهو متعد فيه .

قيل : قد فسر مجاهد وغيره أن معنى الآية : غير متعد على الناس وقاطع سبيلهم ، وإنما معنى قول ابن عباس أن الباغي والمتعدي لا يأكلها ؛ لأنه غني عنها غير مضطر إليها ، فإذا اضطر إليها لم يكن متعدياً في شبعه ؛ لأنه لا يقدر على سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه ، والتزود أولى في حفظ النفس وحياطتها ؛ لأنه لا يأمن ألا يجد ما يمكس رmqه من طعام ولا ميتة ، ولعله أن يطول سفره فيهلك نفسه ، والله - تعالى - قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه ، وسيأتي اختلاف / العلماء في شرب الخمر والبول ، عند الضرورة في [٢٢٥٣/٢-٢٢٥٣]

كتاب الأشربة - إن شاء الله (١) .



(١) كان الفراغ من النظر فيما أسند إليّ من هذا السفر ، وضبطه والتعليق عليه بحسب الإمكان والطاقة ، عشية يوم الجمعة ، الأول من شهر شعبان لعام ١٤١٩ هـ ، الموافق لليوم العشرين من شهر نوفمبر لعام ١٩٩٨ م ، فالحمد لله أولاً وآخرآ ، وظاهرآ وباطناً ، على ما أعان ووفّق ، فإنه تعالى هو نعم المولى ونعم النصير . وكتبه راجي عفوره المجيد أبو أنس أشرف بن سعيد ، القاهرة - مدينة نصر .

فهرس المجلد الخامس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجهاد
٥ فضل الجهاد والسير
٧ باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٩ باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١٢ باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى
١٤ باب : الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة
١٤ باب : نزول الحور العين وصفتهن
١٦ باب : تمني الشهادة
١٧ باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
١٨ باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله
٢٠ باب : من يجرح في سبيل الله
٢١ باب : قول الله تعالى : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾
 باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
٢٢ عليه ... ﴾
٢٤ باب : العمل الصالح قبل القتال
٢٥ باب : من أتاه سهم غرب فقتله
٢٥ باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

- ٢٦ باب : من اغبرت قدماء في سبيل الله
- ٢٦ باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله
- ٢٨ باب : الغسل بعد الحرب والغبار
- باب : فضل قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
٢٨ أموالاً ﴾
- ٢٩ باب : ظل الملائكة على الشهيد
- ٣٠ باب : تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا
- ٣٠ باب : الجنة تحت بارقة السيوف
- ٣٢ باب : من طلب الولد للجهاد
- ٣٣ باب : الشجاعة والجن في الحرب
- ٣٥ باب : ما يتعوذ به من الجن
- ٣٦ باب : من حدث بمشاهده في الحرب
- ٣٧ باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
- ٣٨ باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد أو يقتل
- ٤٢ باب : من اختار الغزو على الصوم
- ٤٢ باب : الشهادة سبع سوى القتل
- ٤٤ باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾
- ٤٥ باب : الصبر عند القتال
- ٤٦ باب : التحريض على القتال
- ٤٧ باب : حفر الخندق

- باب : من حبسه العذر عن الغزو ٤٨
- باب : فضل الصوم في سبيل الله ٤٨
- باب : فضل النفقة في سبيل الله ٤٩
- باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٥١
- باب : التحنط عند القتال ٥٢
- باب : فضل الطليعة ٥٣
- باب : سفر الاثنتين ٥٥
- باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٥٧
- باب : من احتبس فرساً في سبيل الله ٥٨
- باب : اسم الفرس والحمار ٥٩
- باب : ما يذكر من شؤم الفرس ٦١
- باب : الخيل لثلاثة وقوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ٦٢
- باب : من ضرب دابة غيره في الغزو ٦٤
- باب : الفحولة من الخيل ٦٦
- باب : سهام الفرس ٦٦
- باب : من قاد دابة غيره في الحرب ٦٨
- باب : الركاب والغرز للدابة ٧٠
- باب : ركوب الفرس العربي ٧٠
- باب : الفرس القطوف ٧٠
- باب : السبق بين الخيل ٧١

- باب : إضمام الخيل للسبق ٧٣
- باب : ناقة النبي - عليه السلام ٧٤
- باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء ٧٥
- باب : جهاد المرأة ٧٥
- باب : غزو النساء في البحر ٧٦
- باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ٧٦
- باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال ٧٧
- باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو ٧٨
- باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو ٧٩
- باب : نزع السهم من البدن ٨١
- باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله ٨١
- باب : فضل الخدمة في الغزو ٨٤
- باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٨٥
- باب : فضل رباط يوم في سبيل الله ٨٦
- باب : من غزا بصبي للخدمة ٨٧
- باب : ركوب البحر ٨٨
- باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٩٠
- باب : لا يقال : فلان شهيد ٩١
- باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ٩٣

- باب : اللهو بالحراب ونحوها ٩٥
- باب : الترسه والمجن ٩٥
- باب : فيه ما رأيت النبي - عليه السلام - يفدي رجلا بعد سعد ٩٧
- باب : الدرق ٩٨
- باب : الحمائل وتعليق السيوف بالعنق ٩٩
- باب : حلية السيوف ٩٩
- باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة ١٠٠
- باب : لبس البيضة ١٠١
- باب : من لم ير كسر السلاح عند الموت ١٠٢
- باب : ما قيل في الرماح ١٠٢
- باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب ١٠٣
- باب : الحرير في الحرب ١٠٤
- باب : ما قيل في السكين ١٠٦
- باب : ما قيل في قتال الروم ١٠٦
- باب : قتال اليهود ١٠٧
- باب : قتال الترك ١٠٨
- باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ١٠٩
- باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة ١١١
- باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ١١٢
- باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ١١٤

- باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ١١٤
- باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة ... ١١٦
- باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس ... ١٢٢
- باب : الخروج بعد الظهر ١٢٣
- باب : الخروج آخر الشهر ١٢٤
- باب : الخروج في رمضان ١٢٥
- باب : التوديع ١٢٥
- باب : السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ١٢٦
- باب : يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ١٢٧
- باب : البيعة في الحرب إلا يفروا ١٢٩
- باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ١٣٢
- باب ١٣٤
- باب : استئذان الرجل الإمام ١٣٥
- باب : مبادرة الإمام عند الفزع ١٣٦
- باب : الجمائل والحملان في السبيل ١٣٦
- باب : الأجير ١٣٩
- باب : ما قيل في لواء النبي - عليه السلام ١٤٠
- باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ١٤٢
- باب : حمل الزاد في الحرب وقوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ١٤٣
- باب : حمل الزاد على الرقاب ١٤٦

- باب : إرداف المرأة خلف أخيها ١٤٧
- باب : الارتداف في الغزو والحج ١٤٧
- باب : الردف على الحمار ١٤٨
- باب : من أخذ بالركاب ونحوه ١٤٨
- باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٤٩
- باب : التكبير عند الحرب ١٥١
- باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ١٥١
- باب : التكبير إذا علا شرقاً ١٥٢
- باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٥٤
- باب : السير وحده ١٥٥
- باب : السرعة في السير ١٥٦
- باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع ١٥٧
- باب : الجهاد بإذن الأبوين ١٥٨
- باب : ما قيل في الجرس في أعناق الإبل ١٥٩
- باب : من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ ١٦٠
- باب : الجاسوس وقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ ١٦١
- باب : الكسوة للأسارى ١٦٥
- باب : فضل من أسلم على يديه رجل ١٦٦
- باب : الأسارى في السلاسل ١٦٧

- باب : فضل من أسلم من أهل الكتائب ١٦٧
- باب : أهل الدار بيتون فتصاب الولدان والذراري ١٦٨
- باب : قتل الصبيان في الحرب ١٧٠
- باب : لا يعذب بعذاب الله ١٧١
- باب : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ١٧٣
- باب : هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ١٧٦
- باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ ١٧٨
- باب : حرق الدور والتخيل ١٨٠
- باب : قتل المشرك النائم ١٨٣
- باب : لا تمنوا لقاء العدو ١٨٥
- باب : الحرب خدعة ١٨٦
- باب : الكذب في الحرب ١٨٨
- باب : الفتك في الحرب ١٩٠
- باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرفته ١٩٢
- باب : الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ١٩٣
- باب : من لا يثبت على الخيل ١٩٣
- باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ١٩٤
- باب : من رأى العدو فنأدى بصوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس .. ١٩٧
- باب : من قال : أنا ابن فلان ١٩٩
- باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ٢٠١

- باب : قتل الأسير وقتل الصبر ٢٠٤
- باب : هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل ٢٠٦
- باب : فكاك الأسير ٢١٠
- باب : فداء المشركين ٢١١
- باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٢١٣
- باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٢١٤
- باب : جوائز الوفود ٢١٤
- باب : التجمل للوفود ٢١٥
- باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي ٢١٦
- باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ... ٢١٧
- باب : كتابة الإمام الناس ٢٢١
- باب : إن الله يؤيد الدين بالفاجر ٢٢١
- باب : من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ٢٢٣
- باب : العون بالمدد ٢٢٤
- باب : من غلب قومًا فأقام على عرضتهم ثلاثًا ٢٢٥
- باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٢٢٦
- باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٢٢٧
- باب : من تكلم بالفارسية والرطانة ٢٣٠
- باب : الغلول ٢٣٣
- باب : القليل من الغلول ٢٣٤

- باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٢٣٦
- باب : البشارة في الفتوح ٢٣٨
- باب : لا هجرة بعد الفتح ٢٣٨
- باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ٢٤٠
- باب : استقبال الغزاة ٢٤١
- باب : ما يقول إذا رجع من الغزو ٢٤١
- باب : الصلاة إذا قدم من سفر ٢٤٣
- باب : الطعام عند القدوم ٢٤٣
- ٢٤٥
- كتاب الخمس
- ٢٤٥ فرض الخمس فرض الخمس
- ٢٥٧ باب : أداء الخمس من الدين أداء الخمس من الدين
- ٢٥٨ باب : نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته
- ٢٦١ باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي - عليه السلام ما جاء في بيوت أزواج النبي - عليه السلام
- ٢٦٤ باب : ما ذكر من درع النبي - عليه السلام ما ذكر من درع النبي - عليه السلام
- ٢٧٠ باب : الدليل على أن الخمس لنواب النبي - عليه السلام - والمساكين الدليل على أن الخمس لنواب النبي - عليه السلام - والمساكين
- ٢٧٣ باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهٗ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهٗ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾
- ٢٧٦ باب : قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم » قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم »
- ٢٧٩ باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٢٨٤ باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟ من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟
- ٢٨٥ باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

- باب : كيف قسم النبي - عليه السلام قريظة والنضير ؟ ٢٨٦
- باب : بركة الغازي حيًا وميتًا مع النبي - عليه السلام - وولاية الأمر ٢٨٨
- باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له ٢٩٣
- باب : ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين ٢٩٥
- باب : المن على الأسارى من غير أن يخمسوا ٣٠٤
- باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٣٠٦
- باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير الخمس ٣٠٩
- وحكم الإمام فيه ٣٠٩
- باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفه قلوبهم من الخمس ونحوه ٣١٦
- باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٣٢٣
- كتاب الجزية
- باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣٢٧
- باب : إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبيقتهم ٣٣٦
- باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام ٣٣٨
- باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين ٣٣٨
- باب : إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ٣٤١
- باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣٤١
- باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٣٤٦
- باب : دعاء الإمام على من نكث عهدًا ٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	باب : أمان النساء وجوارهن
٣٥٠	باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٣٥٢	باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا
٣٥٤	باب : الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
٣٥٦	باب : فضل الوفاء بالعهد
٣٥٧	باب : ما يحذر من الغدر
٣٥٨	باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر
٣٦٠	باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد
٣٦٢	باب : إثم من عاهد ثم غدر
٣٦٣	باب
٣٦٧	باب : المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٣٦٧	باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن
٣٧٠	باب : إثم الغادر للبر والفاجر
٣٧٢	كتاب العقيقة
٣٧٢	باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحكيه
٣٧٤	باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
٣٧٨	باب : الفرع
٣٧٩	كتاب الصيد والذبائح
٣٧٩	باب : التسمية على الصيد
٣٨٤	باب : صيد المعراض

٣٨٦	باب : صيد القوس	
٣٨٨	باب : الخذف والبندقة	
٣٨٩	باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية	
٣٩١	باب : إذا أكل الكلب	
٣٩٣	باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	
٣٩٦	باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر	
٣٩٧	باب : ما جاء في الصيد	
٣٩٨	باب : الصيد على الجبال	
٣٩٩	باب : قول الله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾	
٤٠٢	باب : الجراد	
٤٠٣	باب : آنية المجوسي والميتة	
٤٠٥	كتاب الذبائح	
٤٠٥	باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً	
٤٠٨	باب : ما يذبح على النصب والأصنام	
٤١٠	باب : قول النبي - عليه السلام - : « فليذبح على اسم الله »	
٤١٠	باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد	
٤١٣	باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم	
٤١٤	باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم	
٤١٧	باب : ما ندّ من البهائم	
٤٢١	باب : النحر والذبح	

- ٤٢٧ باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
- ٤٣٠ باب : الدجاج
- ٤٣١ باب : لحوم الخيل
- ٤٣٢ باب : لحوم الحمر الإنسية
- ٤٣٧ باب : أكل كل ذي ناب من السباع
- ٤٤٠ باب : جلود الميتة
- ٤٤٤ باب : المسك
- ٤٤٦ باب : الأرنب
- ٤٤٧ باب : الضب
- ٤٥٠ باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
- ٤٥٣ باب : العلم والوسم في الصورة
- باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلا أو غنماً بغير أمر
أصحابهم لم تؤكل
- ٤٥٤ باب : إذا نذ بغير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله وأراد صلاحهم فهو
جائز
- ٤٥٥ باب : أكل المضطر
- ٤٥٦

* * *